جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني – دراسة مقارنة–

Nationality and Equality Right between man and the Woman in the Jordanian Nationality Law Comparative Study

إعداد الطالبة: ميرا عبد المجيد مساعدة
الرقم الجامعي: 401330012
بإشراف: الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني /2015

التفويض

أنا الطالب ميرا عبد المجيد مساعدة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ميرا عبد المجيد مساعدة

التاريخ:2015

التوقيع:.............................

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني – دراسة مقارنة–" وأجيزت بتاريخ: 17 / 2015/1

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1- الدكتور مهند أبو مغلي	مشرفاً	....
2- الأستاذ الدكتور وليد عوجان	رئيساً	....
3- الدكتور مالك أبو نصير	عضواً خارجياً	....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم– هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور مهند أبو مغلي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين...................... لما أبدوه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويب الرسالة والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الإهداء

إلى والدي إلى من كان دوعاؤهما سر نجاحي إلى من بوجودهما أكتسبت القوه والمحبة والدي

أمي وأبي أريد أن أشكركما على مواقفكما النبيله إلى من تطلعت لنجاحي بنظرة الامل

أنتما من أرى التفاؤل بعينهما والسعادة في ضحكتكما

وإلى احبتي واصدقائي وكل من كان سبب في سير طريقي إلى النجاح والعلم أهديهم رسالتي

هذه بكل تواضعها فهي رمزا لمحبتي لكم واعترافي بفضلكم مع

كل المحبه والاحترام لكم

فهرس المحتويات

الجنسية وحق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني – دراسة مقارنة-

بإشراف: الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

إعداد الطالبة: ميرا عبد المجيد مساعدة

الملخص

هدفت الدراسة التعرف على الجنسية وحق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني ، دراسة مقارنة.

ولقد تناولت من خلال فصول الدراسة موضوع الجنسية وحق المساواة الرجل والمراة في ضل قانون الجنسية الأردني، وقد تم من خلال الدراسة تعريف الجنسية وبيان خصائصها وقرارات منح الجنسية، كما تم تناول التشريعات والاتفاقيات التي نظمة حق المساواة بين الرجل والمراة في مجال الجنسية، وبيان مدى مساواة المشرع الأردني بين الرجل والمراة في مجال الجنسية الأردنية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

(1) من حيث التطور التاريخي لفكرة الجنسية فقد مرت بمرحلتين الأولى مرحلة الولاء الشخصي والثانية مرحلة الولاء للدولة، حيث إن الرابط بين الفرد والدولة هي التي استقر عليها لتحديد مفهوم الجنسية.

(2) يرجع تعدد التعاريف الخاصة بالجنسية إلى تعارض الفقه في مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص.

(3) تقسيم المواطنين بالنسبة لحصولهم على الجنسية إلى قسمين، قسم يمنح الجنسية بصفة أصلية بالميلاد أو بحق الإقليم، والقسم الآخر يمنح الجنسية الطارئة أو اللاحقة وذلك بوسيلتين أساسيتين هما التجنس والزواج المختلط. وهي تمنح بحسب السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

وقد أوصت الباحثة بعدد من التوصيات منها: إن نص المادة 2/13 من قانون الجنسية الأردني يتضمن الاستغناء عن شرط سبق الإقامة بالأردن مدة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربيا أو كانت هناك خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة وهناك شروط أخرى حددتها المادة الثانية عشر من ذات القانون فيجب على المشرع تحديد الأمر بالنص على اشتراط باقي الشروط أو الإعفاء منها أيضا حتى لا نقع في اختلافات فقهية وقضائية ولذا نناشد المشرع الأردني أن يحدد موقفه إما بالنص عليها أو بالإعفاء منها حسب ما تقتضيه مصلحة البلاد.

Nationality and Equality Right between Man and Woman in the Jordanian Nationality Law

Comparative Study

Supervision: Dr. Mohnad Azmi Abu Mghli

Prepared by:

Mera Abudllmajeed Masa'deh

Abstract

This Study Aimed to Know the Nationality and Equality Right between Man and Woman in the Jordanian Nationality Law Comparative Study. Through the study chapters I have addressed the nationality issue and the equality right of the man and the woman in the Jordanian nationality law. Through this study identified nationality showing its characterestecs and the discussions to grant the nationality. Also addressed the legislations and the agreements that organize the equality right between the man and the woman in the nationality fields and illustrating the extend of the Jordanian legislators equality between the man and the woman in the Jordanian nationality field.

The study has reached the following results:

1. Regarding the historical development of the nationality idea it has went into stages, the first stage the personal loyalty, and the second stage the loyalty to the state since the link between the individual and the state is considered to determine the nationality concept.
2. The reasons for the multiple definitions related to the nationality pertain to the jurisprudence contradiction in the nationality position between the public law and the private law.
3. dividing the citizens regarding acquiring the nationality in to tow parts: one part grant the nationality in original trait by birth or the religion right, and the other part grants the emergence or the following nationality by tow basic means, the mixed marriage and

giving nationality according the estimating authority from the management side.

The researcher recommended a number of recommendations include:

the text of article 2/13 from the nationality law implys abandoning the condition the residence in Jordan for four years if the applicant is Arab or there is the specific condition pinifits the public interst, and there are other conditions determined by article (12) from the law, so the ligistorator should determined the issue by the text with the condition the presence of the reset of condition or releasing from them in order not to fall in juridical or jurisprudential differences, so we ask the Jordanian legusterator to determine his position either by the text of releasing from it according to the interest of the country.

الفصل الاول

الإطار العام للدراسة

أولاً: تمهيد:

تجمع الدراسات في كافة ميادينها على أهمية حقوق الإنسان؛ لأن هذه المسألة أصبحت شأناً عالميا من حيث انتقالها – أي مسألة حقوق الإنسان – من ميدان النظرية الفلسفية والأخلاقية إلى ميدان أرحب وأوسع، ميدان الممارسة والتطبيق، سواءً كان ذلك من قبل الأفراد أو من قبل المجتمع البشري. حيث (تمثل مسألة حقوق الإنسان مساحة واسعة من الاهتمام الدولي في الوقت الحاضر، وأصبحت من أهم دعائم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد)[1]. ويقصد بحقوق الإنسان في إطارها الدولي (تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها)[2].

وبسبب التغييب للمفاهيم الإسلامية الناظمة لمسألة حقوق الإنسان، أصبحت الثقافة الغربية هي الناظمة لقيام مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها في العصر الحديث. مما انعكس سلبا على التصور العام للذهنية الإسلامية في كثير من المسائل على كافة الصعد والميادين، وبالأخص مسألة حقوق الإنسان في استلهام التجربة الأوروبية في معالجتها للقضايا ومنها مسألة حقوق الإنسان.

([1]) أبو زيد، مضر حامد وآخرون (2000م)، **الحق القديم**، ط: 1، ص: 14، مركز القاهرات لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، مصر.

([2]) غانم، محمد حافظ (1962م)، **دراسة لأحكام القانون الدولي**، ط: بلا، ص: 76، معهد الدراسات العربية.

إن مسألة حقوق الإنسان في الحضارة الغربية انطلقت أساسا من فكرة (الحق الطبيعي)[1] أو القانون الطبيعي. وهذا القانون هو المدرسة الفكرية التي استقى منها الفكر الغربي تصوره عموما، واتخذ موقفه من مسألة حقوق الإنسان.

إن الحقوق والحريات العامة، التي أقرتها واعترفت بها الأنظمة السياسية، والدساتير المعاصرة لا يمكن التمتع بها دون أحاطتها بمجموعة من الضمانات، لذا فإنه ينبغي توفير العديد من الضمانات التي تُمكِّنه من التمتع بهذه الحقوق والحريات على المستوى القانوني والمادي [2].

وتعد رابطة الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة، فيعتبر الفرد بموجبها مواطنا للدولة، الأمر الذي يرتب له العديد من الحقوق والالتزامات وعليه تعتبر الجنسية من الأمور المهمة للفرد الذي يستوطن دولة معينة، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين فالجنسية تمثل هوية هذا الفرد وانتماءه إلى بلده ومن دونها يكون بلا وطن وبلا هوية.

([1]) الحق الطبيعي: من أقدم التصورات الذهنية والمفاهيم العامة المجردة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية، وانتقلت إلى القانون الروماني عن "وجود قانون ثابت لا يتغير يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متعارف عليها ولا من قواعد محددة من كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل". عثمان، محمد فتحي (1982م)، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ط: 1، ص: 11، دار الشروق، عمان، الأردن.

([2])عبد السلام، عبد العظيم (2004). الدور التشريعي لرئيس الدولة في ظل النظام المختلط، دراسة مقارنة، ط2، ص 483.

وقد عرف الفقهاء الجنسية بأنها علاقة بين الفرد والدولة يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة عامة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن التي يترتب عليها حقوق والتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى(1).

ولقد نظم المشرع الأردني قانون الجنسية الأردنية من خلال قانون الجنسية الأردني رقم 22 لسنة 1987 ليحدد من خلاله من يعتبر أصلياً وطرق اكتساب الجنسية بالتجنس وغيرها، وبين الاشتراطات اللازمة للجنسية الأردنية الأصلية والمكتسبة.

ونظرا لارتباط الجنسية بسيادة الدولة لذا يظهر التساؤل: ما مدى صحة اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة في الوقت المعاصر، وهل الطعن يعد مشروعا بعدم دستورية قانون إنشاء المحكمة الإدارية الذي يحرم الأفراد من إمكان اللجوء إلى القضاء في مسائل الجنسية؟.

وبالرجوع لقانون الجنسية الأردني، يعتبر اردني الجنسية:

1-كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1954 وهذا القانون.

2-كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 /5 /1948 ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20 /12/ 1949 لغاية 16 / 2/ 1954.

وبحسب نص المادة 8 من قانون الجنسية الأردني لعام 1954 نجد أن المادة نصت على:

1- للاجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية

---

(1) العنزي، رشيد حمد (2005). الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ط4، الكويت،(د.ن). ، ص22.

اذا اعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي-:

أ- اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب-اذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

2- للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقا لاحكام هذا القانون ، ويحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لها الغرض اذا انقضت الزوجيـــة لاي ســـبب مـــن الاسباب.

3- للمرأة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظـــروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية.

وبالرجوع أيضاً لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، نجد أن المادة 3 منه قد نصت على: "تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنـــسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

كما نصت المادة 5 من اتفاقية حقوق المرأة لسنة 1979 على أنه: "تمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خـــاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنـــسية الـــزوج، وتمنح الدول المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها".

ونظراً لأهمية الموضوع تأتي هذه الدراسة للتعرف على حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في مدى مواكبة قانون الجنسية الأردني الاتفاقيات والتشريعات الدولية في بيان حق الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمساواة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني ، ومدى وجود قصور في التشريعات التي تتعلق بحقوق المرأة في مجال الجنسية في قانون الجنسية الأردني، والإشكاليات التي تعترض تطبيق قانون الجنسية في الأردن فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مدى مواكبة الاتفاقيات والتشريعات الدولية لتنظيم ق الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمساواة وفق أحكام قانون الجنسية ؟

2- هل واكب المشرع الأردني في قانون الجنسية الأردني فاقيات والتشريعات الدولية لتنظيم ق الرجل والمرأة فيما يتعلق بالمساواة؟

3- ما الفارق بين المرأة والرجل في الحصول على الجنسية والآثار المترتبة عليها؟

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لبيان المقصود بالجنسية في القوانين المقارنة. وجمع ما تناثر بين طيات الكتب حيال قضايا الجنسية، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين في مجال الجنسية، واستقراء وتحليل نصوص القانونين محل المقارنة المتعلقة بالجنسية وبيان كفايتها ومناسبتها للواقع العملي من عدمه.

كما تهدف الدراسة التعرف في تطبيق قانون الجنسية الأردني لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية أسوة بالاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق المرأة واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967،

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تستجلي موقف القوانين المقارنة من قضايا الجنسية، أو تجمع ما تناثر بين طيات كتب القوانين المقارنة حيال ذلك.

كما تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى تطبيق قانون الجنسية الأردني للأمور التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية حيث تعرضت الكثير من الاتفاقيات لهذا الحق كأحد الحقوق السياسية المصونة والتي تترتب عليها الكثير من القضايا والأمور الهامة خاصة عندما تنشأ القضايا والنزاعات المتعددة فيما يتعلق بالجنسية.

أما من الناحية التطبيقية فمن المؤمل استفادة الفئات التالية من نتائج الدراسة:

1- المشرع الأردني لتنظيم حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

2- الباحثون من خلال تحليل مضمون بعض القضايا المتعلقة بموضوع حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

محددات الدراسة الموضوعية:

تتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات الهامة وهو حق كل من الرجل والمرأة في المساواة وفق أحكام الجنسية الأردني، ومقارنة ذلك بالاتفاقيثات المتعددة التي تعرضت لحق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية ومن ذلك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة لعام 1967 واتفاقية حقوق المرأة 1979 وغيرها من الاتفاقيات التي حرصت على توفير الضمانات الدستورية والسياسة للمرأة فيما يتعلق بالجنسية ومساواتها بالرجل لما يترتب على ذلك من حقوق لاحقة فيما بعد، وبيان موقف المشرع الأردني في العديد من القضايا ذات العلاقة بالجنسية والصعوبات التي تواجه المشرع في التطبيق، مع بيان موقف التشريعات المتباينة من موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، ولا يمنع ذلك من الاستفادة من التشريعات المقارنة في مجال الجنسية.

ثانياً: الإطار النظري:

إن استعراض القانون الدولي الخاص نجدة يتناول العديد من الموضوعات القانونية ومن ذلك الأمور التي تتعلق بالجنسية وكذلك تحديد موطن الإنسان وغير ذلك من الموضوعات القانونية المهمة، وكما هو معلوم فإن الجنسية تعد إحدى الموضوعات الهامة في القانون الدولي الخاص، ذلك أنها قضية وطنية غير مشوبة بعنصر أجنبي، والجنسية كما هو معلوم مرتبطة دائماً بالقرارات الوطنية الصادرة من الدولة وهذه الجنسية قد تكون جنسية أصلية وقد تكون جنسية مكتسبة أو كما يسميها البعض جنسية طارئة، ونجد أن موضوع الجنسية يضم في ثناياه العديد من الموضوعات ومن ذلك كسب الجنسية وإسقاطها والمنازعات التي قد تنشأ عنها، وباستعراض قانون الجنسية الأردني وغيره من قوانين الجنسية الأخرى وكذلك الأتفاقيات التي تتعلق بالجنسية نجد أن قانون الجنسية الأردني قد عالج بعض القضايا

التي تتعلق بالجنسية ومنها اكتساب المرأة الجنسية إذا تزوجت من أجنبـــي وكـــذلك الحقـــوق والالتزامات التي تترتب على المرأة الأردنية من خلال جنسيتها الأصلية أو المكتـــسبة وهـــذا بالتالي يطرح العديد من القضايا والتساؤلات التي تحتاج إلى إجابة، خاصة أن هناك العديد من الأمور التي ركزت عليها الاتفاقيات المختلفة ولم تتعرض لها التشريعات بشكل أو بآخر ومن ذلك المشرع الأردني الذي لم ينص صراحة على حق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية إذ جاءت نصوصه من خلال المواد الموجودة في قانون الجنسية الأردني عامة، دون طرح قضايا أساسية وهامة تتعلق بجنسية المرأة بشكل واضح إذ أن جنسية الرجل الأردنية تم تفصيلها من خلال هذا القانون ومثال ذلك منح الزوجة الأجنبية أو المتزوجـــة مـــن أردنـــي الجنسية بسبب جنسية زوجها الأردنية. لذلك كان هناك مبرر لإجـــراء مثـــل هـــذه الدراســـة للتعرض على حق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجنسية خاصة إذا علمنا أن هناك العديد من الدول ومنها دول مجلس التعاون الخليجي العربي وغيرها من الـــدول الأوروبيـــة والأمريكية، وكذلك الاتفاقيات الناظمة لموضوع الجنسية تساوي بين الرجـــل والمـــرأة فـــي القضايا التي تتعلق بمنح الجنسية.

أولاً: الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لعدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

وفي دراسة الصرايرة (2005) [1] المعنونة "**ازدواج الجنسية في القانون الأردنـــي**" حيث تناولت الدراسة موضوع ازدواج الجنسية في القانون الأردني، لما تتسم بـــه الجنـــسية بشكل عام من أهمية، حيث بينت أنها الأداة التي يتم بموجبها توزيع الأفـــراد جغرافيـــا بـــين الدول، وتمييز الوطني عن الأجنبي، والمرجع في تحديد القانون الواجب التطبيق لحل تنـــازع القوانين، فتنظيم الجنسية يجب أن يتم وفق أسس معينة ودقيقة منعا للفوضى والاضطراب في العلاقات بين الأفراد والدول على حد سواء. وتناولت الدراسة البحث في تعريف هذه الظاهرة وبيان مساوئها والأسباب التي تؤدي إلى ظهورها ووسائل مكافحتها دوليا ووطنيـــا، والآثـــار السياسية التي تترتب على ازدواج الجنسية. وبينت الدراسة حالات ازدواج الجنسية وجهـــود المشرع الأردني للحد منها، مبنية الحالات التي تفادى فيها المشرع الأردني ازدواج الجنسية، والحالات التي لم يتفاد فيها ازدواج الجنسية.

وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة الصرايرة (2005) في أن كليهما تعرضا لموضوع الجنسية في القانون الأردني، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة فـــي أن الدراســـة الحالية ستركز على حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وهو ما لـــم تتناولـــه الدراسة السابقة.

([1]) الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني، (رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة عمان العربيـــة، الأردن.

في دراسة الحديد (2008) [1] المعنونة "**ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية**" بينت الدراسة أن الجنسية حق سياسي وقانوني للفرد متى توافرت شروطها فيه. والجنسية رابطة تنظيمية بين الدولة والفرد تقوم الدولة بوضع أحكامها وقواعدها وفقا لما تقتضيه مصلحتها العامة. أما الفرد الذي يكتسب جنسية الدولة بالتجنس، فإنه يخضع للشروط التي تضعها الدولة لمن يرغب في اكتساب جنسيتها، فإذا أراد جنسيتها وانطبقت عليه الشروط كان له حق التقدم، وإن لم تتوافر فيه الشروط فلا يحق له تعديلها أو تغييرها. وهدفت الدراسة إلى بيان الجدل حول الأمور التي تترتب على منح الجنسية والحقوق التي يتمتع بها الشخص الحامل لتلك الجنسية، وكما بينت الدراسة أن تبوّؤ مزدوج الجنسية المواقع الحساسة في الدولة يجعله في موقع مسؤول أو مشارك في صناعة القرارات المصيرية للوطن، أما ما يتعلق بالأمن القومي فإن ذلك يتعارض مع ولائه المزدوج لأكثر من دولة، مما يقتضي حرمانه من حق التمتع بهذه الحقوق السياسية كلها أو بعضها أو إعفائه من بعض الالتزامات المتعلقة بصميم الأمن القومي الوطني مثل أداء الخدمة العسكرية.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت موضوع الجنسية كأحد الحقوق السياسية، وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية بأنها تناولت موضوع ازدواج الجنسية وهو ما لم تتناوله دراستي حيث ستركز الدراسة الحالية على حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

دراسة الشامسي (2008) [2] المعنونة "**اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري**". هدفت الدراسة إلى بيان أثر ربط الجنسية بحياة

([1]) الحديد، أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإسراء، الأردن.

([2]) الشامسي، عبد العزيز خميس علي (2008). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

الفرد وحياة الدولة على حد سواء ، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد بين الدول محددا حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. وتناولت موضوع اكتساب الجنسية عن طريق الأم والذي ثار حوله العديد من التساؤلات وأفرز جملة من الإشكاليات القانونية، حيث أسهمت بعض الظروف في زيادة نسبة النساء المتزوجات من غير مواطنين.وجاءت هذه الدراسة بغرض تقييم المنهج التشريعي لاكتساب الجنسية عن طريق الأم في التشريع الأردني والإماراتي والمصري. وقد خلصت الدراسة إلى أن موقف المشرع المصري يمثل اتجاهاً عصرياً حديثاً لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها ودون اللجوء إلى طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات من الإستجابة لها.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت اكتساب الجنسية في القانون الأردني، وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أنها تناولت موضوع اكتساب الجنسية في القانون الإماراتي والمصري، وهو ما لم تتناوله الدراسة الحالية إذ ستركز الدراسة الحالية على موضوع حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية في القانون الأردني بالتحديد مع إجراء المقارنة مع قوانين الجنسية الأخرى والاتفاقيات الناظمة لذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتتميز دراستي بأنها تناولت موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية وفق أحكام قانون الجنسية الأردني، حيث تناولت الدراسات السابقة موضوعات عدة كاكتساب الجنسية في القانون الإماراتي ودور المواطن في الجنسية وازدواج الجنسية، وهو ما لم تبحثه دراسة سابقة مما يشكل اضافة للمكتبة القانونية العربية.

ثانياً: الإطار النظري:

سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول، اما الفصل الأول فيستعرض مشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومحددات الدراسة الموضوعية والتطبيقية والدراسات السابقة والإطار النظري ومنهج الدراسة.

أما الفصل الثاني فيتناول مفهوم الجنسية والقرارات الخاصة بها من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الجنسية. من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول: مرحلة الولاء الشخصي. والمطلب الثاني: مرحلة الولاء للدولة. أما المبحث الثاني: فيتناول ماهية الجنسية وتمييزها عما يشتبه بها وخصائصها . من خلال ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول: ماهية الجنسية. والمطلب الثاني: : تمييز الجنسية عما يشتبه بها. والمطلب الثالث: خصائص الجنسية. أما المبحث الثالث فيتناول :قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها.

أما الفصل الثالث فيتناول الاتفاقيات والتشريعات التي تعرضت لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، أما المبحث الاول: الاتفاقيات التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، ويتناول المبحث الثاني التشريعات للدول المختلفة التي تعرضت لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

أما الفصل الرابع فيتناول مدى مساواة المشرع الأردني بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية من خلال المبحث الأول: موقف المشرع الأردني من قوانين جنسية الرجل والمرأة والتطبيقات القضائية في مجال المساواة في قانون الجنسية الأردني. المطلب الأول: قانون الجنسية الأردني.والمطلب الثاني: حقوق الرجل والمرأة في قانون الجنسية الأردني. والمطلب الثالث: التطبيقات القضائية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق التي تتعلق

بالجنسية الأردنية، أما المبحث الثاني فتناول مدى قدرة المشرع الأردني على مواكبة التشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية المطلب الأول: إثبات الجنسية والمطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية والمرأة في قضايا الجنسية والمطلب الثالث: مواكبة قانون الجنسية الأردني للتشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات .

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى مناهج عدة وهي:

- المنهج الاستقرائي التأصيلي وذلك بالبحث في مصادر التشريع والقوانين عن قضايا الجنسية.
- منهج تحليل المضمون: من خلال تحليل عدد من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الجنسية والقرارات الخاصة بها

تمهيد:

إن مفهوم الجنسية قد بدأ بالظهور جلياً منذ القرن السادس عشر، حيث تشكل مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها لهذا الموضوع إلا إعتبارا من القرن الثامن عشر، حيث بدأت تتكامل الأهمية التي تحظى بها في العصر الحديث، وتعرف الجنسية بأنها " الانتماء القانوني لشخص ما إلى السكان المكونين للدولة "[1] .

وعطفاً على ما سبق نجد أن الفقيه الفرنسي باتيفول . BattifOl يعرفها علـــى انهـــا "تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة" في حين يذهب الأستاذ ســـافاتيه Savattier إلـــى أن الجنسية هي" الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة. ومنهم من يؤكد الجانب السياسي منها فقط، فيعتبرها الأستاذ الفرنسي نبوبيه Niboyet على انها التبعية السياسية التي تربط الفرد بالدولة وتعرف الجنسية كذلك على أنها المعيار الــذي يــتم بمقتــضاه التوزيـــع الجغرافي القانوني للإفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل دولة من الأفـــراد الـــذين يكونون ركن الشعب فيها. ويلاحظ على التعاريف التي ذكرت في تحديد مفهوم الجنسية أنهـــا تؤكد كون الجنسية رابطة بين فرد ودولة فالتعريف الأكثر واقعية على هذا الأساس هـــو إن الجنسية عبارة عن "علاقة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة" وهي رابطة قانونية لأنها تحدد ما للفرد من حقوق وما عليه من التزامات وبالعكس تحدد ما للدولة من حقوق وما عليها مـــن

([1]) الراوي، جابر إبراهيم (1984) شرح إحكام الجنسية في القانون الأردني، ط 1، الدار العربيـــة للتوزيـــع والنشر، ص 28-29

التزامات تجاه الفرد.[1] ويعكس هذا التعريف بوضوح معنى الجنسية والتي يترتب من خلالها التزامات الفرد اتجاه الدولة والحقوق التي تقدمها الدولة للافراد

كما عرفت الجنسية بانها: (هي الحالة العامة أو الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص حيث انتسابه وانتمائه إلى دوله معينه وارتباطه بها برابطه التبعية)[2] .

وتظهر أهميه الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته ونشاطه القانوني فثمة حقوق قاصرة على الوطنيين منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والحقوق العامة كحق التعيين في الوظائف العامة، والوطني يتمتع بحماية دولته حينما يوجد خارج حدودها والوطني يتحمل مجموعة من الالتزامات والتكاليف العامة كأداء الخدمة العسكرية وهي التزامات لا تفرض عادة على الأجنبي بالإضافة إلى ذلك فان الدولة لا تستطيع استبعاد الوطني من على إقليمها بحجة انه غير مرغوب فيه هي حرة في استبعاد الأجنبي عن حدودها[(3)]. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقرار رقم 53/53 صفحة 415 لستة 1954 (لجلالة الملك بموجب المادة الخامسة من قانون الأجانب لسنة 1927 أن يأمر بإبعاد كل أجنبي من البلد إذا رأى مجلس الوزراء أن المصلحة العامة تقضي بإصدار مثل هذا الأمر لأي سبب كان الشخص الأردني الجنسية لا يجوز اخراجه من بلاد المملكة الأردنية) [(4)].

والجنسية الأردنية قد ظهرت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد معاهدات الصلح وعلى رأسها معاهدة لوزان سنة 1923 بين تركيا والحلفاء تلك المعاهدة التي تضمنت

([1]) الكعبي، عباس عودة (1989) مفهوم الجنسية وأنواعها، دار الفرات لنشر والتوزيع، بغداد، ص16.
([2]) الكعبي، عباس عودة ، مرجع سابق، ص6.
([3]) صادق، هشام علي (2002) الجنسية والموطن ومركز الأجانب دار النهضة العربية، القاهرة، ص86.
([4]) فراج، مصطفى محمود (2002) أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، ص112.

بعض المبادئ العامة في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي انسلخت عن الدولة العثمانية ونصت المادة الثلاثون من معاهدة لوزان على: (أن الرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي) وبعد انفصال شرق الأردن عن تركيا بموجب معاهدة لوزان[1].

والحق هذا القانون بتعديلات وقوانين هي قانون رقم 18 لسنة 1944، وقانون رقم 24 لسنة 1944، وقانون رقم 56 لسنة 1949، وقانون رقم 6 لسنة 1954، وقانون رقم 50 لسنة 1958، وقانون رقم 7 لسنة 1963، وقانون رقم 22 لسنة [2]1987.

ولمزيد من لتفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الجنسية.

المبحث الثاني: قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها

---

(1) صدر أول قانون لجنسية شرق الأردن في 1928/4/23

(2) قانون رقم (6) لعام 1954، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (1171) تاريخ 1954/2/16 والمعدل في قانون رقم (22) لسنة 1987.

المبحث الأول

التطور التاريخي لفكرة الجنسية

أقام المشرع الأردني الجنسية الأردنية عبر وجود رابطة حقيقيـــة ماديـــة كانـــت أم معنوية، فاعتمد عند نشوئها على تبدل السيادة لتحديد الأردنيين الأصول الذين يتكـــون مـــنهم الشعب الأردني الأول ووضعت المصادر التي تغذيها لتكفل بقاءها واستمرارها فبنى الجنسية على الولادة من أردني أو الولادة في الأردن، ومكن في الوقت ذاته مـــن اكتـــساب الجنـــسية الأردنية عن طريق التجنس بها وأجاز اكتسابها بالزواج من وطني.

ومن المعروف أن السكان الأردنيين كانوا من الناحية القانونية من رعايا الدولة العثمانية حيث كانت شرق الأردن جزءاً من الدولة العثمانية(1). وبتفكك الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وانفصال شرق الأردن عنها وتكوينه دولة جديدة، كان لا بد للدولة الجديدة أن تضع تشريعاً للجنسية وذلك طبقاً لمعاهدة لوزان المعقودة عام 1923 فقد نصت المادة الثلاثون منها على الآتي: (أن الرعايا المقيمين في اقليم منسلخ عن تركيا يصبحون بحسب احكام هذه المعاهدة عن تركيا يصبحون بملء الحق وضمن اطار شروط التشريع المحلي من جنسية الدولة التي ألحقت بهذه الأراضي) (2).

---

(1) نصت المادة الأولى من قانون الجنسية العثمانية: (أن الذين يولدون من والدين أو من والد من تبعة الدولة العلية هم معدودون من تبعة الدولة العثمانية.

(2)إن المادة الخامسة من الدستور الأردني تنص على أن " الجنسية الأردنية تحدد بقانون " وقـــد صـــدر أول قانون لتنظيم الجنسية الأردنية سنة 1928 واستمر العمل به حتى صدور قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

أما سحب الجنسية فنعني به القواعد القانونية التي تضعها الدولة تحدد مـن خلالهـا أساليب فقد الجنسية، وأساليب الفقد ترتبط ارتباطاً ظـاهراً مـع أسـاليب الحـصول علـى الجنسية[1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجنسية.

المطلب الثاني: تمييز الجنسية عما يشتبه بها.

المطلب الثالث: خصائص الجنسية.

([1]) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص86.

المطلب الأول

تعريف الجنسية

"إن كلمة جنسية هي ترجمة لكلمـــة Nationalite فـــي اللغـــة الفرنـــسية ولكلمـــة Nationality في اللغة الإنجليزية. وهذان الاصطلاحان الأجنبيان يجدان أصلهما في اللغـــة اللاتينية في كلمة Natus أو Natio وتعني تلك الكلمات العلاقة التي تـــربط مجموعـــة مـــن الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد"[1].

وفكرة الجنسية بدأت لأول مرة بمفهوم اجتماعي لأنها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ثم بينه وبين قبيلته التي تشمل عدة أسر، ثم عندما نشأت الأمة التي تضم عدة قبائل تنتمي إلـــى أصل واحد أصبح الفرد تابعا للأمة، ونتيجة الفتوحات والمعارك الحربية اختلطت الأمم بعضها بعض وتحولت فكرة الجنسية من مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم (الـــولاء الشخصي) وبعد ذلك تحولت التبعية إلى الدولة (الولاء للدولة) وبذلك اكتسبت فكرة الجنـــسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها[2].

ويقصد بالولاء الشخصي. الولاء لفرد معين وإن تغير مسماه من وقت لآخر، وقد ظل هذا المفهوم سائدا أحقابا طويلة[3].

فالتاريخ ينبئ عن أن الفرد في العصور الأولى من التاريخ الإنساني كان تابعا لأسرته ثم لقبيلته ثم للأمة التي ينحدر عنها، وقد تبدلت هذه الرابطة في صورة تبعية للحاكم الإقطاعي

---

(1) القصي، عصام الدين (1986-1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، ص44.

(2) العنباري، حسن يحيى حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، رسالة ماجستير (غير منـــشورة)، جامعة عدن، عدن، ص10.

(3) الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص9 هـــامش. للمزيـــد حول موضوع الولاء راجع: د. أبو طالب، صوفي (2005)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الوجيز في القانون، الجـــزء الأول، تكوين الشرائع القانونية وتطورها، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، ص28 وما بعدها.

ثم تحولت بعد ذلك للملك في مرحلة تالية[1].

و لا شك أن الأمة ظاهرة اجتماعية لتجمع أفراد ينحدرون من أصل واحد لهم لغتهم المشتركة الواحدة ويجمعهم شعور مشترك وعادات وتقاليد متشابهة وآمال واحدة[2]. فقد وجدت المدن والدويلات القديمة التي ترتب عليها ظهور نظام الدولة التي اكتملت أركانها الثلاثة الأساسية وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، حيث كان الشعب يسكن في هذا الإقليم بصفة دائمة ومستمرة على أن تقوم السلطة السياسية بإدارة شؤون البلاد، ومن ثم حلت الدولة محل المدينة والقبيلة، الأمر الذي أدى إلى تناقص دور شيخ القبيلة وحاكم المدينة تدريجيا، ومن ثم انتقلت السلطة إلى الملوك الذين كانوا على رأس السلطة في تلك الدول، وخضع سكان هذه المدن التي شكلت فيما بعد للملك أو الحاكم برابطة الخضوع والولاء بصفة مطلقة[3].

يتضح مما سبق أن الولاء والتبعية التي ربطت الفرد بتجمع إنساني معين في كافة الحالات السابقة، إنما هو ولاء وتبعية لشخص معين وليس للمجتمع ذاته، فكان هذا الشخص

([1]) الوكيل، شمس الدين(1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، 1- دراسة المبادئ العامة في الجنسية والقانون رقم 82 لسنة 1958، الخاص بالجمهورية العربية المتحدة، 2- دراسة المبادئ العامة في مركز الأجانب والتشريعات الخاصة بمدى تمتع الأجانب بالحقوق في الجمهورية العربية المتحدة، ط3 ، الإسكندرية،منشأة المعارف، ص29. للمزيد حول ذلك انظر: عبد الرحمن، جابر جاد (1958)، القانون الدولي الخاص العربي، جامعة الدول العربية، ص20 وأيضاً د. عبد الله، عز الدين (1977). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، ص126، والدكتور أبو طالب، صوفي، المرجع السابق، ص86 وما بعدها، والدكتور قطب، سعد (2007). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د. م) ص18 وما بعدها.

([2]) جبريل، جمال عثمان (د.ت). النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة، ص61، 62.

([3]) أبو طالب، صوفي، المرجع السابق، ص87، 88. وللمزيد حول أساس سلطة الدولة والنظريات غير الديمقراطية والديمقراطية وأساس سلطة الدولة في الإسلام راجع د. البنا، عاطف محمود (د.ت)، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (د.م)، دار الفكر العربي، ص55 وما بعدها.

هو رب الأسرة ثم رئيس أو شيخ القبيلة، ثم الملك أو الإمبراطور، ثم السيد الإقطاعي، ثم الملك مرة أخرى في ظل الملكيات المطلقة[1].

وقد ظهرت النظريات الفلسفية في بداية القرن السابع عشر وهي نظريات تدور حول نظم الحكم ونظرية الدولة، بدأت الثورة على الملوك ومن حولهم من بقايا الإقطاع فقامت الثورة ضد أسرة ستيورات المالكة في إنجلترا عام 1688م[2].

كما أعقبها الثورة الفرنسية فقضت فلسفتها بكون الشعب ذا سيادة ومن حقه اتخاذ شكل سياسي وقانوني هو الدولة ولم تبق بعد الرابطة بين الفرد والملك، بل أصبحت بين الفرد والدولة تلك هي رابطة الجنسية[3].

واستتبع ذلك مبدأ القوميات الذي نادى به الفقيه الإيطالي "مانشيني" في منتصف القرن التاسع عشر، ومؤداه حق كل أمة في أن تتحد وتكون دولة تحكم نفسها بنفسها، وحدث التطابق بين الأمة والدولة، بهذا أطلق على الرابطة التي تربط الشخص بالأمة رابطة الجنسية وبهذا أصبحت فكرة الجنسية تنصرف إلى معنى اجتماعي هو وحدة الشعور القومي فاختلطت رابطة القومية برابطة الجنسية ثم ما لبث أن حدث عدم التطابق بين الأمة والدولة، وقد أكد الواقع العملي ذلك فكم من أمة واحدة تتنازعها عدة دول كالأمة العربية والإسلامية مثلا، وكم من دولة تجمع في شعبها عدة أمم كالاتحاد السوفييتي سابقا، الأمر الذي ساهم في انصراف مدلول الجنسية إلى تلك الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة[4].

([1]) الروبي، محمد، المرجع السابق، ص14.

([2]) سلامة، أحمد عبد الكريم، (2008). القانون الدولي الخاص – الجنسية – الموطن – ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص20.

([3]) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص126، انظر د. الباز، مصطفى، (2007). الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص15.

([4]) الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص15، 16.

فلا يجب الخلط بين الشعب والأمة لأن ذلك أمر لا يؤيده الواقع في ظل التقسيمات المعاصرة للدولة، فالشعب مجموعة من الأفراد يرتبطون بنظام سياسي معين في إقليم محدد، فهو عنصر السكان في الدولة، وقد يكون الشعب أمة واحدة أو قد يكون جزءاً من أمة واحدة موزعة على عدة دول كالشعوب العربية والأمة العربية، ولا يشترط في الشعب كركن من أركان قيام الدولة أن يكون منحدرا من جنس أو سلالة بشرية واحدة أو أن يتكلم كل أفراده لغة واحدة، فمثلا سويسرا يتحدث سكانها أربع لغات وهي الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانية، أما الأمة فهي مجموعة من البشر يربط بينهم عدة عوامل مثل اللغة والتاريخ والأصل والعادات والتقاليد والدين، وتستقر هذه المجموعة من البشر في مكان واحد مما يؤدي إلى توثيق الصلات بين أفرادها، ومن هنا نجد أن هناك فارقاً بين الأمة وشعب الدولة، فالشعب مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بنظام سياسي معين في إقليم محدد، ويوجد الشعب بوجود الدولة وينعدم بانعدامها فمثلا الشعب الباكستاني قبل وجود دولة الباكستان لم يكن له وجود، بل كان جزءا من الشعب الهندي[(1)].

ولعل السبب في عدم التطابق بين الأمة والدولة هو الاختلاف بين مفهوميهما، فالدولة تعرف بأنها "جمع من الناس يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع[(2)]، مما يعني أن الدولة حقيقة قانونية أساسها وجود سلطة سياسية يخضع لها الأفراد، بينما الأمة حقيقة اجتماعية ونفسية أساسها التجانس والارتباط القومي بسبب خصائصها ومقوماتها المشتركة، مما يترتب عليه

([1]) جبريل، جمال عثمان، ، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

([2]) سلطان، حامد، د. راتب، عائشة، د. عامر، صلاح (1987). القانون الدولي العام، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، ص335. انظر في تفصيل ذلك: جبريل، جمال عثمان، المرجع السابق، ص47، انظر في ذات المعنى البنا، عاطف محمود، المرجع السابق، ص27.

عدم التطابق بين الدولة والأمة، حيث يتصور وجود أمة دون وجود دولة تمثلها، كما يتصور وجود دولة دون وجود أمة ينتمي إليها الأفراد التي تقوم عليهم هذه الأمة[1].

وبناء عليه بدأت فكرة الجنسية بمفهومها الحديث وبدأت في التبلور ووضوح المعـالم في نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وقد ساعد على ذلك اضمحلال مبـدأ القوميات[2].

اختلفت الآراء حول مفهوم الجنسية ويرجع ذلك الخلاف إلى تباين الزاوية التي يبرزها ويركز عليها كل فريق. كما أن موضع الجنسية بين فروع القانون المختلفة ليس واضحاً، فهي تقع بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما أن فكرة الجنسية قد تكون متصلة ببعض الروابط والتي قد تختلط في مفهومها بفكرة الجنسية، ونتيجة التطورات التي مرت بها فكرة الجنسية فإنه قد أصبح لها عدة خصائص يمكن استخلاصها من تعريفها.

يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهات أربعة في بيان ماهية الجنسية:

الاتجاه الأول : الجنسية رابطة أو علاقة قانونية : يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة بيان دور الإرادة بالنسبة للفرد في مسألة الجنسية وتوضيح الآثار القانونية التي تترتب على الجنسية بالنسبة للفرد، ولذلك عرفت على أنها: "رابطة تعاقدية تربط بين الفرد والدولة"[3]. وعرفها

([1]) انظر في ذات المعنى د. البنا، عاطف محمود، المرجع السابق، ص29 وما بعدها. انظر في تفصيل ذلك د. جبريل، جمال عثمان، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

([2]) د. الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص16.

([3]) الحلواني، ماجد (1960). الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص12.

البعض الآخر بأنها: "العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالدولة"[1]. كما عرفها فريق ثالث بأنها: "رابطة قانونية تربط فردا بدولة ذات سيادة فيصبح من رعاياها قانونا"[2].

وقد عرفتها محكمة العدل الدولية Cour International de Justice عام 1959 بأنها: "علاقة قانونية تستند إلى رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر"[3].

وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب القانوني للجنسية، نظرا لأن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها ومختلف الآثار التي تترتب عليها، إلا أنه قد عيب عليه إغفاله الجانب السياسي للجنسية وهو جانب مهم لا يمكن غض الطرف عنه نظرا لوثوق ارتباط الجنسية بسيادة الدولة[4].

الاتجاه الثاني : الجنسية رابطة أو علاقة سياسية : حيث تعرف الجنسية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها: "التبعية السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، أو بأنها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة"[5].

وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب السياسي للجنسية نظراً لما له من أهمية إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله للجانب القانوني لها، فالثابت أن تحديد ركن الشعب في دولة ما يتم وفقاً لإجراء قانوني، أي يتم وفقا للقواعد القانونية التي وضعتها الدولة لهذا الغرض والتي يكتسب الفرد بمقتضاها صفة قانونية تلحقه بشعب الدولة، وفضلاً عن ذلك فالجنسية يترتب عليها آثار

([1]) عشوش، احمد، باخشن، عمر (1990). احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الاسكندرية، مصر، ص86.

([2]) الحداد، حفيظة السيد (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص21.

([3]) الوكيل، شمس الدين (1960). الجنسية ومركز الاجانب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43.

([4]) عبد العال، عكاشة (1990). اصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، ص12.

([5]) عبدالله، عز الدين، مرجع سابق ، ص125.

قانونية سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة ، وبالتالي لا يصح إغفال الجانب القانوني للجنسية والتركيز على الجانب السياسي فقط[1].

الاتجاه الثالث : يجمع بين الوصفين السياسي والقانوني: وهو الاتجاه الشائع في الفقه والقضاء حيث يعرفها البعض بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"[2]، أو بأنها: "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة"[3]، أو أنها: "صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"[4]، أو أنها: "رابطة قانونية وسياسية ينتسب بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة"[5].

وينحاز القضاء الإداري المصري لهذا الاتجاه حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة"[6].

هذا الاتجاه استجمع في تعريفه للجنسية بين الشقين السياسي والقانوني، ولكن وجهت إليه سهام النقد:فأخذ على التعريفات السابقة أنها لم تبين ماهية الجنسية، بل اقتصرت على توضيح آثار الجنسية بالنسبة لطرفيها الدولة والفرد، الأمر الذي يعد مصادرة على المطلوب، إذ إنه يعرف الجنسية عن طريق نتائجها، ومن بينها إضافة صلة أو رابطة قانونية أو سياسية

---

(1) كيرا، حسن (1974). المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص47.

(2) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص125، انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري – منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، حكم رقم 430، ص1007.

(3) فهمي، محمد كمال(1992). أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص71.

(4) عبد العال، عكاشة محمد (1993)، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص14.

(5) رياض، فؤاد عبد المنعم رياض (1958–1959). الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ص42.

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1046 لسنة 26ق عليا، وذات المعنى في حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1960 لسنة 47 ق عليا في 2000/11/6.

بين الفرد والدولة، في حين أن الأصوب أن تعرف الجنسية بذاتيتها، أي بالنظر إلى جوهرها وأنها مخلوق قانوني، فالرابطة أو الصلة بين الفرد والدولة لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمى بالجنسية كنظام يقره ويعترف به علم القانون على وجه العموم[1].

الاتجاه الرابع : الجنسية هي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة. حاول اتجاه رابع عند تعريفهم للجنسية بيان دور الجنسية على المستوى الدولي فعرفها البعض منهم بأنها: "أداة توزيع الأفراد دوليا توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب كركن من أركان دولة معينة"[2].

([1]) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص27، د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص25 هامش (43).

([2]) مسلم، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة النهضة المصرية، ص74 وما بعدها.

المطلب الثاني

تمييز الجنسية عما يشتبه بها

قد تختلط الجنسية مع مفاهيم أخرى في أحيان كثيرة لأسباب عديدة منهـا اشـتقاقات لغوية، ومنها استعمالات دولية أو أية أسباب أخرى.

فقد يقع الخلط من الناحية اللغوية بين مفهوم الجنسية والجنس، وما إذا كان أحـدهما مشتقا من الآخر [1]، بالإضافة إلى ذلك هناك أفكار أخرى قد تختلط بمفهـوم الجنـسية مثـل الديانة، والرعوية، ومن ثم يجب التعرض لها على التفصيل التالي.

أولا ـ الجنسية والجنس : إن نفي التلازم بين الجنسية والجنس قد يتبادر إلـى الـذهن لأول وهلة، ومهما يكن من أمر وبغض النظر عن هذا اللبس اللغوي، فلا شك أن عامل الجنس لعب دورا مهماً في تآلف الشعوب وتنافرها، ولكنه دور تضاءل على مر الأيام وقد سـاعد علـى تضاؤل هذا الدور تزايد الاختلاط بين مختلف الأجناس على نحو كاد يطمس معـالم الـبعض منها وانتصر الفكر القانوني الحديث لهذا الاتجاه بحيث أصبح تكوين الدولة والانتمـاء إلـى جنسيتها لا يقوم على التفرقة العنصرية[2].

ثانيا : الجنسية والأمة (القومية) : "مثلما يوجد التقارب اللفظي بين الجنسية والجنس في اللغة العربية نوعا من الخلط، يوجد التقارب اللفظي بين الجنسية Nationality والأمـة Nation نفس الخلط في اللغة الإنجليزية، ولكن الجنسية علاقة قانونية سياسية، بينما تشترك مجموعـة من العناصر في تكوين الأمة لتنشئ علاقة روحية اجتماعية وليس علاقة قانونية، فالأمة هي

---

(1) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص35.

(2) الوكيل، شمس الدين (1968).مرجع سابق، ص28-29.
انظر أيضا د. صادق، هشام، المرجع السابق، ص35.

مجموعة من القبائل والجماعات المتجانسة تعيش في وحدة إقليمية وتشترك فيما بينها في اللغة والعادات والتقاليد وغالبا في العقيدة"[1].

ورغم اتفاق الفقه على المعنى الشائع للجنسية وهو علاقة قانونية سياسية، إلا أن بعض الفقه الفرنسي والعربي ما زال يعبر عن الانتماء إلى أمة معينة بالجنسية الواقعية[2] Nationalite de fait أو الجنسية الاجتماعية[3] Nationalite Sociologique وذلك في مقابل الجنسية القانونية Nationalité de droit أو الجنسية بمعناها القانوني والفني التي تعني الانتماء إلى دولة معينة.

والباحثة من جانبها لا تتفق مع هذا الرأي، حيث إن قواعد القانون الدولي لا تمنح الحق في إنشاء الجنسية إلا لمن يتصف بوصف الدولة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يوجد ما يسمى بالجنسية الاجتماعية أو الجنسية الواقعية وإنما جنسية واحدة هي الجنسية بمعناها القانوني والفني والتي تعني الانتماء لدولة معينة، أما تلك الروابط التي تربط أبناء الأمة الواحدة فطالما أنه لم يتوافر لها وصف الدولة (شعب – إقليم – سلطة) فلا تسمى هذه الرابطة بمسمى الجنسية، فلا يمكن القول بالجنسية العربية، ولكن يصح القول بالقومية العربية عند الانتماء للأمة العربية لاتحاد أفراد هذه الأمة في اللغة والدين والعادات والأماني والآمال والمشاعر.

ثالثا ــ الجنسية وجواز السفر : "يخطئ الكثيرون عندما يعتبرون أن من يحمل جواز سفر صادر من سلطات دولة ما بمثابة انتماء لهذه الدولة ويعود السبب غالبا إلى أن الجوازات في

(1) د. العنزي، رشيد حمد ، المرجع السابق، ص38، هامش (3)، د. صادق، هشام، المرجع السابق، ص32.

(2) يراجع في ذلك:

Bernard Audit (1997) "Droit international prive" 2ed. Economica, p.743, H. Batiffol et P. Lagarde (1993) "Traité de deroit international prive", Tome 1, 8 ed. L.G.D.J., p.93 et. S.

(3) د. عبد الرحمن، جابر جاد (د.ت). شرح القانون الدولي الخاص، بغداد، مطبعة النقيض الأهلية، ص64 وما بعدها.

أغلب القوانين لا تصدر إلا استنادا إلى أن حاملها يتمتع بجنسية الدولة المانحة للجــواز، وأن الجواز قرينة قانونية على أن من يحمله هو مواطن للدولة المصدرة له، وهي قرينة بــسيطة يمكن إثبات عكسها"[1].

ومع ذلك تبقى الحقيقة القانونية التي تعني أن الجنسية شيء والجواز شيء آخر، فإذا كان الأصل أن من يحمل جواز سفر دولة ما ينتمي إليها، إلا أن هناك استثناءات كثيرة، فقــد يحدث أن يسافر أجنبي مقيم إقامة دائمة في مهمة رسمية إلى بلد آخر – غير الذي ينتمي إليه بجنسيته وتصرف له سلطات الدولة جواز سفر لتسهيل مهمته، أو قد تصرف الدولــة جــواز سفر لعديمي الجنسية أو اللاجئين المقيمين في إقليمها أو للأجانب الذين لا يــستطيعون أو لا يرغبون في الحصول على جوازات السفر من سلطات بلادهم.

"في مثل هذه الحالات لا يمكن القول بأن من يحمل جواز تلك الدولة قد أصبح مواطناً لها، ولا يهتم القانون الدولي بوضع هذا الفرد، إلا إذا ما حدث ضرر له في دولة ثانية وأرادت الدولة التي أصدرت له الجواز حمايته، في هذه الحالة يجب أن تثبت الدولة بأن هذا الشخص متمتع بجنسيتها كذلك، فالأصل أن الجواز دليل على أن حامله مواطن لتلك الدولة طبقا للقواعد المقررة في قانونها، فإن للدولة الأخرى الحق في ألا تعتد بهذا الجواز".

رابعا ــ الجنسية والدين : إن التأمل في كلمة دين Religion في اللغات الأوروبية يبــصر بأنها مشتقة من الكلمة اللاتينية Religio وهي من Ligare ومقتضاها الربط أو القيد، وذات المعنى نجده لهذه الكلمة في اللغة العربية حيث إن كلمة دين في اللغة تعني الجزاء والطاعــة والإحساس بوجود قوة مسيطرة يتعين التقرب إليها، وهذا المفهوم للدين قد يقربه من مفهــوم

([1]) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص39، 40.

فكرة الجنسية التي تقدم على معنى الولاء والشعور بالانتماء، وقد يدعم هذا القول تتبع حركة التنظيم السياسي للإمبراطوريات القديمة وحركة القوميات[1].

وينكر بعض الكتاب على الإسلام معرفته بفكرة الجنسية فعندهم أن الإسلام لا يقبل بحكم كونه عقيدة عالمية مثل هذا الحاجز السياسي أو القانوني الذي تشكله الجنسية، فهذه الفكرة وهي فكرة إقليمية تقوم على تعدد الدول والسيادات – لا تتفق مع فكرة الحكومة أو الدولة العالمية التي يسعى الإسلام إلى إقامتها.

"فالدين والجنسية أمران متمايزان ولم يدل التاريخ على أن وحدة الديانة تكفي وحدها لجعل الجماعة التي تدين بدين واحد دولة واحدة. فوحدة المذهب الكاثوليكي لم يحل دون انفصال المجر عن النمسا واستقلال كل منهما بشعبها، ووحدة المذهب الأرثوذكسي لم يمنع من ظهور دولة اليونان وبلغاريا، وذات الأمر بالنسبة للدين الإسلامي، فوحدة الديانة الإسلامية لم تمنع من ظهور دول عديدة متباينة وإن كان هذا لم يمنع من معرفة الإسلام لأفكار خاصة قد تقترب من فكرة الجنسية[2]. كما أن اختلاف الدين لم يشكل عقبة في سبيل تكوين دولة تضم أفرادا مختلفي الديانات، فيوغسلافيا قبل تفككها عام 1991 مثلا كانت تضم أفرادا يدينون بالعديد من الديانات[3].

ونلاحظ في شأن إنكار أولئك الكتاب لفكرة الجنسية أن القول بذلك لا يتأتى إلا حيث يتسنى القول بأن الدولة المسلمة لم تقم لها قائمة في وقت ما، ومن حيث إن الثابت تاريخيا أن

---

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص75، 76.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص77، وللمزيد حول أصل فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية انظر د. جمال الدين، صلاح الدين (2004). النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص15. ومع إدراك الفرق بين الأمة والدولة، فإنه على العكس تلعب وحدة الديانة بين أبناء جماعات مختلفة دورا لا يمكن إنكاره إلى جانب عوامل اللغة والتاريخ في تكوين الأمة، عن طريق المساهمة في فكرة الجنسية التي تعني الانتماء إلى دولة وليس إلى أمة.

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص78.

الإسلام قد تأسست له دولة غداة هجرة الرسول **صلى الله عليه وسلم** إلى المدينة المنورة، وأن هذه الدولة – وهي التي أطلق عليها فقهاء الإسلام اصطلاح دار الإسلام – قد جعلت تتنامى في عهود خلفائه – صلوات الله عليه وسلامه – إلى أن بلغت مبلغاً عظيماً، فإنه يمتنع القول بما يقوله هؤلاء الكتاب من أن فكرة الجنسية غير قائمة في الإسلام، ذلك هو المقرر في القانون الدولي العام ، وهو ما يؤمن به أولئك الكتاب أنفسهم على سلامته[1].

وكذلك فإن عرب 1948 هم فلسطينيون لم يتركوا وطنهم واستمروا في العيش في بلدهم بعد وقوع الاحتلال الإسرائيلي تحت طائلة الحكم الإسرائيلي وداخل الدولة العبرية وهم من تعداد إسرائيل ويمثلون عبئا على الكيان الصهيوني ويحملون الجنسية الإسرائيلية.ونسبة المسلمين من عرب 1948 في إسرائيل 82% من مجموع السكان العرب ونسبة المسيحيين من 9–10%، ونسبة الدروز 8%.

خامسا ــ الرعوية والجنسية : ذهب بعض الفقه إلى استخدام مصطلح الرعوية بدلا من الجنسية للدلالة على انتساب الفرد إلى دولة ما، واستندوا في ذلك إلى أن هذا الاصطلاح (الرعوية L'allégeance) هو الذي يتفق وفكرة الخضوع (La Sujetion) التي تتحلل لها هذه العلاقة[2].إلا أن هذا الاصطلاح لم يسلم من النقد نظرا لأن اصطلاح الرعوية له في مجال الدراسات القانونية معنيان لا يؤدي أي منهما إلى المعنى المستقر عليه للجنسية[3].فالمعنى الأول قد عرف إبان فترة تاريخية معينة حينما كانت الدول الكبرى تحتل أراضي الدول الصغرى وتتحكم في مصائرها فأطلقت هذه الدول اصطلاح الرعوية للتعبير عن العلاقة بين رعايا هذه المستعمرات التي تمثل الاحتلال بهذه الدول الكبرى، والمعنى

---

(1) ثابت، عنايت عبد الحميد، (2000). مبدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية، ط3، (د.م)، (د.ن)، ص41 هامش (1). انظر د. الجداوي(د.ت). أحمد قسمت، العلاقة بين النظامين الديني والعلماني في القانون الدولي الخاص رقم 38 ص35.

(2) ثابت، عنايت عبد الحميد، المرجع السابق، ص7.

(3) الروبي، محمد،المرجع السابق، ص32.

الثاني يستخدم للدلالة على العلاقة بين الشخص وولاية من الولايات أو دويلة من الـــدويلات التي تتكون منها الدول الاتحادية ويعبر بذلك بالرعوية المحلية، فمثلا كان يطلـــق اصـــطلاح رعية مصرية على المصريين أثناء تبعيتهم للدولة العثمانية، ويمكن الآن القول برعية محليـــة لولاية واشنطن أو لإمارة أبو ظبي أو دبي(1).

(1) الروبي، محمد،المرجع السابق، ص32.

المطلب الثالث

خصائص الجنسية

لاشك ان للجنسية خصائص عديدة، تميزها عن غيرها، ومن ذلك ان للجنسية قواعد وطنية خالصة، وكذلك لها قواعد موضوعية ومباشرة، ذلك يتطلب منا ان نتعرف على هذه الخصائص من خلال عرضها وكما يلي:

أولا: الجنسية من روابط القانون العام: إن الجنسية تعتبر حسب الفقه من روابط القانون العام، "يعتبر الرأي الغالب الذي يسلم به غالبية الفقه في مصر وفرنسا هو القائل بأن الجنسية من روابط القانون العام، على أساس أن قواعد الجنسية قواعد قانونية تنظم تكوين عنصر الشعب في الدولة، وهي أيضا رابطة سياسية بين الفرد والدولة فيصدق عليها بعد ذلك معيار القواعد القانونية التي تعتبر من قواعد القانون العام بحسبان أن الدولة طرف في هذه الرابطة"[1].

وقد سار مجلس الدولة المصري منذ أن قررت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها الصادر في 4 فبراير سنة 1950 هذا الاتجاه: ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية تعد من أوثق المسائل صلة بالقانون العام، وبالنسبة لأثر الجنسية في الحقوق فإنه يتناول الحقوق العامة والسياسية، كما تتناول الحقوق الخاصة ولعل أثره من الحقوق الأولى أبلغ وأخطر، ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية

([1]) عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص37. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص82، جمال الدين، صلاح الدين مرجع سابق، ص15

لا الحالة العائلية[1].كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع منازعات الجنسية هـــي جهة القضاء الإداري وذلك عملا بما عليه القانون رقم 74 لسنة 1972 والخاص بمجلس الدولة حيث قضت المادة 7/10 منه بأن "تختص محاكم مجلس الدولـــة دون غيرهـــا فـــي دعـــاوى الجنسية".

ثانيا: الجنسية قواعدها وطنية خالصة: إن الجنسية كما سبق بيان ذلك تعد رابطة سياســـية، حيث تنظم علاقة الفرد بالدولة، ومن الأمور الطبيعية أن تكون القواعد المنظمة للجنسية مـــن وضع المشرع الوطني لأنها – أي الجنسية – تحدد أركان الدولة، حيث إن مسائل الجنسية من الأمور وثيقة الصلة بكيان الدولة[2]، كما أن مشرع كل دولة هو الأقدر على تحديـــد الفلـــسفة التي تحقق المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية للدولة، ولذلك فإن قواعد الجنـــسية يجب أن تصدر من صنع المشرع الوطني وحده دون أي تدخل من أي جهة أخـــرى، الأمـــر الذي ترتب عليه اختلاف قواعد الجنسية من دولة لأخرى تبعا لاختلاف المصالح بـــين هـــذه الدول[3].

ثالثا: قواعد الجنسية موضوعية ومباشرة: تتميز قواعد الجنسية بأنها قواعـــد موضـــوعية، بمعنى وجود حكم موضوعي في القاعدة القانونية المنظمة لمسألة من مـــسائل الجنـــسية يـــتم بمقتضاه تنظيم العلاقة محل النزاع وذلك على العكس من القواعد التي تحكم تنازع القـــوانين وهي ما تسمى بقواعد الإسناد، إذ إنها تشير إلى القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع الذي

([1]) مجموعة مجلس الدولة لأحكام محكمة القضاء الإداري، السنة 5، ص84، وحكمها الصادر في 1950/12/26 ذات المجموعة ص310-318 وحكمها الصادر في 1951/12/6 ذات المجموعة ص549، وحكمها الصادر في 1952/2/5 ذات المجموعة السنة 6 ص414.

([2]) د. الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص84، انظر أيضا د. رياض، فؤاد عبد المنعم، د.سامية راشد (1974). مـــوجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، سنة 1974، ص42، د. عكاشـــة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

([3]) انظر في تفصيل ذلك د. الداودي، غالب على (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، ص25 وما بعدها.

يكون أحد أطرافه أجنبياً ولا تقدم حلاً نهائيا يفصل في النزاع المطروح، كما أن هذه القواعد (قواعد الجنسية) قواعد مباشرة، أي أن تطبيقها على موضوع النزاع يحسم وبصفة نهائية النزاع المعروض على القاضي، ومن ثم يصبح المركز الواقعي مركزا قانونيا وتترتب عليه آثاره وذلك بعكس قواعد الإسناد التي تتناول مراكز قانونية معينة ولكنها لا ترتب بذاتها أثراً مباشراً عليها[1].

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص159.

المبحث الثاني

قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها

إن الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية، والتي ذكرنا فيما سبق أنها رابطة سياسية وقانونية، إذ يستطيع من خلالها الأفراد التمتع بالحقوق وتترتب عليهم التزامات تجاه الدولة، وبالرغم من المحاولات العديدة لتنظيم قضايا الجنسية ومن ذلك قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها إلا أن واقع الحال يثبت أن هناك الكثير من القضايا التي تتعلق بالجنسية بحاجة إلى إعادة بحث، ومن ذلك القضايا التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وهو ما سيتم تناولة في الفصل الثالث.

وقبل ان نتعرض لموضوع حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية لا بد أن نتعرض للعديد من الموضوعات التي تتعلق بخصائص الجنسية وقرارات منح واسقاط الجنسية، وغير ذلك من الموضوعات.

ولذا سيدور بحثنا في هذا المبحث حول مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: قرارات منح الجنسية.

المطلب الثاني: قرارات رفض منح الجنسية وإسقاطها.

المطلب الأول

قرارات منح الجنسية

يقسم المواطنون وفق "القواعد العامة المتبعة في قوانين الجنسية في أغلب دول العالم إلى فئات بحسب طريقة حصولهم على الجنسية، فهناك المواطن بالميلاد والمواطن بالتجنس، وهناك من يحصل على الجنسية بصفة أصلية ومن يحصل عليها بالتبعية".

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : منح الجنسية الأصلية

الفرع الثاني : منح الجنسية الطارئة.

الفرع الأول : منح الجنسية الأصلية

"تتنازع قوانينَ الجنسية في دول العالم المختلفة طريقتان لكسب الجنسية الأصلية بالميلاد، أولهما بحق الدم أي الميلاد لأب يتمتع بجنسية الدولة أو لأم تتمتع بجنسية الدولة بغض النظر عن مكان ميلاد الولد، والثانيه بحق الإقليم أي بالميلاد على أرض الدولة بغض النظر عن جنسية أي من الأبوين"[1].

والجنسية الأصلية هي الجنسية التي يكتسبها الإنسان منذ ولادته وهي تنطبق على الغالبية العظمى من الأشخاص، فكل شخص تكون له في أغلب الأحوال جنسية معينة معروفة منذ ولادته ويحتفظ بها طيلة حياته[2].

([1]) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص84.

([2]) د. محمد، أشرف وفا (2011). الجنسية ومركز الأجانب، في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني،القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص63.

"ويقصد بحق الدم كأساس لمنح الجنسية حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمـــي إليها آباؤه بمجرد الميلاد، فالجنسية الأصلية هنا تعتمد على الأصل العائلي وتتخذ من عمود النسب معياراً لها، فهي تثبت للفرد بقوة القانون دون مراعاة لأي مؤثر آخر كالمكان الذي يولد فيه"[1].

وقد اختلفت التشريعات في نظرتها إلى حق الدم كأساس لبناء الجنسية إلى مذهبين:

المـــذهب الأول: تبني حق الدم بصفة جزئية، فقد اتجه عدد كبيـــر مـــن التـــشريعات كالتشريع المصري والتشريع لبناني إلى قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لأم وطنية. ومن ثم لا يكون للأم في هذه التشريعات الحق في نقل الجنسية لأبنائهـــا بمجرد الميلاد إلا في حالة عدم إمكان انتساب الأب لجنسية أي دولة أخرى وذلك في حـــالات انعدام جنسية الأب أو أن يكون الأب مجهولاً وغير معروف، هنا تكون جنسية الأم هي البديلة في هذه الحالة منعا من أن يصبح الابن عديم الجنسية، فدور الأم هنا احتياطي وليس أصـــيلاً كدور الأب[2].

المذهب الثاني: تبني حق الدم بصفة مطلقة: فمع تزايد الحركات النسائية ومطالبتهـــا بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في كوبنهاجن في 1980/7/30، فتعاهدت الدول في المادة التاسعة، الفقرة الثانية على أن "تمنح الدول الأعضاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهـــا"، وقـــد

([1]) د. زمزم، عبد المنعم (2011). أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن،القاهرة، دار النهـــضة العربيـــة، ص49.

([2]) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص50.

حيث تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 المعدل بالقانون 40 لسنة 1987 على أنـــه "يكـــون كويتيا من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي" وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه "يكون كويتياً: 1- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأب قانونيا أو كان أبوه مجهول الجنـــسية أو لا جنسية له"، انظر أيضا قانون الجنسية الأردني 6 لسنة 1954 المعدل سنة 63، م3/2، 4.

تحفظت مصر صراحة على هذا النص وجاء في تبرير ذلك أن الطفـل النـاتج مـن زواج المصرية بأجنبي سوف يكتسب جنسية أبيه وذلك منعا من ازدواج الجنسية[1].

وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة في مجال الجنسية إلى الأخذ بالمساواة بـين المرأة والرجل وعدم التفرقة بينهما في نقل الجنسية إلى الأولاد، وهذا الاتجاه نلمسه في العديد من قوانين الجنسية الأجنبية الصادرة حديثاً، كما تبناه التعديل الجديد لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم 154 لسنة 2004[2].

وإذا نظرنا إلى قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون 7 لـسنة 1963، نجده قد أخذ أيضا بأساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة لفـرض الجنـسية الأصلية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتي تنص على أنه: "يعتبر أردني الجنسية: ..... 3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

من خلال هذا النص يتبين أن المولود يكتسب الجنسية الأردنية بحق الدم من ناحيـة الأب متى كان الأب متمتعا بالجنسية الأردنية وقت الولادة وثبوت نسب المولود لأبيه قانونا، يستوي أن يكون المولود ذكراً أم أنثى وسواء تمت الولادة في المملكة أو خارجها، فقد اشترط القانون تمتع الأب بالجنسية الأردنية وقت الولادة، فإذا اكتسب الأب جنسية أجنبية بعد الولادة فهذا لا يؤثر على سريان هذا النص، فالعبرة بكونه أردنياً وقت الولادة[3].

---

(1) انظر المادة 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 1981 بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييـز ضد المرأة (منشور في الجريدة الرسمية – العدد 51 فغي 1981/12/17) مشار إليه د. زمزم، عبد المنعم، المرجع الـسابق، ص41.

(2) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص164، 165 هامش (1)، قانون الجنـسية الـصيني الجديـد الـصادر فـي 1980/6/29 (م4) وقانون الجنسية البريطاني لعام 1981 (م102) وقانون الجنـسية البرتغـالي لعـام 1981 (م1/1-أ، ب) ومشروع قانون الجنسية الإيطالية الجديد لعام 1980 (م1) وقانون الجنسية البلجيكي الجديد لعام 1985 (م9) وقانون الجنـسية الهولندية عام 1985 (م1/2) وقانون الجنسية الفرنسية لعام 1973 (م17).

(3) أ. الحديد، أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، دراسـة مقارنـة، (رسـالة ماجـستير غيـر منشورة)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، ص29 هامش (2) انظر د. الداودي، غالب علي مرجع سابق.، ص115.

"وقد يستند أحياناً وبصورة استثنائية بالنسب من ناحية الأم فيكتسب المولود جنسية الأم التي تحمل جنسية الدولة سواء كانت جنسية الأب وطنية أو أجنبية، وعادة ما يحصل ذلك عندما يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو في حالة ولادة غير شرعية، وقد اشترط إلى جانب منحه جنسية الأم أن تكون ولادة المولود في إقليم الدولة"[1].

وقد أخذ المشرع الأردني بالفقرة (4) من المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 بأنه:

"يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا".

وقد نصت المادة (5/3) على أنه:" من ولدة في المملكة من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

ومن حيث طبيعة صلاحية جهة الإدارة في منح الجنسية الأصلية، هل هي صلاحية مقيدة أم ذات سلطة تقديرية؟

"فتكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يشترط القانون توافر شروط أو ظروف معينة لكي تمارس نشاطها أو يلزمها مباشرة عمل معين عند توافر أوضاع معينة، وعلى النقيض من ذلك، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل، وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل"[2].

([1]) أ. الحديد، أمل عارف، المرجع السابق، ص30، هامش (6)، د. الراوي، جابر ابراهيم مرجع سابق. ص163، د. الحداد حفيظة (2000). دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص60 وما بعدها.

([2]) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1996)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص38.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية "بأن صلاحية وزير الداخلية بإعطاء الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية هي صلاحية مقيدة وليست صلاحية تقديرية، بحيث إن القانون يوجب إعطاء الطالب الجنسية الأردنية إذا كان حائزا على الشروط المنصوص عليها في القانون، وإذا قدم الطالب بيانات تثبت أنه كان يحمل الجنسية الفلسطينية قبل 1948/5/15 وأنه أقام في المملكة إقامة عادية منذ 1949/12/20 ولغاية 1954/2/16 فإنه يستحق الجنسية الأردنية ويكون القرار الضمني برفض إعطائه شهادة الجنسية الأردنية قبل تدقيق وثائق أبرزها مجددا مع الأدلة السابقة مخالفا للقانون".[1]

"ونحن نرى أن الصلاحية التقديرية والمقيدة تجتمعان في العمل الإداري نفسه، فصلاحية الإدارة دوماً مقيدة إزاء ركن الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والغاية، فلا تملك الإدارة إزاءهم أي صلاحية تقديرية ولذا يرد التقدير والتقييد على ركن السبب فقط فتكون بصدد صلاحية تقديرية إذا كانت الإدارة تملك صلاحية تقديرية إزاء التكييف القانوني للوقائع وتقدير مدى جسامتها وإلا كنا بصدد اختصاص مقيد، لهذا اعتبرت محكمة العدل العليا الأردنية صلاحية الإدارة تقديرية لأنها تمتعت بصلاحية تقدير التكييف القانوني للوقائع المادية وتقدير مدى جسامتها واعتبرت صلاحية الإدارة مقيدة في بعض الأحيان لأن المشرع جردها من تلك الصلاحية السابقة بتحديد أسباب القرار الإداري وإلزامها بالتصرف على نحو معين في حالة توافرها، هكذا لا تملك الإدارة في هذه الحالة إلا التحقق من توافر تلك الأسباب واتباع المسلك الذي حدده المشرع مسبقا وإلا كان قرارها غير مشروع، كما أنها لا تملك في

([1]) مشار إليه د. شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص59، هامش (2) عدل عليا، 1967/9/17، مجلة نقابة المحامين 1967، ص1089، وعدل عليا 1988/8/1، مجلة نقابة المحامين 1989، ص1585.

هذه الحالة تقدير ملاءمة التصرف، إذ يعتبر الامتناع عن التصرف في فترة زمنية معينة قرارا ضمنيا بالرفض عرضة للإلغاء القضائي بالنظر لعدم مشروعيته"[1].

وقد انتقد معظم الفقه في مصر هذا القضاء ورفض الربط بين القرار الإداري والسلطة التقديرية، فقرر أن القرار الإداري لا يختفي في حالة السلطة المقيدة واستند في ذلك إلى أن السلطة التقديرية والمقيدة متداخلتان معاً باستمرار، وأن الربط بين القرار المنشئ والسلطة التقديرية من ناحية وبين القرار الكاشف والسلطة المقيدة من ناحية أخرى ليس أمراً مطلقاً[2].

الفرع الثاني :منح الجنسية الطارئة

"وهي الجنسية التي تثبت للفرد بعد الميلاد، وهناك طرق مختلفة لدخول الفرد في جنسية الدولة تظهر في البعض منها إرادة الفرد صريحة وقد تنعدم إرادة الفرد فتمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب منه، وتظهر إرادة الفرد في حقه برفض الجنسية بعد ذلك إذا رغب"[3].

ومن أهم الأسباب التي يمكن أن يكتسب بها الفرد جنسية جديدة بعد الميلاد هي:

أولاً: التجنس

ثانياً:الزواج المختلط.

أولا ــ التجــنس: يعتبر التجنس الطريق العادي والغالب لاكتساب جنسية الدولة في تاريخ لاحق للميلاد، وقد يكون وسيلة لتغذية شعب الدولة من حيث الكم فيما يعرف بالتجنس العادي أو من حيث الكيف فيما يعرف بالتجنس المطلق من الشروط[4].

([1]) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص79، 80.

([2]) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص82. راجع في ذلك د. الطماوي، سليمان (1984)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، ص667 وما بعدها.

([3]) الراوي، جابر إبراهيم(2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخرالتعديلات، دراسة مقارنة،عمان، دار وائل للنشر، ص37.

([4]) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص120.

ويعرف التجنس بأنه السبيل لثبوت جنسية دولة معينة لشخص في تاريخ لاحق على ميلاده بناء على طلبه[1].

ويعرفه الفقه المصري بأنه "وسيلة لاكتساب الجنسية المصرية عن طريق منحها للأجنبي الذي يرغب فيها متى استوفى شروطا معينة"[2].

"ويميز البعض بين عدة أنواع من التجنس، فهناك التجنس العادي الذي لا تمنح بمقتضاه الجنسية للشخص إلا إذا استوفى كل الشروط التي تتطلبها الدولة لذلك، وهناك التجنس الخاص أو المميز والذي يعفى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطلب بعض الشروط التي يتطلبها الدخول في جنسية الدولة عن طريق التجنس"[3].

والتجنس العادي هو حصول الأجنبي على جنسية الدولة بعد تعبيره عن إرادته في ذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة بعد توافر الشروط المتطلبة وبعد موافقة السلطة المختصة أو هو نظام قانوني تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية[4].

وتختلف الدول في مدة الإقامة المتطلبة كشرط من شروط التجنس بجنسيتها فمنها ما يجعل الإقامة المطلوبة من الأجنبي العادي عشرين سنة ومنها ما يجعلها خمس عشرة سنة ومنها ما يتطلب عشر سنوات[5].

---

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق ، ص191.

(2) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص192.

(3) د. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص76. انظر في ذات المعنى:
Valery Jules, (1914) Manuel de droit international privé, fontemoing et cie editeurs, Paris, p. 196 et s.

(4) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص192.

(5) من ذلك قانون الجنسية الكويتية الذي يجعل مدة الإقامة عشرين سنة بالنسبة للأجنبي غير العربي، وخمس عشرة سنة للعربي المنتمي لدولة عربية، وقانون الجنسية العماني لسنة 1983 (م2/2) والذي جعل مدة الإقامة خمس عشرة سنة، مثل قانون الجنسية المصري (م6/4) الذي جعلها عشر سنوات.

وباستقراء قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 نجد أنه قد نص في المادة (4) على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

2- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

3- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

4- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

كما تنص المادة (12) من ذات القانون على أنه: "لأي شخص غير أردني ليس فاقد الأهلية ممن توافرت الشروط الآتية أن يقدم طلبا إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية:

1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

2- أن لا يكون محكوما عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.

5- أن يكون حسن السيرة والسمعة.

6- أن يكون سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

7- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوافر فيها عدد منهم.

هذا عن التجنس العادي بسبب الإقامة العادية في الأردن، أما التجنس الاستثنائي فهو عبارة عن تجنس إرادي لم يجعله المشرع مرتبطا بالإقامة وإنما جعله مرتبطا بأمور أخرى، اعتبرها المشرع ذات أهمية خاصة مما جعله لا يخضعها للشروط المنصوص عليها في مواد التجنس العادي (الإقامة).

وقد نصت المادة 13 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الأردني فى هذه الحالة على أن: "2- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة".

لم يضع المشرع الأردني معياراً حاسماً لبيان هذه المصلحة العامة لأن هذه الفكرة مرنة ونسبية، فما يكون كذلك اليوم قد لا يكون كذلك في الغد، وما يكون كذلك في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى[1].

ثانيا ــ الزواج المختلط: وهو الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، وقد يكون هذا الاختلاف معاصرا لانعقاد الزواج وقد يحدث بعد انعقاد الزواج[2].

---

(1) المحامي، العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص78.

(2) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص145.

وقد اكتفت بعض التشريعات باستلزام استمرار الزواج قائما بين الأجنبية والطرف الوطني فترة معينة قبل إعلان الرغبة في الحصول على جنسية الزوج[1].وتنتقد الباحثة موقف المشرع الأردني لعدم منحه الجنسية الأردنية للأجنبي الذي يتجوز من امرأة أردنية.

وطبقا لقانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 1987 فإن المادة الثامنة الفقرة الأولى منه قد نصت على أنه: "للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطيا كما يلي:

أ) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب) إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

فقد منح المشرع المرأة الأجنبية التي تتزوج من أردني فرصة لاكتساب الجنسية الأردنية تكريما لمركزها الجديد إذا قدمت طلبا خطيا إلى وزير الداخلية تطلب فيه منحها الجنسية الأردنية، وقد فرق المشرع بين المرأة التي تحمل جنسية دولة عربية وتلك التي تحمل جنسية دولة غير عربية حيث أكرم المرأة العربية التي تتزوج أردني بأنه مجرد انتهاء مدة ثلاث سنوات من زواجها من الأردني فلها أن تقدم طلبا لوزير الداخلية لاكتساب الجنسية الأردنية، أما المرأة غير العربية فيجب أن يمر على زواجها من الأردني خمس سنوات، وهذا الموقف من المشرع يتسم بالمعقولية لأنه كرم العربية على غير العربية[2].

([1]) من هذه التشريعات نظام الجنسية العربية السعودية لعام 1374هـ (م16)، قانون الجنسية البحريني لعام 1963 المعدل عام 1981 (م7)، وقانون الجنسية الكويتية (م8) معدلة بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1987، وقانون الجنسية المصرية الحالي (م7).

([2]) د. الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثاني

قرارات رفض منح الجنسية وإسقاطها

إن قيام الدولة بمنح جنسيتها أو رفض منحها لمن يطلبها أمر يقوم على تقــدير جهــة الإدارة إذ إنها تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة حيث تنص قوانين الجنسية فــي مختلــف الدول على جواز منح الجنسية، أي أن الأمر ليس وجوبياً عند توافر الشروط بل يخضع المنع والمنح لتقدير جهة الإدارة لملاءمة التصرف.

ومن جانب آخر فإن إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أياً من مواطنيها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أي وقت من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط[1].

ومن هذا يتبين أن الإسقاط يختلف عن السحب من ناحيتين ،الأولى: حق الدولة فــي إسقاط الجنسية غير محدد بمدة زمنية ومن ثم تستطيع اللجوء إليه في أي وقت من الأوقــات باعتبار أنه إجراء يعكس السيادة الشخصية للدولة في مجال الجنسية، والثانيــة: أن الإســقاط جزاء يشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم ســواء كــانوا مــن الــوطنيين الأصليين أو الطارئين وبغض النظر عن السبب الذي بمقتضاه دخل الشخص في جنسية الدولة وبخلاف ذلك يتفق السحب مع الإسقاط كأسلوبين للتجريد من الجنسية[2].

ومن ثم سيدور بحثنا في هذا المطلب حول فرعين:

الفرع الأول: قرارات رفض منح الجنسية.

الفرع الثاني: قرارات إسقاط الجنسية.

([1]) د. الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص259.

([2]) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص290 انظر في تفصيل ذلك د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص223 وما بعدها.

الفرع الأول: قرارات رفض منح الجنسية

انتهينا من دراسة أسباب كسب الجنسية الطارئة (اللاحقة) بعد الميلاد، إلا أنه رغم توافر الأسباب التي حددها المشرع لكسب الجنسية فإن هناك سلطة تقديرية لجهة الإدارة في منح هذه الجنسية أو رفضها رغم توافر شروطها.

ولذا "فقد قيل إن التجنس منحة من الدولة فهي لا تلتزم باكتساب الفرد جنسيتها عندما يطلبها حتى ولو توافرت فيه كافة الشروط المقررة لاكتساب الجنسية، لذا فإنه لا يصح الطعن في القرار الصادر برفض منح الجنسية للأجنبي الذي طلبها لمجرد الاحتجاج باستيفاء هذا الشخص لكافة الشروط المتطلبة قانونا"[1].

"وإذا لم يكن بجائز للوزير المختص أن يتفضل برعوية الدولة على أجنبي لم يستوف الشروط التي يفترض الاسترعاء المبتدأ المبني على التوطن بإقليم الدولة اجتماعها بطالبه – جميعها أو بعضها – بحيث لو فعل لكان قراره مشوبا بعيب مخالفة القانون ومتعينا إلغاؤه بالتالي، فإنه مباح له أن يضن بالرعوية على طالبها من الأجانب بالرغم من توافر شروطها بناء على السبب السابق متى كان من الملائم أن يفعل ذلك، وليس في تخويل الوزير المختص مثل هذه السلطة التقديرية خروج على المبادئ القانونية المتعارف عليها في مجال القانون الإداري، فمن المتعارف عليه في مجال هذا القانون استحباب بل وجوب تزويد جهة الإدارة بقسط من الحرية في تقدير ملاءمة اتخاذ قراراتها"[2].

---

(1) د. إبراهيم، إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص103.

(2) د. ثابت، عنايت عبد الحميد، مرجع سابق، ص50 هامش (2) انظر بحث د. ثابت، عنايت عبد الحميد، أسباب التجنس في تشريع الجنسية السودانية منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجد 39، سنة 1983، رقم 7، ص209 وما بعدها.

فقد تواترت أحكام القضاء الإداري على تأكيد هذه المفاهيم حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 7 فبراير 1956، إلى أن التجنس "عمل إرادي من جانب الدولة تمنح به الجنسية لطالبها"[1].

"كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن نصوص القانون "قد جعلت الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة إن شاءت منعته وإن شاءت منحته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة، كما أنها ترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة"[2].

"وإذا كان لابد من صدور قرار برفض منح الجنسية في حالة عدم الموافقة فإن إطلاقية القرار لها حدود بحيث يكون من السائغ لمن رفض طلبه أن يطعن في ذلك القرار أمام جهة القضاء المختصة بنظر منازعات الجنسية، حيث إن قرار التجنس ليس من أعمال السيادة، بل هو عمل قانوني يقوم على توفر شروط معينة استلزمها القانون، فإذا استوفى الراغب في التجنس تلك الشروط فلا يجوز لجهة الإدارة التجاوز عنها، وإلا كان لها أن تخالف القانون دون رقابة وهذا ما لا يمكن التسليم به ويمكن للراغب في التجنس التظلم من القرار إذا قام دليل لديه على أن جهة الإدارة قد أساءت استعمال السلطة المخولة لها قانونا"[3].

([1]) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص123،هامش(172) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة العاشرة، ص198.

([2]) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص123، 174 هامش (173) جلسة 1969/4/13 منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما، الجزء الأول، سنة 1982، ص917، انظر أيضا حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1950/12/26، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص319.

([3]) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص235.

وحيث إن الحق في الجنسية يعد من حقوق الإنسان السياسية اللصيقة بشخصية الآدمي ذلكم أن الإنسان بطبيعته قد جبل على غريزة الانتماء، تلك الغريزة التي تحقق بدورها الأمن والاستقرار والطمأنينة والهدوء فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر "بأن حق التقاضي هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وأن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافيا لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية وإنما يتعين دوما أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها"[1].

ولاتتقرر الجنسية الأردنية بنسبة للمشرع الأردني لطالب التجنس بمجرد توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه، وإنما لابد من أن يقترن طلب تجنسه بموافقة مجلس الوزراء وصدور قرار من المجلس بمنحه شهادة التجنس، وللمجلس حرية مطلقة وسلطة تقديرية غير محدودة في الموافقة أو عدم الموافقة على ذلك دون أن يكون ملزما بتسبيب قراره، ودون أن يكون قراره خاضعا للاعتراض لدى أية جهة كانت، وعلى هذا نصت المادة (1/13) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 1987 على أن: "لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنس المقدم إليه وفقا لأحكام المادة (12) من هذا القانون"[2].

هذا عن التجنس العادي القائم على الإقامة من حيث سلطة الدولة في منح الجنسية أو رفضها، وبالنسبة للتجنس الاستثنائي والتي قدر المشرع أهمية قيامه على أمور لا ينبغي خضوعها للشروط الواردة في التشريعات الخاصة بالجنسية بالنسبة للتجنس العادي ومن هذه

---

(1) د. منصور، أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، ص337، هامش (2)، المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 57، سنة 14ق، "دستورية" جلسة 1993/2/6 وقضية رقم (2) لسنة 14ق، "دستورية" جلسة 1993/4/3، وقضية رقم (15)، لسنة 14ق، "دستورية" جلسة 1993/5/15.

(2) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص184، 185.

الحالات منح الجنسية لمن يؤدي خدمات جليلة للدولة وإذا تحقق أداء الخدمات الجليلة جاز منح الجنسية للأجنبي الذي قام بأداء هذه الخدمات.

وطبقا للتشريع الأردني فقد نصت المادة (2/13) من قانون الجنسية الأردنية على أنه "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربيا أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة".فيكون التجنس المجرد من الإقامة بقرار من رئيس الدولة وبناء على طلب الأجنبي، والطلب الذي يقدمه طالب الجنسية الأردنية قد يقبل وقد يرفض[1].

ومنح الجنسية هنا أو رفضها أمر متروك للسلطة الجوازية والتقديرية لجهة الإدارة فلها منح الجنسية ولها رفضها حتى ولو توافرت شروط الحصول عليها[2].

الفرع الثاني : قرارات إسقاط الجنسية

إن المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية تتطلب أن يتم معالجة جميع القضايا التي تتعلق بالجنسية سواء كانت مختصة بالرجل أو المرأة، ومن ذلك إسقاط الجنسية، والذي يعد أحد الاجراءات القانونية التي يتم من خلالها اسقاط جنسية أحد المواطنين، وبالرجوع الى نصوص قانون الجنسية الاردني نجد انه لم يفصل في عملية اسقاط الجنسية بين الرجل والمرأة كما أنه لم يضع الضوابط القانونية لذلك علما بأن الجنسية تعد من الحقوق السياسية الهامة بالنسبه للافراد وليس من السهل اسقاطها عنهم، لما يترتب على ذلك من قضايا عديدة تمس بحقوق وحريات الافراد، وهذا ما سيتم تناولة بالتفصيل في الفصل الثالث.

([1]) العيون، قصي محمد، المرجع السابق، ص76، 77.

([2]) انظر نص المادة 2/6 من قانون الجنسية المصرية، والتي تقرر منح الجنسية المصرية أسوة بالمشرع الكويتي دون سلطة تقديرية لوزارة الداخلية كما فعل بالنسبة للزوجة، ولكن المشرع المصري اشترط إقامة الابن القاصر في مصر وهو شرط تعجيزي كان يتعين على المشرع المصري عدم النص عليه في تشريعه وذلك لتسهيل حصول القاصر على جنسية أبيه المصرية وذلك كما فعل المشرع الكويتي.

إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أياً من مواطنيها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أي وقت من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط[1].

ويصدر الإسقاط أسوة بالسحب بقرار مسبب من السلطة التنفيذية إذا تحقق في الشخص سبب من الأسباب المحددة في القانون[2].

ويعد تسبيب القرارات الإدارية ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحيث يعتبر التسبيب شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية "حيث إن من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك فيصبح التسبيب عنصرا من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان القرار من ناحية الشكل [3].

ولقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن الإدارة غير ملزمة قانونا بتسبيب قراراتها، إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك [4].

وقد استقر القضاء الإداري في هذا الصدد على "أن القرار الإداري سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا، أي في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه [5]. "وأنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه، فإن هذه الأسباب تكون خاضعة

---

(1) د. الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص259.

(2) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص207.

(3) د. شطناوي، علي خطار مرجع سابق، ص448.

(4) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص763.

(5) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (1)، المحكمة الإدارية العليا في 1958/7/12، قضية 58 لسنة 4ق، المجموعة، السنة 3 ص1729، ومحكمة التمييز في 1989/10/29 الطعن 1989/169 (تجاري) وفي 1990/5/20 الطعن 1990/15 (تجاري) وفي 1992/1/19، الطعن 1991/301 (تجاري).

لرقابة القضاء الإداري لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهي تطابق القانون نصا وروحا، فإذا استبان لها أنها غير صحيحة ماديا أو أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة لانعدام الأساس الذي تقوم عليه أو لفساده"[1].

وحيث إن هذا الجزاء قد يعرض الشخص لأن يكون عديم الجنسية بسبب تجريده من جنسيته الوحيدة وهذا يتنافى مع ما تنص عليه المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 التي لا تجيز تجريد الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية، ولذا نرى أن تقوم الدولة بتطبيق العقوبات المناسبة وفقا للقانون أو تحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه.

وقد نص على هذا الحكم "الدخول في خدمة عسكرية لدولة أجنبية" قانون الجنسية الأردني في المادة (1/18) وذلك بنص على أن: "إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

والمشرع الأردني جعل إسقاط الجنسية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً كما فعل المشرع الكويتي والمشرع المصري، وهذا أمر محمود له، حيث إن سبب الإسقاط هنا أمر يتعلق بالولاء والانتماء وحتى لا يكون هناك مجال للمجاملة أو عدم المساواة بين المواطنين.

يتعين لإسقاط الجنسية في هذه الحالة أن يقوم الشخص بعمل لمصلحة دولة أجنبية، فالقيام بعمل لصالح شخص أو هيئة أجنبية لا يكفي في ذاته لإسقاط الجنسية ما دامت هذه

---

(1) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (2)، محكمة القضاء الإداري في 1953/3/20 قضية 116 لسنة 4ق، المجموعة، السنة (7)، ص744 ومحكمة التمييز في 1987/2/18 الطعن 1986/103 (تجاري).

الهيئة ليست دولة أو حكومة أجنبية، وأن تكون الدولة أو الحكومة في حالة حرب مع الدولـــة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها[(1)].

وطبقا لنص المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية فإن الجنسية الأردنية تسقط لعدة أسباب وهي:

أ) الانخراط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وامتنع عن تركها عندما كلفته الحكومة الأردنية بالخدمة فيها.

ب) الانخراط في خدمة دولة معادية.

ج) إذا أتى أو حاول عملا يعد خطراً على أمن الدولـــة وســـلامتها والإســـقاط هنـــا جوازي، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة.

ونص المادة 2/18 "يثير العديد من الأسئلة وأولها عن دستوريته، فهل يجوز إجبـــار أحد للعمل لديه، فالدستور الأردني لا يجبر أحدا على العمل وما نوع هذه الخدمة، كما نتمنى على المشرع الأردني إعادة صياغة المادة (18)، (19) وذلك لتكرار النصوص ولاسيما فيما يتعلق بأمن الدولة، حيث كررت في المادة 18/ج، 1/19"[(2)].

ثالثا_ الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتمـــاعي أو الاقتـــصادي وعـــدم الولاء.

([1]) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص213.

([2]) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص113، تنص المادة 1/19 على: "للمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنيس منحت لأي شخص:
1- إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

كما أنه "لا يصح توقيع جزاء خطير على الوطني مثل إسقاط الجنسية لمجرد كونه قد انضم إلى هيئة أجنبية تناهض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بطرق ووسائل مشروعة مثل توجيه النقد إلى النظام السائد في الدولة"(1).

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص في المادة 2/18ج على: "2- لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: .... ج) إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها". وكذلك نص المادة 1/19 على أنه: "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: 1- إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها". وقد سبق انتقاد وجود هذين النصين معا.

(1) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص220.

الفصل الثالث

التشريعات والاتفاقيات التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

تمهيد:

إنّ طبيعة حقوق الإنسان في الفكر الغربي المعاصر اتصفت بالعموم؛ بمعنى أنها حقوق لجميع البشر بما أنهم بشر؛ حيث بنى فلاسفة أوروبا في القرن الثالث عشر حقوق الإنسان على مرجعية عقلية قد تكون هذه المرجعية لها جذور تاريخية كما سنرى في هذا المبحث، ولكنّ المهم أنها لم تبنَ على مرجعية دينية، يقول "د.محمد عابد الجابري" في هذا الخصوص: " لم يكن الدين هو المرجعية الكلية العالمية، أسس عليها فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر عالمية "حقوق الإنسان" التي بشروا بها، بل لقد عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها"[1].

"لكل إنسان الحق فى الحصول على جنسية، ولا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته، ولا من حقه فى تغيير جنسيته"، بهذه العبارات المقتضبة، تمنح المادة 15 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الصادر فى عام 1984 ، لكل فرد فى كل مكان فى العالم الحق فى أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول .والمواطنة أو الجنسية) وهما لفظان يستخدمان بالتبادل فيما بينهما فى هذا الدليل تماما كما يستخدمان عادة فى القانون الدولى (تمنح الناس ليس فقط شعورا بالهوية، بل تمنح الأفراد الحق فى حماية دولة ما إلى جانب حقوق سياسية ومدينة كثيرة .وقد وصفت المواطنة بحق أنها" الحق فى الحصول على الحقوق.".

([1]) الجابري، محمد عابد (2004م)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط: 3، ص: 147، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته .ولا غرابة فى أن النزاعات حول حق المواطنة قد وغالبا ما تتمخض عن التوتر والصراع داخل الدول وفيما بينها .وقد حدثت خلال القرن العشرين زيادة فى حالات انعدام الجنسية فى جميع أنحاء العالم وكذلك تنام فى الوعى بحقوق الإنسان والاهتمام بها .وتطور القانون الدولى بشأن الجنسية على مسارين :الأول :حماية ومساعدة الأشخاص الذين هم فعلا عديمو الجنسية، والثانى: محاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية أو خفضها على الأقل.

منشأ مصطلح حقوق الإنسان في الحضارة الغربية مرده إلى فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان حيث انطبعت هذه الفكرة بطابع فلسفي في كل مرحلة من مراحل التطور الفكري في الحضارة الغربية؛ اصطبغت فكرة الحقوق الطبيعية في الحضارة اليونانية بالطابع الفلسفي، ثم تطورت بعد ذلك في الحضارة الرومانية فاصطبغت أيضاً بطابع قانوني، ثم اصطبغت بصبغة دينية مسيحية في العصور الوسطى، ثم تطورت مرة أخرى واصطبغت بالصبغة السياسية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

تنطلق فلسفة نظرية القانون الطبيعي من أن هناك قانوناً طبيعياً لحقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، هذا القانون ينبع من الطبيعة التي جعلت الناس أحراراً متساوين منخرطين في الحياة الاجتماعية، نتيجة إحساسهم برغبة حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية في ظل سلطة اتفقوا على إنشائها تحقيقاً لهذه الغاية وهي حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية. ولقد وجد الناس أنفسهم مسوقين لتحقيق هذه الغاية، وهي حماية الحقوق والحريات الطبيعية ليس نتيجة خوف أو رهبة بقدر ما تمثل هذه الرغبة من إحساس طبيعي يعتري النفس الإنسانية.

وفي ظل القانون الطبيعي لا بد أن تسود مصلحة الفرد الإنسان على أيـة مـصلحة أخرى حتى ولو كانت مصلحة الدولة، على اعتبار أن مصلحة الفرد حقٌ طبيعيٌ لصيقٌ بالفرد نابع أصلاً من القانون الطبيعي، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو القانون الطبيعـي؟ يقـول متولي في تعريفه للقانون الطبيعي: " يمكن تعريف القانون الطبيعي بأنه مجموعة من المبادئ التي أودعته الطبيعة في العقل البشري (أي إنها تتصل بطبيعة الإنسان) والتي يجـب علـى المشرع أن يضمنها ما يضع من تشريعات (أي من قانون وصفي)؛ لأنه قانون يعد أعلى من المشرع وسابقاً على وجوده"[1].

انطلق الفقهاء والباحثون المهتمون بموضوع الحقوق والحريات العامة، مـن أفكـار متعددة في تعريف حقوق الإنسان، وتعددت التعاريف تبعاً لتعدد تلك الأفكار وتباينهـا، لـذلك يصعب إيجاد تعريف جامع ومحدد لحقوق الإنسان لسببين هامين: الأول؛ يعود إلى غمـوض المفهوم، والثاني؛ يعود إلى إضفاء الصيغة السياسية على حقوق الإنسان. وبرغم ذلـك فقـد عُرِّفت حقوق الإنسان:" أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنا من الاعتداء عليه، في نفسٍ أو كرامةٍ، أو مال، أو أي حق من حقوقه علـى أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره "[2].

([1]) متولي، عبد الحميد (بلا سنة)، **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، ط: بلا، ص: 40، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

([2]) العيلي،عبد الحكيم (2011). حقوق الإنسان في الشريعة الإسـلامية والاتفاقيـات الدوليـة، دار المجـد، الكويت، ص160. الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد (2010). حقوق الإنسان في الإسلام، جامعـة الكويـت، ص138.

وعُرِّفت حقوق الإنسان بأنها؛ " حق الفرد في أن يأمن على نفسه وماله وعرضه من ناحية أولى، وأن يتنقل داخل البلاد وخارجها دون قيود من ناحية ثانية، وأن يمنع دخول الغير لمسكنه دون إذنه إلاّ في الأحوال التي يبينها القانون"[1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاتفاقيات التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

المبحث الثاني: التشريعات التي تعرضت لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

([1]) متولي، عبد الحميد، و عصفور، محسن، وخليل، محسن (2006). القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية، ص153.

المبحث الأول

الاتفاقيات التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

إن الحديث عن الحقوق ومنها حق الجنسية وكذلك الحديث عن الحريات العامة لم يأت من فراغ، فقد تناولتها المواثيق والإعلانات الدولية بالاهتمام والتركيز؛ لأن مضمون هذه الحقوق والحريات العامة يتعلق بالإنسان كونه إنساناً.

ومن هذه الحقوق، ما يدعى الحقوق والحريات الفردية، الحريات الشخصية وحرية الفكر[1] وحرية التجمع، وعن الحرية الشخصية فهي تأتي في مقدمة الحريات، لأن جميع الحريات تدور في فلك الحرية الشخصية[2] وجوداً وعدماً، ومن مظاهر الحرية الشخصية حرية الإنسان في التنقل، وحق الإنسان في الأمن، وحرمة المسكن بحيث لا يجوز اقتحام المنزل من قبل رجال الأمن إلا من خلال حالات يحددها القانون، ومن مظاهر الحرية الشخصية أيضاً سرية المراسلات، أما عن الحرية الفكرية فتتمثل في حرية العقيدة والديانة وكذلك حرية المرأة في الحصول على الجنسية بشكل متساو مع الرجل[3]، وحرية التعليم وحقه في أن يتعلم ويعلم من خلال حقه أيضاً في وجود المدارس والجامعات، وحرية الصحافة[4]،

([1])كشاكش، كريم يوسف (1987م)، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، ط: بلا، ص: 288، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص: 26 نقلاً عن: S.I. Been & R.S. Peters: Social Principle and the Democratic state George Allen & unwin Ltd, 6th impression London 1968, PP. 212-213، ص: 69.

([2])كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، مصدر سابق، ص: 61.

([3])سكران، راغب جبريل خميس راغب(2011م)،**الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، ط2،ص134، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص: 134.

([4])السيتاني، عبد الله إسماعيل (1950م)، **حرية الصحافة**، ص: 5، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

وحرية الرأي، وحرية التجمع[1] التي تتمثل في حرية الاجتماعات وحرية تكـوين الجمعيـات والنقابات والاتحادات فكل هذه الأنواع هي من مقتضيات الحرية الفكرية.

ومن هذه الحقوق أيضاً الحقوق السياسية [2]: حق الإنسان وحريته فـي الانتخابـات والترشيح والجنسية وتكون المرأة شأنها شأن الرجل، وإبداء الراي في الاستفتاءات، وحقه في مخاطبة السلطات العامة، وحقه في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحقه في تولي الوظائف العامة. وعادة هذه الحقوق والحريات السياسية ما تكـون مقـصورة فقـط علـى المواطنين من غير الأجانب الذين يعيشون في كنف الدولة.

وكذلك الحقوق والحريات الاقتصادية[3] وحق الملكية الفرديـة [4] وحريـة التجـارة والصناعة في المجتمعات الغربية وأعني به المجتمعات الرأسمالية [5] ، لا يجـوز للدولـة أن تتعرض لهذه الحريات والحقوق وأعني بها الحقوق والحريات الاقتصادية بـأي شـكل مـن الأشكال سواءً بالاستيلاء أو بأي إجراء آخر ينال من حق الملكية الفردية، وعلى العكس مـن ذلك في النظم الاشتراكية نجد أن الملكية الفردية تتقيد من خلال بعض الإجراءات كالمصادرة ،أي مصادرة الأموال للمصلحة العامة لغايات تحقيق العدالة الاجتماعية.

وكذلك كانت هناك الحقوق الاجتماعية ومنها حق العمل، وحـق الرعايـة الـصحية للعمال، وحق تكوين النقابات[6] العمالية لحماية العاملين من أرباب العمل، إضافة إلـى حـق

---

(1)كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، مصدر سابق، ص: 75.

(2)زكريا، إبراهيم (بلا سنة)، **مـشكلة الحريـة**، ط: 2، دارا للطباعـة الحديثـة، القـاهرة. نقـلاً عـن: Bossuet://traitedulibrearbitrechap.11 ص: 272و 273.

(3) كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، مصدرسابق، ص62.

(4)الجرف، طعيمة (بلا سنة)، **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي**، ط: بلا، ص: 13، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، ص: 42.

(5) متولي، **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، مصدر سابق، ص: 25.

(6)كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة**، مصدر سابق، ص: 82.

الإضراب عن العمل؛ فالدولة من واجبها أن تكفل للفرد نوعاً من العمل يناسبه ويـــضمن لـــه دخلاً يحقق له حياة كريمة، يُحاط ببعض الضمانات منها: تحديد ساعات ودوام العمل، وتنظيم الإجازات، وسلامة العمال باتخاذ الإجراءات الأمنية داخل أماكن العمـــل ولتحـــسين أحـــوال العمال كان من حقهم تكوين النقابات والانضمام إليها لغايات تحسين أحوال العمال الاجتماعية. أما عن الحقوق الاجتماعية فيما يخص حق الرعاية الصحية فتمثلت في تأمين حصول الأفراد على تأمين العلاج وتأمين المستشفى وبتقدير المعاشات للمرضى والشيخوخة والعجز ويتاوى في ذلك كل من الرجل والمرأة بموجب قوانين الجنسية الناظمة لذلك.

إن فهم هذا الموضوع بمزيد من التفصيل يتطلب منا بحثه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساوت بين الرجل والمرأة في منح الجنسية.

المطلب الثاني: المواد التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية التي ساوت بين الرجل والمرأة في منح الجنسية

من خلال البحث عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، نجد أن هناك عشر اتفاقيات دولية رئيسة لحقوق الإنسان، وقد قامت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بإنشاء لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ الأعضاء لنصوصها، وتكمل هذه الاتفاقيات بروتوكولات اختيارية تتعامل مع القضايا الخاصة، وقد تعرض عدد من هذه الاتفاقيات لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وهذا هو مجال بحثنا.

أولاً: الاتفاقية الأولى: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام1948 (1).

من خلال استقراء النصوص العديدة التي وردت في هذه الاتفاقية، نجد أن نصاً منها تناول حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، **إذ** تنص المادة 15 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلى: "لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه فى تغييرها" ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما .وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة فى قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية فى 1955 وهى قضية نوتيبوم، وقد قضت المحكمة فى هذه القضية بما يلى: "وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية، ووفقا لرأى الكتاب، تعتبر الجنسية رباطا قانونيا يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصيلة بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة."

وهذه الرابطة الأصيلة والفعالة التى تتبدى فى الولادة والإقامة، و /أو النسب، تنعكس الآن فى أحكام تشريعات معظم الدول بشأن الجنسية، وكذلك فى الوثائق الدولية الحديثة المتعلقة

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

بالجنسية مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام1997 كما تعرف محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان الجنسية بأنها" :الرباط السياسى والقانونى الذى يربط شخصا ما بدولة معينة، ويربطه بها بروابط الولاء والإخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة"[1] .

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام UDHR 1948:

منذ 1948 كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثــرا وشــكل مصدر الهام لجميع الجهود من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء فـــي أي مكان في العالم دون أي تمييز وتقول المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فـــي الكرامة والحقوق) أما المادة 2 التي تنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييـــز فيمـــا يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فتحظر التمييز من أي نوع :(لكل إنـــسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كـــالتمييز بـــسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

المادة 16 نصت على ما يلي : (1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الـــزواج وأثنـــاء قيامه وعند انحلاله 2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضـــى كاملا لا إكراه فيه 3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) إن الإعلان كرس مبدأ المساواة في الحقوق لجميع النـــاس دون أي تمييـــز

([1]) كاستيللو – بتروتسى وآخرون، بيرو – الحكم الصادر فى مايو 1999 من محكمـــة الأمـــريكيتين لحقـــوق الإنسان. ،مسلسل ج، رقم 52 لعام1999 .

وحدد في المادة 16 منه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فـــي مـــسائل الـــزواج والطـــلاق والأسرة.

ثالثاً: اتفاقية 1957 بشأن جنسية النساء المتزوجات:

هناك وثائق قانونية دولية أخرى مختلفة تتناول الحق فى الجنسية .فنحن نرى فى اتفاقية 1957 بشأن جنسية النساء المتزوجات رجع صدى للإعلان العالمى لحقوق الإنسان .فهى أيضا تنص على الحق فى الحصول على جنسية والحق فى الحرمان منها .وتسعى أيضا إلى إيلاء دور "الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، ودون تمييـــز على أساس الجنس "وتتضمن المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية أحكام محددة تتعلـــق بجنـــسية الزوجة.

المادة 1 تؤكد على " أن إبرام الزواج بين أحد مواطنى الدولة وأجنبية أو فسخه، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ينبغى أن لا يمس جنسيه الزوجة تلقائيا."

المادة 2 تنص على" الاكتساب الطوعى لجنسية دولة أخرى، و /أو التخلى عن جنسيتها من جانب أحد مواطنيها ينبغى أن لا يحول دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها."

المادة3 ، وهى مقسمة إلى جزئين، تنص على أنه " يجوز للزوجة الأجنبية لأحد مواطنى الدولة المتعاقدة، بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراءات التجنيس بناء على مزايا خاصة "وأن " منح هذه الجنسية يجوز أن يخضع لما يجوز فرضه مـــن قيـــود لمصلحة الأمن القومى أو السياسة العامة "وتنص المادة أيضا على أنه لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تؤوّل الاتفاقية على " أنها تمس أية تشريعات أو أعراف قضائية قد تجيز للزوجة الأجنبيـــة لأحد مواطنيها – بناء على طلبها، اكتساب جنسية زوجها، باعتبار ذلك مسالة أحقية".

رابعاً: اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى:

وتلزم اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الدول " بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومى أو العرقى، فى المساواة أمام القانون "خاصة فى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتعددة، بما فيها، الحق فى الجنسية ،المادة5 وتنص المادة 24 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى" :لكل طفل الحق، دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغـــة، أو الـــدين، أو الأصـــل القومى، أو العرقى، أو الثروة أو المولد، فى تدابير الحماية اللازمة لوضعه كقاصر، من جانب أسرته، والمجتمع، والدولة" ."ويجب أن يسجل كل طفل فور ولادته، وأن يكون له اسم" ."لكل طفل الحق فى اكتساب جنسية."

وتؤكد المادة 26 من ذلك العهد أن" جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق، دون أى تمييز، فى الحماية المتكافئة للقانون .وفى هذا الصدد، يجب أن يحرم القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية متكافئة وفعالة ضد التمييز لأى سبب كان مثـــل العـــرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر." وتنص المادة 9 من اتفاقية 1979 بـــشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلى" :على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها .وعليها أن تضمن بصفة خاصة ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوجة لجنسيتها أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة تلقائيا، أو أن تصبح عديمة الجنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الـــزوج ." "على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقـــوق الرجـــال فيمـــا يتعلـــق بجنـــسية أطفالهما."

خامساً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 :ICECCR

صدر هذا الميثاق عام 1966 ودخل حيز التنفيذ 1976 وتنص المادة 2 منه على:" عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب نص المادة 3 (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد) حيث يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

سادساً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969) :

تعزز الوثائق الإقليمية الأساس القانونى للحق فى الجنسية .فالمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) تنص على ما يلى" :لكل شخص الحق فى جنسية، ولكل شخص الحق فى جنسية الدولة التى ولد فيها، إذا لم يكن له حق فى الحصول على أية جنسية أخرى .ولا يجوز حرمان أى شخص بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه فى تغييرها."

---

(1) أبوراس، عايدة (2012) إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا – الإسكوا، الدوحة، قطر، ص1.

وقد حظيت هذه المبادئ لاحقا بتأييد الأحكام الفقهية لمحكمة الأمريكتين، وفي حين أكدت المحكمة أن الشروط التى تمنح بموجبها الجنسية تظل وقفا على ولاية الدولة الداخلية، وقد تبـــين للمحكمة ما يلى: "رغم أنه من المقبول تقليديا أن منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة، إلا أن التطورات المعاصرة تشير إلى أن القانون الدولى يفرض قيودا معينة على الصلاحيات الواسعة التى تتمتع بها الدول فى هذا المجال، وأن الطريقة التى تنظم بها الدول المسائل التى تؤثر فى الجنسية لا يمكن اليوم اعتبارها خاضعة لولايتها المنفردة".

المطلب الثاني

المواد التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

أولاً: اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979:

لقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق المرأة، وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل[1]، وقد أوردت هذه الاتفاقية عدداً من الحقوق التي تتمتع بها المرأة ومن ذلك حق المرأة في الجنسية، إذ تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير جنسية الزوج، وتمنح الدول المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء. فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية في عام 1966، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ

([1]) الفتلاوي، سهيل (2007). حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص259.

والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة[1].

وفي المواد 7 إلى 9، تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي؛ والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال. إذ نصت المادة 7 على أنه:" القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل" كما نصت المادة 8 على:" ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي و المنظمات الدولية" ، كما نصت المادة 9 على :" تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية، منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به، وضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته، وأن تمنح المرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ثالثاً:-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993 :

وتم اعتماد (إعلان وبرنامج عمل فيينا) ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في

([1]) أبوراس، عايدة (2012) مرجع سابق، ص1.

كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بيجين عام 1995.

وترى الباحثة عطفاً على ما سبق أن الدول العديدة ومن خلال الاتفاقيات التي تم ذكرها تتخذ جميع السبل والوسائل والتدابير للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من خلال اعطائها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في مجالات عديدة، ولعل من أهمها الحقوق الاجتماعية والسياسية كحقها في التصويت وحقها في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وحقها في الجنسية من خلال الاحتفاظ بها او استبدالها او تغييرها مما يؤكد أهمية التعرف على هذه الاتفاقيات الناظمة لحق الجنسية في الاتفاقيات المختلفة.

المبحث الثاني

التشريعات التي تعرضت لحق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

تجد الباحثة أن الدساتير العربية قد تبنت في مجموعة كبيرة حقوق الإنسان ـــ وان تباينت في تفاصيلها من حيث المبدأ كمنظومة مكفولة بحماية دستورية وقانونية[1]. ونصت القوانين العربية على الحماية الأمنية للفرد في ماله وكرامته وخصوصيته ووضعت عقوبات لمن ينتهكها وشددت العقوبة في بعض الحالات ولاشك إن تعرض الشخص لتهديد في ماله، وعرضه، وخصوصيته، سواء بالخطابات المكتوبة أو المنشورة أو المراسلات الالكترونية يشكل بدوره جريمة اعتداء على حقوق الإنسان الشخصية وبخاصةٍ إذا ارتبط الاعتداء بالتهديد والسب والقذف أو إفشاء الأسرار وحددت القوانين العربية الحالات التي تُقيَّد فيها حقوق المواطن الشخصية[2]، واعتبرتها حقاً طبيعياً وهى مصونة ولا تمس[3]، وتناولت غالبية الدساتير العربية المركز القانوني للفرد، فكفلت الحق في الحياة، والأمن، والحرية. كما كفل حق الخصوصية الشخصية، وكذلك حرمة المسكن، كما أكدت أن حرية الإنسان وكرامته مصونة وكفل حرية التنقل والسفر والسكن داخل الدولة وخارجها ومنع النفي، أو الأبعاد، أو حرمان من العودة إلى الوطن، أو فقدان الجنسية[4].

---

(1) المادة (38) من الدستور الكويتي والمادة (8) من الدستور اللبناني لسنة1926 المعدل. والمادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952. والمادة (20) من دستور السوداني لسنة 1998.

(2) كشاكش، كريم يوسف (مرجع سابق، ص 199- 200.

(3) حومد، عبد الوهاب (2008). دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ص143. كرنستون، موريس (2003). حقوق الإنسان ما هي، ترجمة ونشر دار النهار للنشر، بيروت، ص35 وعلوان، محمد يوسف (2002). حقوق الإنسان المصادر ووسائل الحماية، دار الجليل للنشر، ص360.

(4) دلة، سام سليمان (2005). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ص381.

لقد كفلت التشريعات والدساتير العربية عددا من الحقوق الاجتماعية حيث يتمتع بها الافراد كونهم مواطنين في الدولة ، ومن هذه الحقوق حق الانتماء لدولة، وكسب جنسيتها، والتنقل، وحقوق الاسرة وغيرها من الحقوق. (1)

لقد كفلت التشريعات العربية والدولية حق كسب الجنسية لكل شخص يتوطن فيها، وأن يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها بقية المواطنين، وأن يحمل جميع الوثائق القانونية التي تثبت بشكل قاطع الانتماء لوطن ما وهو ما يدعى بالجنسية، واكتساب الشخص جنسية دولة معينة تمنحه حق الاقامة الدائمة فيها وانتسابة الى هذه الدولة، ويتمتع بحمايتها والتوطن فيها، ولكن بالرغم من وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الا انه يوجد عند العديد من الدول تشدد في منح الجنسية للاشخاص الذين لا يحملونها. (2)

ويمكن تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية في التشريعات العربية

المطلب الثاني: نظرة عامة على قوانين الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

---

(1) الفتلاوي، سهيل (2001). حقوق الانسان في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص91.

(2) فريدمان، ويلفاننك (1964). تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ص142.

المطلب الأول

مساواة الرجل والمرأة في منح الجنسية في التشريعات العربية

تمثل قوانين الجنسية التي لا تنص على مساواة المرأة مع الرجل في منح الجنسية لأبنائها سبباً من أسباب انعدام الجنسية وواحداً من المخاوف التي تساور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفق الدور المنوط بها في منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، وقد أصدرت المفوضية منذ عام 2012 مذكرة إعلامية سنوية بشأن المساواة بين الجنسين في النصوص القانونية لقوانين الجنسية التي تتعلق بمنح الجنسية للأبناء. وتقدم هذه المذكرة الإعلامية أحدث المعلومات المتاحة للمفوضية في 8 مارس 2014[1].

منذ ست سنوات، لم تكن قوانين الجنسية في غالبية الدول تنص على حقوق متساوية للمرأة في مسائل الجنسية. وقد شهد ذلك تغيرا جذرياً للأفضل منذ تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، ويُظهر استقصاء المفوضية بشأن تشريع الجنسية أن المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص منح الجنسية للأولاد لم تتحقق بعد في 27 دولة في معظم أجزاء العالم. فقوانين الجنسية لا تعطي الأمهات القدرة على منح جنسيتهن لأبنائهن على أساس يعادل ما يتمتع به الآباء. معظم هذه الدول تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (اثنتا عشرة دولة) وأفريقيا جنوب الصحراء (ثماني دول). أما في آسيا فهناك أربع دول لا تمنح الأمهات حقوقاً مساوية لحقوق الآباء في منح جنسيتهن لأبنائهن، والأمر ذاته بالنسبة لثلاث دول في الأمريكتين.

قد تتسبب عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية في ظهور حالات انعدام الجنسية حينما لا يكون بمقدور الأبناء الحصول على الجنسية من آبائهم. يمكن أن يحدث ذلك

---

(1) دلة، سام سليمان، مرجع سابق، ص381

1) حينما يكون الأب عديم الجنسية، 2) حينما لا تسمح قوانين بلد الأب له بمنح الجنسية في ظروف محددة، مثلاً حينما يولد الابن خارج الدولة، 3) عندما يكون الأب غير معلوم أو غير متزوج من الأم وقت ميلاد الابن، 4) عندما لا يكون الأب قادرا على اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه لأسباب منها على سبيل المثال وفاته أو انفصاله قصراً عن أسرته أو عجزه عن إتمام عملية التوثيق المرهق أو متطلبات أخرى، 5) حينما يكون الأب غير راغب في اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه مثلاً إذا ترك الأب أسرته. يمكن لضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الحد من وطأة مخاطر انعدام الجنسية. ويأتي في مقابل هذه النقطة أن تُنشر جهود المفوضية نحو تشجيع المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية[1].

بدأت دول أخرى مؤخراً مناقشات لإدخال إصلاحات على قوانين الجنسية الخاصة بها أو لإجراء تغييرات على القوانين واللوائح لتخفيف أثر تشريعات الجنسية غير العادلة على الأبناء والأسر. وتنظر البحرين في مسودة التشريع التي تُجيز للأمهات البحرينيات بمنح جنسيتهن لأبنائهن في نطاق أوسع من الظروف. كما تنظر الأردن في تشريع للسماح للأبناء والأزواج غير المواطنين للأردنيين الحصول على إقامة رسمية وتعليم وخدمات صحية وتوظيف.

وتم تقسيم قوانين الدول السبعة والعشرين إلى ثلاث مجموعات. قوانين المجموعة الأولى من الدول لديها قوانين للجنسية لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن مع انتفاء الاستثناءات أو وجود استثناءات محدودة للغاية هذه القوانين تشكل الخطر الأكبر لحدوث

---

(1) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص143. كرنستون، موريس، مرجع سابق، ص35 وعلوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص360.

حالات انعدام الجنسية وهي (بروناي دار السلام، الكويت، ايران، لبنان، قطر، الصومال، سوازيلاند)

أما قوانين المجموعة الثانية من الدول فتتبنى بعض الضمانات ضد نشأة انعدام الجنسية (مثل تطبيق استثناءات للأمهات لمنح الجنسية إذا كان الأب غير معلوم أو عديم الجنسية) وهي (الباهاما، البحرين، بربادوس، بروندي، العراق، الاردن، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، نيبال، عُمان، السعودية، السودان، سورينام، سوريا، توغو، الامارات).

قوانين المجموعة الثالثة من الدول فتُحد كذلك من منح الجنسية من قبل المرأة وان كانت هناك ضمانات إضافية تضمن عدم ظهور حالات انعدام الجنسية إلا في ظروف محدودة للغاية وهي (مدغشقر، موريتانيا، سيراليون).

المطلب الثاني

نظرة عامة على قوانين الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شهدت السنوات الأخيرة تقدماً جيداً مع إجراء إصلاحات في خمس دول منذ عام 2004، ومع ذلك، لا تزال هناك اثنتا عشرة دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تمنح حتى الآن المساواة للمرأة فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية لأبنائها.

لا يُجيز القانون في قطر للأمهات منح الجنسية لأبنائهن دون استثناء حتى لو ترتب على ذلك ظهور حالات انعدام الجنسية. كما يُجيز القانون في دولة الكويت للآباء وحدهم منح جنسيتهم لأبنائهم في جميع الظروف. فإذا كان لأم كويتية طفل من أب غير معلوم أو لم يثبت أصله، فيجوز للشخص المعني أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغ سن الرشد. وفي هذه الحالات، تُمنح الجنسية بموجب مرسوم يستند إلى توصية تقديرية من وزير الداخلية. ومع ذلك، يمثل هذا إجراءً غير عادي لا يجري عملياً إلا في حالات نادرة[1].

يسمح قانون الجنسية في لبنان للآباء اللبنانيين وحدهم بمنح الجنسية لأبنائهم في جميع الظروف. ويمكن للبنانيات منح الجنسية إذا كان الابن نتاج زواج ومُعترفاً به أثناء كونه قاصراً من قبل الأم اللبنانية.

لا تسمح قوانين الجنسية بدول الأردن وليبيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة للمواطنات المتزوجات من أجانب بمنح جنسيتهن لأبنائهن. ومع ذلك، فهي تُجيز للمواطنات منح جنسيتهن لأبنائهن في ظروف محددة مثل حالات كون الأب غير معلوم أو عديم الجنسية أو من جنسية غير معلومة أو لم يثبت انتماؤه لأحد الأبوين.

---

(1) الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني، (رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن، ص32.

في العراق، على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 يؤسس للمساواة بين الجنسين من خلال النص على أنه يمكن اكتساب الجنسية بالانتماء إلى أي من أبيه أو أمه، إلا أن قانون الجنسية لسنة 2006 يُحد من قدرة المرأة العراقية على منح الجنسية لأبنائها المولودين خارج الدولة. وبالنسبة لهذه المواليد، يجب لابن أم عراقية أن يتقدم للحصول على الجنسية العراقية خلال سنة واحدة من بلوغ سن الرشد بشرط أن يكون أبو الابن غير معلوم أو عديم الجنسية وأن يكون الطفل مقيماً في العراق وقت التقدم بالطلب.

في سوريا، لا يمكن للأمهات منح الجنسية إلا إذا كان الابن مولوداً في سوريا ولم يثبت الأب بنوته بالنسبة للطفل. وتطبق سوريا ضماناً للحيلولة دون حالات انعدام الجنسية بين الأطفال المولودين في الإقليم ولكنه من غير الواضح إن كان هذا الضمان محل تنفيذ عملي.

يُجيز قانون البحرين للأمهات منح جنسيتهن لأبنائهن المولودين إما في وطنهم أو الخارج إذا كان الآباء غير معلومين أو عديمي الجنسية. ووفقاً لقانون سلطنة عمان، تمنح الأمهات جنسيتهن لأبنائهن المولودين إما في أوطانهم أو في الخارج إذا كان الآباء غير معلومين أو مواطنين كانوا يحملون الجنسية العمانية في السابق.

في موريتانيا، يمكن للأمهات منح جنسيتهن لأبنائهن حينما يكون الأب غير معلوم أو عديم الجنسية. كما يحصل على الجنسية الموريتانية الأبناء المولودون في موريتانيا لأمهات موريتانيات وآباء أجانب أو لأمهات وُلدنهن أنفسهن في موريتانيا. ومع ذلك، في الحالتين الأخيرتين، يمكن لأبنائهن التنازل عن جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد حتى لو ترتب على

ذلك أن صاروا عديمي الجنسية. ويمكن كذلك للأبناء المولودين في الخارج لأمهات موريتانية وآباء أجانب اختيار الجنسية الموريتانية في السنة السابقة لبلوغ سن الرشد[1].

شهدت القارة الأفريقية إصلاحات عديدة على قوانين الجنسية خلال السنوات الأخيـرة والتي عملت على المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية لأبنائهن. العديد مـن الدول في أفريقيا تتبنى أحكاماً تشريعية لا تقدم الكثير حتى الآن، ولكنها قيد إعادة النظر فيها من منظور المساواة بين الجنسين. ثماني دول في أفريقيا لا تمنح الأمهات حقوقـاً متـساوية لحقوق الآباء لمنح الجنسية لأبنائهن مما يؤدي إلى خطر انعدام الجنسية لهؤلاء الأبناء.

لا تُجيز قوانين الصومال وسوازيلاند للأمهات منح الجنسية لأبنائهن. فوفـق قـانون الجنسية الصومالي لسنة 1962، يحصل أبناء الآباء الـصوماليين وحـدهم علـى الجنـسية الصومالية. وعلى الرغم من أن دستور سوازيلاند لسنة 2005 ينص على أن أي طفل يولـد داخل سوازيلاند أو خارجها قبل عام 2005 لأحد والدين صومالي على الأقل يحصل علـى الجنسية السوازيلاندية بحكم الأصل، والأطفال المولودون بعد عام 2005 لا يحصلون علـى الجنسية السوازيلاندية إلا من آبائهم.

يجوز للأمهات في مدغشقر منح الجنسية لأبنائهن المولودين من زواج إذا كـان الأب عديم الجنسية أو من جنسية غير معلومة. والأبناء المولودون لأم مدغشقرية وآبـاء أجانـب يمكنهم التقدم للحصول على جنسية مدغشقر حتى بلوغهم سن الرشد وينطبق الأمر ذاته على

---

(1) الصفار، ريا سامي سعيد (2005). دور المواطن في الجنسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعـة الموصل، العراق.

الأبناء المولودين من زواج حينما يكون الشخص الذي تثبت بنوة الطفل له مدغشقرياً والوالد الآخر أجنبياً(1).

تنص قوانين سيراليون بعد الإصلاح الذي شهده عام 2006 على أن الابن المولود في سيراليون بعد عام 1971 يحصل على الجنسية السيراليونية بحكم المولد إذا كان أبوه أو أمه وأي من أجداده وُلد في سيراليون وكان شخصاً من "أصل أفريقي زنجي". أما الأبناء المولودون بالخارج فلا يحصلون على الجنسية السيراليونية بحكم الأصل إلا إذا كان أبوه سيراليوني الجنسية. وعلى الرغم من ذلك، يتضمن قانون الجنسية بسيراليون ضماناً يمنح الجنسية السيراليونية لأي ابن يولد لأم سيراليونية لم تحصل على جنسية أخرى.

الدول التي تتبنى ضمانات دستورية للمساواة والتي لم تقم حتى الآن بإصلاح قوانين الجنسية لإدخال المساواة بين الجنسين أربع دول أفريقية بوروندي وليبيريا والسودان وتوغو احتفظت بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الأخيرة، وان كان لا يزال عليها إصلاح الأحكام ذات الصلة بقوانين الجنسية بها. من حيث المبدأ، يكون لأحكام الدستور الغلبة القانونية على قانون الجنسية في كل دولة من الدول. مع ذلك، ولأن قوانين الجنسية تميل إلى أن تكون أكثر تحديداً وتوجهاً عملياً، قد تكون الجهات الإدارية أكثر توقعاً في تطبيق الأحكام الأسبق من هذه القوانين عن النظر في ضمانات دستورية بشأن المساواة بين الجنسين.

على سبيل المثال في بوروندي، لا يُجيز قانون الجنسية لسنة 2000 للأمهات منح الجنسية لأبنائهن إلا عند ثبوت النسب للأم عندما يولدون من غير زواج لآباء غير معلومين أو إذا تبرأ منهم آباؤهم، وهو ما يتناقض مع المادة 12 من دستور بوروندي لسنة 2005 والتي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية.

---

(1) Mazzolari, Francesca (2006). Determinants and Effects of Naturalization. The Role of Dual Citizenship Laws, Review of Economics and Statistic, 86, 1-30.

في ليبيريا، يُجيز قانون الأجانب والجنسية لسنة 1973 للأبناء المولودين في ليبيريا الحصول على الجنسية الليبيرية عند المولد. أما الأبناء المولودون بالخارج لأمهات ليبيريات فيستثنون من الحصول على الجنسية الليبيرية. هذه الأحكام تتعارض مع المادة 28 من الدستور الليبيري لسنة 1986 والتي تنص على أن أي ابن كان أحد والديه يحمل الجنسية الليبيرية وقت المولد يحصل على الجنسية بشرط أن يتنازل هذا الشخص عن أي جنسية أخرى عند بلوغ سن الرشد. وقد تعهدت ليبيريا خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في ديسمبر 2011 بتعديل الأحكام ذات الصلة من قانون الأجانب والجنسية حتى تتفق وأحكام الدستور[1].

في توغو، في الوقت الذي يتضمن فيه قانون الجنسية لسنة 1978 ضماناً لمنح الجنسية للأبناء المولودين على أرضها والذين لا يمكنهم ادعاء حملهم جنسية أي دولة أخرى، فإنها لا تسمح للأمهات بمنح جنسيتهن لأبنائهن إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معلوم الجنسية بما يتعارض مع المادة 32 من دستور 1992 التي تمنح الجنسية التوجولية للأبناء المولودين لآباء أو أمهات توجوليين.

في السودان، نص قانون الجنسية لسنة 1994 على أن كافة الأبناء المولودين في السودان والذي كان أسلافه من الذكور يقيمون في السودان منذ سنة 1956 يحصلون على الجنسية السودانية بحكم الأصل. وبعد عام 1994 يمنح القانون الجنسية للأبناء المولودين لأب سوداني الجنسية بحكم الأصل.

وقد عُدل القانون عام 2005 ليجيز للابن المولود لأم سودانية الحصول على الجنسية السودانية بحكم المولد باتباع إجراء الطلب. وتتعارض هذه الأحكام من قانون 1994 مع المادة

(1) راجع الحديد، أمل عارف مرجع سابق، ص55.

7 من الدستور السوداني المؤقت والتي تضمن أن "كل شخص يولد لأم سودانية أو لأب سوداني يكون لهم حق غير قابل للتحويل في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية". وبعد نشأة دولة جنوب السودان المستقلة، عدلت جمهورية السودان قانون الجنسية الخاص بها عام 2011 وان كان لا يزال عليها تعديل الأبواب ذات الصلة من قانون 1994 ويظل الدستور السوداني المؤقت نافذاً لحين تبني السودان دستوراً دائماً.

آسيا

تتبنى أربع دول في آسيا قوانين لا تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في منح جنسيتهن لأبنائهن. في بروناي دار السلام والجمهورية الإسلامية الإيرانية، يمكن للآباء وحدهم نقل جنسياتهم لأبنائهم في جميع الظروف. في ماليزيا، يحصل تلقائياً الأبناء المولودون في الدولة لأم ماليزية أو لأب ماليزي على الجنسية الماليزية.

أما الأبناء المولودون لأم ماليزية خارج ماليزيا فلا يحصلون على الجنسية الماليزية إلا وفق تقدير الحكومة الاتحادية من خلال التسجيل بإحدى القنصليات الماليزية خارج البلاد أو بدائرة التسجيل الوطنية في ماليزيا. أما بالنسبة لنيبال فيحصل الأبناء المولودون لأب نيبالي على الجنسية النيبالية في كافة الظروف، والأبناء المولودون في نيبال لأم نيبالية وآب أجنبي يمكنهم التقدم للحصول على الجنسية من خلال التجنيس بشرط أن يكون لديهم موطن دائم في نيبال ولم يحصلوا على الجنسية الأجنبية لآبائهم حتى تاريخه. ومع ذلك، هناك حالات غير معلومة لأبناء يحصلون على الجنسية من خلال إجراء التجنيس.

الفصل الرابع

مدى مساواة المشرع الأردني بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية

أكد الملك في خطاب العرش الذي افتتح به الدورة العادية الأولـــى لمجلـــس النـــواب السادس عشر على استمرار الحكومة بالعمل على تعزيز دور المرأة في مسيرة البناء، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقها كاملة.كما أن الملكة رانيا العبدالله شجعت على تحفيز إعطاء المرأة الأردنية موقعاً ريادياً في المجتمع، تأكيداً على شراكتها الحقيقية والكاملة للرجل لتحقيق الطموحات التنموية والتقدم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. كمـــا آمنـــت بأهميـــة تهيئـــة الظروف المواتية لتمكين المرأة وتدعيم جهودها في مسيرة التقدم والبناء والنماء التي تشهدها المملكة[1].

وتشريعات الجنسية في البلاد العربية – باستثناء تونس حديثه العهد نسبيًا بالمقارنة مع التشريعات الغربية .يرجع ظهور بعضها إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى حيث تم الانتقال من الجنسية العثمانية إلى الجنسية السورية واللبنانية والفلسطينية والأردنية والعراقية، والآخر إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، ويرتبط أساسًا بحركة التحرر من الاستعمار وأشكال التبعية السياسية المختلفة .وكانت حين ظهورها نتاجًا طبيعيًا للواقع السائد بمختلـــف الاعتبـــارات الاجتماعيـــة والاقتصادية والدينية والتقاليد الموروثة المهيمنة، ولاسيما في الدول التي قننت جنسيتها في غياب المواثيق الدولية وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة"[2].

ولابد من الاعتراف بأن الانتقال بالجنسية، كانتماء ديني وسياسي[2] ، إلـــى الجنـــسية كمفهوم قانوني وسياسي، أي كانتماء سياسي إلى دولة معينة ينظمه المشرع بقواعد وضعية، كان صعبًا بعض الشيء في بداية الطريق .ولكن مع تطور الأفكار والأوضاع ومع تقـــدم المجتمـــع

([1]) الحديد، أمل عارف، مرجع سابق، ص55.

[2] أحمد، أحمد حمد (1407 هـــ) فقه الجنسيات، دراسة مقارنة، دار الكتب الجامعية – طنطا، ص 37.

الدولي وتطور التنظيم الدولي تعمق المفهوم القانوني والسياسي للجنسية في التشريعات العربية . وحصل تقدم دولي كبير في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز علـــى أساس الجنس احترامًا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل[1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: موقف المشرع الأردني من قوانين جنسية الرجل والمرأة والتطبيقات القضائية في مجال المساواة في قانون الجنسية الأردني.

المبحث الثاني: مدى قدرة المشرع الأردني على مواكبة التشريعات والاتفاقيات فـــي مجـــال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية.

([1]) الجداوي،أحمد قسمت (1982) الموجز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 82.

المبحث الأول

موقف المشرع الأردني من قوانين جنسية الرجل والمرأة والتطبيقات القضائية في مجال المساواة في قانون الجنسية الأردني

تحرص كل دولة من الدول على تحقيق مبدأ المساواة بين الافـراد، فالمـساواة هـي اساس المواطنة، كما انها تعد ضمانة حقيقية بحقوق وحريات الأفراد، ومنطلقـاً للاسـتقرار والأمن، وعدم تحقيق ذلك يؤدي إلى انتهاك كرامة وحقوق الإنسان[1].

ويعد مبدأ المساواة احد المبادئ الدستورية، وركزة عليه معضم دساتير العالم، ومع أن العديد من الدول تأكد هذا المبدأ كالأردن إلا أن هناك دولاً اخرى لا تعترف بالمساواة علـى أساس الجنس كجنوب افريقيا.

ويحاول المعارضون لإيراد نص صريح يضمن المساواة ويحظر التمييز الإبقاء على النصوص الحالية دون تطوير أو إيضاح متذرعين بشتى الذرائع[2].

وسيتم بحث هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قانون الجنسية الأردني.

المطلب الثاني: حقوق الرجل والمرأة في قانون الجنسية الأردني.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق التي تتعلق بالجنسية الأردنية.

(1) المحامي، العيون، قصي محمد ، مرجع سابق، ص78

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم والراشد، سامية (1969). الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج1، القاهرة، ص44، وانظر ديب، فؤاد (2008). القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية، مجلد 24، العدد الأول، ص66.

المطلب الأول

قانون الجنسية الأردني

تعنى كل دولة عند نشوئها وظهور السيادة فيها على الإقليم الذي تمارس سيادتها عليه، إلى تحديد العنصر الأساس للدولة وهو عنصر الشعب.

وهذا ما اتبعه المشرع الأردني فبعد انسلاخ شرق الأردن عن تركيا كان لزاماً أن يبادر المشرع الأردني إلى تحديد الوطنيين الأصول الذين يتكون منهم الشعب الأردني فيؤسس بهم الجنسية الأردنية. وانطلاقا من هذا الأساس فقد أصدر أو قانون جنسية شرق الأردن المفروضة وفي الوقت ذاته سمح باختيار الجنسية الأردنية المعروضة على العثماني المولود في شرق الأردن. واعتمد في الأولى على الإقامة عادة في شرق الأردن في المادة الخامسة من نفس القانون. وأضيفت إلى هذا القانون حالات أخرى بسبب تبدل السيادة أيضاً في القانون رقم 56 لسنة 1949م[1] بالنسبة بمن يحملون الجنسية الفلسطينية. وفي الفقرة السادسة من المادة الثالثة المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 1954م التي اعتبرت أفراد عشائر بدو الشمال أردنيين.

فصدر أول قانون لتنظيم جنسية شرق الأردن في 23 نيسان 1928م وعنى هذا القانون بتنظيم جنسية التأسيس الأردنية من المواد من (1−5) على وجه ينظم انفصال شعب شرق الأردن عن الجنسية العثمانية.

([1]) عدل عليا قرار رقم 90/184 صفحة 314 لسنة 1991 يشترط لإحراز الجنسية الاردنيه توفر متطلبات قانونية طليعتها شرط الإقامة وفقا لما هو مبين في المادة الثانية من قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 والمادة الثانية من قانون إضافي لقانون الجنسية رقم 56 لستة 1949 وبناء على ذلك فانه لا يعتبر أردنيا من لم يسبق له الإقامة بهذه الصفة وهذا ما ذهب إليه قرار ديوان تفسير القوانين رقم 121 في تفسيره للمادة الثانية من قانون رقم 56/ 1949 ان الإقامة التي اعتبرها القانون كشرط للحصول على الجنسية الاردنيه هي الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار وهو قيد اعتبره الشارع امرأ لازما لا يحتمل التخلف عنه او التساهل فيه .

وقد سلك المشرع الأردني في هذا المجال مسلك التشريعات الأخرى في فرض الجنسية الأردنية في حالات بحكم القانون وعرضها على البعض الآخر وعلق اكتسابها على تقديم طلب منهم. كما أجاز لمن فرضت عليه الجنسية أن يختار غيرها وفقاً لمعاهدة لوزان.

فالأحكام التي تنظم الجنسية للدولة الجديدة هي أحكام جنسية التأسيس وهي أحكام مؤقتة تنتهي خلال فترة معينة حتى تستقر أحكام الجنسية وتصبح أحكاماً دائمة في الدولة. وتتضمن حالتين:

أولاً: أحكام جنسية التأسيس المكتسبة بحكم القانون:

نصت على ذلك المادة الأولى من جنسية شرق الأردن لعام 1928م على النحو التالي:

(يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الأردن في اليوم السادس من شهر آب سنة 1924 أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن). وتطبيقاً لهذه المادة تعتبر عبارة (مقيم عادة في شرق الأردن)، أنها تشمل أي شخص أتخذ محل إقامته العادية في شرق الأردن مدة الاثني عشر شهراً التي قبل اليوم السادس من شهر آب سنة 1924م.

ثانياً: أحكام جنسية التأسيس المختارة بناء على طلب:

عالج المشرع الأردني أحكام جنسية التأسيس التي يختارها العثماني المولود في شرق الأردن وذلك احتراماً لإرادة الشخص العثماني الذي ولد في شرق الأردن ولم يكن مقيماً فيه عادة. فقد أعطاه حق اختيار الجنسية الأردنية عن طريق تقديم طلب وموافقة السلطة المختصة. وهذا النص تطبيقاً للمادة الرابعة والثلاثين من معاهدة لوزان. نصت على الحالة المذكورة المادة الخامسة من قانون جنسية شرق الأردن لعام 1928م على النحو التالي: (كل عثماني مولود في شرق الأردن بلغ سن الرشد طلب في اليوم السادس من شهر آب 1926م

أو قبله ببيان خطي (بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون) أن يصير أردنيا، يجوز له أن يحرز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار.

شروط هذه المادة:

1. أن يكون الشخص عثمانياً. وقد سبق أنه أوضحنا المقصود بالعثماني.
2. أن يكون الشخص مولود في شرق الأردن. والمقصود من هذا الشرط ولادة العثماني في الإقليم الأردني أو المائي أو الجوي بحدوده المعروفة وفقاً للقانون الدولي العام.
3. أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد. فقد نص القانون المذكور في المادة الثانية عشر منه على أن سن الرشد في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق القانون هي، ثمانية عشر عاماً طبقاً للتقويم.
4. أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد في اليوم السادس من شهر آب 1926م أو قبل هذا التاريخ. (1)

لما كانت هذه الجنسية، جنسية مختارة فلا بد من إفصاح العثماني عن رغبته في اختيار الجنسية المذكورة وهذا الاختيار يجب أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية. وأن يكون قد بلغ سن الرشد قبل تاريخ السادس من آب 1926م أو في التاريخ المذكور، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد بعد هذا التاريخ وليكن يوم 7 آب 1926م فإنه لا يستطيع اكتساب الجنسية المذكورة وتقدير سن الرشد وفقاً لهذا النص ينبغي أن يكون بموجب أحكام قانون الجنسية العثماني وهي ثمانية عشر عاماً بحسب التقويم الشمسي. (2)

---

(1) عبد الرحمن، جابر جاد مجموعة قوانين الجنسية العربية، 1970.

(2) الراوي، جابر ابراهيم شرح احكام الجنسية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 28-29.

5. أن يقدم الشخص بياناً تحريرياً يطلب فيه جنسية شرق الأردن. يتوقف اختيار جنسية شرق الأردن على تقديم طلب تحريري يفصح فيه عن رغبته في اختيار الجنسية المذكورة لأنها جنسية مختارة. وتقديم طلب الاختيار ينبغي أن يتم بوقت معين ينتهي في 6 آب 1926م. وأن (عبارة بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون) تعني أن الشخص المذكور ينبغي أ، يعرف اللغة العربية، إلا إذا رأى مجلس الوزراء أن هناك ظروفاً خاصة تستوجب عدم التقيد بمعرفة اللغة العربية، وبالتالي تقديم الطلب التحريري بلغة أخرى غير اللغة العربية وهي اللغة التي يعرفها الشخص نفسه وهو ما ورد النص عليه في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون المذكور: (د- أن يعرف اللغة العربية إلا إذا كان رأي مجلس الوزراء أن هناك ظروفاً خاصة تستوجب عدم التقيد بمعرفة اللغة العربية).
6. موافقة رئيس النظار: يقصد برئيس النظار رئيس الوزراء أي أن يوافق رئيس الوزراء على اكتسابه للجنسية الأردنية وهي سلطة تقديرية لرئيس الوزراء الذي له أن يرفض منحه الجنسية حتى لو تحققت شروطها. وقد نقلت سلطات رئيس الوزراء بموجب قانون الجنسية إلى وزير الداخلية[1].

وقد ورد نص مشابه في قانون الجنسية العراقية فقد نصت المادة السابعة المعدلة من القانون الملغى لعام 1924م على الحالة المذكورة مع اختلاف التفصيلات. وقد فرق قانون الجنسية المصرية لعام 1929م بين حالتين بشأن جنسية التأسيس المصرية بناء على طلب في

([1])انظر في هذا الاتجاه الداودي، غالب القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية (دراسة مقارنة) ط 1، 1994، اما الراوي جابر فيرى أن القضاء العادي يختص بالنظر في المنازعة المتعلقة بالجنسية الاصلية إذا اثيرت امامه بصفة اصلية بشرط عدم وجود قرار من السلطة التنفيذية (وزير الداخلية) بإعطاء شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن إعطائها أو برفضها.

المادتين الثالثة والرابعة منه الحالة الأولى تدخل في الجنسية المصرية بناء على تقديم طلب لوحده فقط ومن يوم تقديم الطلب دون حاجة إلى أية إجراءات وليس للسلطة التنفيذية أن ترفض الطلب والحالة الثانية تدخل في الجنسية المصرية بناء على طلب يخضع لتقدير السلطة التنفيذية التي تستطيع أن تقبله أو ترفضه. (1)

الفرع الأول: إقامة العثماني عادة في شرق الأردن:

بعد انفصال شرق الأردن عن الدولة العثمانية وظهور السيادة الوطنية على الإقليم المنفصل كان طبيعياً أن تقترن السيادة على الإقليم بالسيادة على سكانه باختفاء الجنسية السابقة (العثمانية) وتظهر أثر ذات الجنسية الجديدة – وفعلاً عمل المشرع على تنظيم جنسيته فأصدر قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928م لينسجم من نص المادة مع نص المادة (30) من معاهدة لوزان التي نصت على "أن الرعايا الأتراك المقيمين عادة في أراضي منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل إليها تلك الأرض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي". (2)

وكانت المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م قد حددت الأوائل الذين ظهرت فيهم جنسية التأسيس بقولها.

"يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين في شرق الأردن في اليوم السادس من شهر آب سنة 1924م أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن".

---

(1) الوكيل، شمس الدين الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ط 1، 1964، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ص 255

(2) فراج، مصطفى محمود أسباب كسب الجنسية في القانون الأردني، جزء من كتاب منشور إيداع رقم 2002/4/1051 لدى دائرة المكتبة الوطنية.

والمرأة العثمانية المتزوجة من إيراني تعتبر هي وأولادها من تبعة الدولة العثمانية وذلك بمقتضى المادة الثالثة من نظام محافظة ممنوعة زواج التبعة الإيرانية من تبعة الدولة العثمانية، التي تنص على أنه "إذا تزوجت عثمانية من إيراني خلافاً للممنوعة فتعتبر المرأة عثمانية على كل حال مع أولادها" [1]

وعلى من توفر فيه أحد أسباب كسب الجنسية العثمانية أن يثبت صفته العثمانية بوثائق تحريرية كسندات طابو، وعند عدم وجود مثل هذه الوثائق.

فبالشهادة المؤيدة بقرائن مقنعة:

1- أن يكون مقيماً عادة في شرق الأردن في 6 آب سنة 1924م.

فالرعوية العثمانية غير كافية لكسب جنسية شرق الأردن وإنما يقتضي أن تكون مدعمة بإقامة العثماني عادة في شرق الأردن في 6 آب سنة 1924م.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن المقصود من عبارة (مقيم عادة في شرق الأردن) فاشترطت أن يتخذ الشخص (العثماني) محل إقامته في شرق الأردن طوال مدة ألاثني عشر شهراً السابقة ليوم السادس من شهر آب سنة 1924م وعليه لا تكتمل المدة المطلوب إذا كانت إقامته قد بدأت بعد 6 آب من سنة 1924م وبالتالي لا يحصل على الجنسية الأردنية وذات الأمر بالنسبة للعثماني الذي كان مقيماً في شرقي الأردن إلا أنه نقل إقامته منها قبل 6 آب سنة 1924م إذ لا تكتمل المدة المطلوب فيه ولا يستفيد من النص أيضاً.

ويقصد بالإقامة العادية لأغراض تطبيق هذا النص هي التي يتخذ العثماني فيها إقليم شرق الأردن محلاً لإقامته الدائمة ومركزاً لأعماله لمدة سنة من 6 آب سنة 1923م إلى 6

---

(1) فراج، مصطفى محمود المرجع السابق، ص33.

آب 1924م دون انقطاع ومع ذلك فإن ترك العثماني لشرق الأردن خلال الفترة وذهابه إلى الخارج لفترة مؤقتة لا تقطع إقامته ولا تؤثر على استمرارها طالما كانت الغيبة بصورة مؤقتة مع نية العودة إلى شرق الأردن. [1]

وبتوفر الشرطين السالف الذكر (العثمانية والإقامة) تزول الجنسية العثمانية عمن توفر فيه الشرطان ويعد حائزاً لجنسية شرق الأردن بحكم القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور موافقة من جهة رسمية.

ويمكن القول بأن زوجة من توفرت فيه شروط المادة الأولى الأنفة الذكر تدخل هي في ذات الوقت بجنسية شرق الأردن ولو لم تتحقق فيها شروط المادة المشار إليها. ولتوضيح ذلك نقول لو كانت الزوجة من جنسية أخرى (غير عثمانية) أو كانت عثمانية إلا أنها لم تستكمل شرط الإقامة عادة في شرق الأردن فإنها والحالة هذه رغم تخلف هذين الشرطين أو أحدهما فإنها تكتسب جنسية شرق الأردن بحكم القانون لا بمقتضى المادة الأولى وإنما تبعاً لزوجها عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م.

وإذا ما ثبتت الجنسية الأردنية للعثماني المقيم عادة بتوفر شروط المادة الأولى من قانون سنة 1928م فإنها ثبتت في نفس الوقت الأولاد الصغار ولو لم تتوفر فيهم شروطها. ويتم هذا عن طريق المادة (18) من هذا القانون لسنة 1928م حيث نصت على ما يلي:

"يصبح الأطفال القاصرون لأي شخص ممن اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى هذا القانون أردنيين". والصغار هم الذين دون الثامنة عشر من العمر. [2]

---

(1) الراوي، جابر ، مرجع سابق، ص 170

(2)الراوي، جابر ، مرجع سابق ، ص171.

وقد يحصل العكس، فتتوفر شروط المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م بالولد الصغير دون أن تتوفر في والده كما لو كان الوالد متوفياً أو كان خلال السنة التي تبدأ من 6 آب سنة 1923م إلى 6 آب سنة 1924م غير مقيم عادة في إقليم شرق الأردن. فهل يكتسب القاصر في هذه الحالة الجنسية الأردنية بمقتضى المادة الأولى عدم إحراز والده لها.

إن المادة الأولى صيغت بشكل مطلق فلم يخصص حكمها بالرجال دون النساء ولا الكبار دون الصغار. فهي قد اعتبرت جميع الرعايا العثمانيين الذين تتوفر فيهم شروط النص محرزين الجنسية في شرق الأردن. وبناء على ذلك فالصغير الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة يكتسب الجنسية الأردنية بذاته لا تبعاً لغيره. فالصغير شأنه شأن الكبير يستفيد من هذا النص حتى ولو كان والده غير مقيم عادة في شرق الأردن. ومما يؤيد ذلك ما يلي: (1)

أ. كما سبق القول فإن النص مطلق يسري على الجميع والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يفيده.

ما دام النص مطلقاً فإنه يشمل الصغير. ولا يحول دون ذلك ما جاء بالمادة الثانية عشر من قانون الجنسية لسنة 1928م، والتي تقضي بأنه إذا فقد شخص ما الجنسية الأردنية يفقدها أولاده القصر(2). فهذا لا يقيد إطلاق المادة الأولى ولا يحول دون دخول الصغير إذا ما توفرت فيه شروط اكتسابها.

وهذا النص لا يفقد الصغير الجنسية الأردنية، إذ لا مجال لتطبيقه في هذه الحالة. لأن أعمال المادة الثانية عشرة الأنفة الذكر، حتى يلحق الصغير بوالده ويفقد جنسيتها الأردنية تبعاً

---

(1) الراوي جابر ، مرجع سابق، ص 170

(2) المادة 12 من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 تنص على أنه: "إذا فقد شخص ما الجنسية الأردنية فإن أولاده القاصرين يفقدونها أيضاً".

له، يلزم أولاً وقبل كل شيء أن يكون الوالد أردني الجنسية ثانياً أن يفقد الوالد جنسيته. وبتوافر هذين الشرطين يفقد عندئذ أنبه الصغير الجنسية تبعاً له. وبالنسبة لهذا الصغير الأمر مختلف تماماً لأن والده لم تتحقق فيه أصلاً شروط اكتساب الجنسية الأردنية التي نص عليها في المادة الأولى وعليه فهو غير أردني، وما دام غير أردني فلا يفقد الجنسية الأردنية. وعليه لا مجال لأعمال المادة الثانية عشر من قانون الجنسية سنة 1928.(1)

ولو كانت المادة الثانية عشرة تقضي بإلحاق الأولاد الصغار بآبائهم كما هو الحال في المادة السادسة من القرار المرقم 2825 الخاص بجنسية التأسيس السورية التي تنص على أن"... يتبع الأولاد الذين هم دون الثامنة عشرة أحوال والديهم"(2) لامتنع عندئذ على العثماني الصغير من إحراز جنسية شرق الأردن رغم توافر شروط المادة فيه ما دام والده لم يحصل عليها بسبب تخلف شروطها فيه.

ب. ومما يؤكد إطلاق نص المادة الأولى وشمولها للصغير هو ما جاء بالمادتين الثانية والثالثة من نفس القانون. إذ أعطى بموجبها لمن فرضت عليه الجنسية التأسيس بموجب المادة الأولى الحق في التخلي عنها بتقديم تصريح خلال مدة معينة تنتهي في 6 آب 1926 فلن يكون بمقدوره التخلي عن الجنسية المفروضة عليه بمقتضى المادة

---

[1] انظر قرار ديوان تفسير القوانين رقم (4) لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 3834، الصادر في 1 تموز 1992، ص 1219، وانظر أيضا عدل عليا، قرار رقم 137 / 95، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، 1997، السنة الخامسة والأربعون، ص 2208، وللوقوف على أمثلة أخرى خاصة بسلطة الإدارة المقيدة في إصدار القرار الإداري انظر م 2/18، و م 19 من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954. وبخصوص نص المادة 18 من قانون الجنسية الأردنية فقد قضت محكمة العدل العليا في قراراها رقم 84/23 بأن فقدان الجنسية الأردنية لا يجوز أن يصدر إلا بقرار من مجلس الوزراء مقترن بموافقة جلالة الملك عند توفر احد الأسباب المبينة في المادة 18 من قانون الجنسية، وهذا يعني، أن سلطة مجلس الوزراء في إسقاط الجنسية الأردنية هي سلطة مقيدة، عدل عليا، قرار رقم 84/23، مجلة نقابة المحامين، 1984، ص 663.

([2]) راجع عبد الرحمن، جابر جاد مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، 1970، ص 1888، معهد البحوث والدراسات العربية.

الأولى من قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928، ولا يمكن أن نتصور وجود أشخاص صغار تم اكتسابهم لجنسية شرق الأردن عن طريق المادة الأولى إلا إذا قبل مبدأ إطلاق النص ليشمل الصغير والكبير.

مما تقدم يمكن القول بأنه إذا توفرت شروط المادة الأولى في الصغير العثماني تثبت له جنسية شرق الأردن بقوة القانون.

الفرع الثاني: ولادة العثماني في شرق الأردن:

كانت المادة الأولى من قانون جنسية شرق الأردن قد فرضت الجنسية على كل عثماني مقيم عادة في شرق الأردن وأعمال هذا النص يستلزم أن تعزز الجنسية العثمانية للشخص بالإقامة للفترة المتبدأة من 6 آب 1923 إلى 6 آب 1924.

وبتخلف الشرط الأخير يتعذر على العثماني الدخول في الجنسية الجديدة مما يضيع عليه فرصة كسب الجنسية، وقد ارتأى المشرع إسعاف بعض العثمانيين الذين تربطهم بهذه البلد روابط متينة تتمثل بولادتهم في إقليمها لذا وضع نص المادة الخامسة التي عرض فيها عليهم الجنسية. إذ جاء فيها ما يلي: "كل عثماني مولود في شرق الأردن بالغ سن الرشد طلب في اليوم السادس من شهر آب سنة 1926م أو قبله ببيان خطي (بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون) يصير أردنيا، يجوز له أن يحوز هذه الجنسية بموافقة رئيس النظار". فشروط اكتساب الجنسية وفق هذا النص كانت ما يلي:

1- أن يكون الشخص عثمانياً في 6 آب سنة 1926م.

2- ولادة هذا العثماني في إقليم شرق الأردن.

3- أن يكون بالغاً سن الرشد بإتمام الثامنة عشر من العمر عند تقديم الطلب.

4- تقديم بيان خطي إلى رئيس مجلس النظار (رئيس الوزراء) في موعد أقصاه 6 آب سنة 1926 يطلب منحه الجنسية الأردنية. ويبدو أن استكمال هذا الشرط متعذر من الناحية العملية، لأن قانون جنسية شرق الأردن أعلن عن تنفيذه في 1928م. فتكون المدة المحددة لتقديم الطلب والمنتهية في 6 آب سنة 1926م قد مرت قبل نفاذ القانون.

5- أن يقدم البيان حسب هما هو منصوص عليه[1].

6- موافقة رئيس النظار (رئيس الوزراء).

ويتبين من الشروط الآنفة الذكر أن الحصول على الجنسية يتوقف في هذه الحالة على تقديم الطلب وموافقة السلطة المختصة وبهذا الشكل فإن هذه الحالة تقترب من حالات التجنس. وكان يقتضي دراستها مع حالات التجنس. ولكن آثرنا دراستها ضمن موضوع جنسية التأسيس لأن ارتباطها بها لا خلاف فيه وبطبيعة الحال فإن هذه الحالة مؤقتة لأن العمل بها قد انتهى وأهمية التطرق إليها تقتصر على معرفة دخول بعض الأشخاص الجنسية الأردنية عن طريقها إن وجد ذلك.

الفرع الثالث: حاملو الجنسية الفلسطينية:

صدر قانون خاص إضافي لقانون جنسية شرق الأردن برقم 56بتاريخ 1949/3/13ك نضمن حالة جديدة لفرض الجنسية الأردنية بحكم القانون بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة إذ جاء فيها ما يلي:

([1]) جاء في المادة الخامسة: "بيان خطي (بحسب ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا القانون)".

"يعتبر أردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1954/12/20م. ولغاية 1954/12/16م".(1)

واشترط لثبوت الجنسية الأردنية بحكم هذا النص توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون الشخص الفلسطيني الجنسية قبل 1954/5/15.

2. أن يكون مقيماً عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 إلى 1954/12/16 (في شرق الأردن وفي المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الأردنية الهاشمية).

3. أن يكون من غير اليهود.

ولا تتأثر إقامته خلال هذه المدة بانقطاعها بصورة مؤقتة مع نية العودة إليها. وقد جاءت في قرار محكمة العدل العليا رقم 1988/114م أن "المستدعي قد اتخذ في عمان مركزاً لإقامته

---

(1) عدل عليا قرار رقم 88/114 صفحة 279 لسنة 1991 يعتبر أردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين 1949/12/20 لغاية 1953/2/16 ولا يوثر على صفته كأردني نزوحة الاضطراري بقصد طلب العلم والرزق في الخارج مع بقاء محل الإقامة.
وعدل عليا قرار رقم 88/158 صفحة 289 لسنة 1991 يعتبر أردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/ 1949/12لغاية 1954/2/16 ولا تشترط الوثائق الرسمية لإثبات إقامة الفلسطيني في المملكة خلال المدة بل يكفي ان تكون الشهادات مقنعة

الدائم وكان ينتقل بين عمان وسوريا طلباً للعمل ثم يعود إلى عمان حيث اتخذها كمركز إقامة دائم والنزوح الاضطراري مع بقاء محل إقامته لا يؤثر"[1].

فالمقصود بالإقامة المتعددة هو اتخاذ الشخص في الأردن محلاً ليكون سكناً له ومركزاً لصلاته القانونية ولأشغاله[2]. ولا يشترط لإثبات إقامة الفلسطيني ودود وثائق بل يكفي أن تكون بشهادات مقنعة.

وبتوفر الشروط المذكورة تفرض الجنسية الأردنية على الفلسطيني بقوة القانون. وتعتبر هذه الحالة مضافة إلى حالات جنسية التأسيس.

([1])عدل عليا، قرار رقم 98/2، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص 567، في هذا القرار قضت محكمة العدل العليا ما يلي :" يجوز لوزير الداخلية السماح للرعاية الأردنية بالخروج من الأردن والدخول إليها بموجب أية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على أساس العاملة بالمثل، وذلك وفقا للمادة (4/ب) من قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969، وعليه، وحيث أن المستدعي أردني الجنسية وانه قد حصل على جواز سفر أردني دائم بتاريخ 1965/3/28 من مكتب جوازات نابلس وبقي في الخدمة حتى فراره منها عام 1967 إلى سوريا وإقامته بها منذ ذلك التاريخ، وحيث لم يثبت انه تخلى عن جنسيته الأردنية، وبما أن قانون جوازات السفر لم يعلق منح وثيقة السفر على موافقة أية جهة أمنية بالنسبة للأردنيين فبالتالي يكون القرار الصادر عن وزير الداخلية والمتضمن عدم الموافقة على إعطاء المستدعي وثيقة سفر اضطرارية للعودة بها إلى الأردن حقيقيا بالإلغاء ". شطناوي، علي خطار موسوعة القضاء الإداري، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 221.

([2]) قرار الديوان المرقم 121 المؤرخ في 1951/2/1م نص على ما يلي: "والمقصود بالإقامة العادية هو أن يتخذ الشخص محلاً ليكون مسكناً له ومركزاً لصلاته القانونية ولأشغاله ومن أجل وجوده أن تتوفر شرطين أساسيين: العنصر المادي وهو الإقامة أو الوجود المادي في البلد، والعنصر الإرادي وهو عدم وجود أي نية لاختيار موطن آخر. وعلى ذلك فالديوان يقرر بالإجماع.

1- أن جميع الفلسطينيين الذين لهمم محلات إقامة في الصفة المذكورة عند نفاذ هذا القانون يعتبرون أردنيين. وأن النزوح الاضطراري المؤقت إلى الخارج بقصد طلب العلم أو التجارة مثلاً مع بقاء محل الإقامة في تلك الصفة لا يؤثر على صفتهم كأردنيين.

2- أما الذين لم يسبق لهم أن أقاموا في هذا الصفة بالتاريخ المذكور فلا يعتبرون أردنيين. الخ.

الفرع الرابع: أفراد بدو الشمال:

أضيفت حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية الأردنية بموجب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 المعدل حيث جاء فيها ما يلي:

"يعتبر أردني الجنسية. جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة (25) في قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960م والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأرض التي ضمت إلى المملكة سنة 1930م"[(1)].

1- أن يكون الشخص من أفراد عشائر بدو الشمال وهذه العشائر هي بنو خالد، العيسى، الشرفات، العظمات، السرحان، السردية، المساعدة، الطوافشة.

2- أن يكون مقيماً بصورة فعلية في الأرض التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.

ومع أن هذه الحالة قد أضيفت إلى القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل فهي تعتبر من حالات جنسية التأسيس لأنها نظمت الجنسية أثر ضم الأراضي إلى المملكة. [(2)]

([1]) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة الثالثة حسبما عدلت بالقانون رقم 7 لسنة 1963م بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 1969م، الجريدة الرسمية، عدد 2198، ص 622.

([2]) الراوي، جابر ، مرجع سابق، ص182.

المطلب الثاني

حقوق الرجل والمرأة في قانون الجنسية الأردني

من خلال استقراء نصوص تشريعات الجنسية في مختلف دول العالم يتبين على أن الأسس التي تقوم على أساسها الجنسية الأصلية لا تخرج عن أحد أساسين أو الجمع بينهما وهما حق الدم وحق الإقليم تعتمد معظم تشريعات الجنسية العربية والأردنية بصفة أساسية على حق الدم مع الاعتماد على حق الإقليم في بعض الحالات الاستثنائية. [(1)]

أما التشريعات الأنجلو سكسونية، فالغالب أنها تأخذ بحق الإقليم بصفة أصلية، وتأخذ بحق الدم بصفة استثنائية. ويرجع الاختلاف في الأخذ بنظام معين دون الآخر إلى الاختلاف في ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والاتجاهات السياسية. ومن متابعة نصوص قانون الجنسية الأردنية نجد أن المشرع الأردني أخذ بحق الدم بصفة أصلية، كما أخذ بحق الإقليم بصفة استثنائية والجمع بين المبدأين، حق الدم وحق الإقليم في حالات معينة سنتكلم عنها تباعاً. [(2)]

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الأصلية جنسية التأسيس.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية بحكم القانون.

([1]) الهداوي، حسن (2001) الجنسية وإحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ص22.

([2]) الوكيل، شمس الدين الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1964، فقرة 103

الفرع الأول

اكتساب الجنسية الأصلية جنسية التأسيس

أولاً: اكتساب الجنسية الأردنية الأصيلة بحق الدم الأصلي عن طريق الأب

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة في قانون جنسية شرق الأردن لعام 1928م بقولها: يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أردنيون:

أ. أي شخص أينما ولد، كان والده في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص أردنياً وكان والده في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص أردنياً وكان ممن ولد في شرق الأردن أو اكتسب جنسية شرق الأردن بالتجنس أو بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون).

فإن الجنسية المبنية على حق الدم تعتبر في قانون الجنسية الأردني جنسية أصيلة، وهذا ما أخذ به القانون العثماني الصادر في 19 من كانون الثاني عام 1869 في مادته الأولى وهو الاتجاه الذي أخذت به معظم تشريعات الجنسية في الدول العربية. [1]

ثانياً: أن يكون الأب أردنياً وقت ولادة المولود:

فيترتب على ذلك أن المادة المذكورة تشترط تمتع الأب وقت ولادة الولد، سواء كان ذكر أم أنثى، بالجنسية الأردنية. فالولد يكتسب جنسية أبيه الأردنية ولا عبرة بجنسية الأم أكانت أردنية أم أجنبية. وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة وقت الولادة أم لم تكن كذلك ولا عبرة بكون الأب حياً أم ميتاً وقت الولادة. والولد ينتسب إلى أبيه ولا ينتسب إلى أمه وآية ذلك أن الأب وهو رب الأسرة ويتميز دوره في الأسرة عن دور الأم قال تعالى: (الرجال قوامون

(1) ا الوكيل، شمس الدين الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1964، فقرة 103

على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [1]. ولا يهم إن كانت ولادة المولود قد تمت في الأردن أم خارجه.

وسواء كان الأب ولد في شرق الأردن أو كان اكتسابه لجنسية شرق الأردن بالتجنس العادي أو اكتسب جنسية شرق الأردن بحكم القانون وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون.

ولا نرى ضرورة لأن يعدد المشرع الطرق التي اكتسب بها الأب جنسيته وهذا ما فعله المشرع الأردني حين نص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لعام 1954م. [2]

ثالثاً: أن تثبت نسبة الولد من أبيه:

وهذا يعني أنه يجب أن يكون الولد شرعياً تثبت نسبته لأبيه ويرجع في إثبات نسب الوالد من أبيه إلى القانون الأردني.

والعبرة في ثبوت جنسية الولد هو تاريخ ولادته حتى لو جرى إثبات نسبه إلى أبيه في تاريخ آخر لاحق على الولادة لأن جنسية الولد تستند إلى تاريخ ولادة الولد، وحتى لو اكتسب الولد جنسية أجنبية عن طريق أمه أو بحق الإقليم في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه فإنه يعتبر أردنياً بأثر رجعي وهو وقت ولادته ولا يكون للجنسية الأجنبية التي اكتسبها أي أثر. على أن ثبوت الجنسية للأردني يجب أن لا يضر بالغير الحسن النية الذي تعامل مع الولد على اعتبار أنه أجنبي الجنسية، وقد أخذ بذلك المشرع العراقي في قانون الجنسية (الملغى) لعام 1924م والقانون الجديد رقم 43 لسنة 1963 في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه.

([1]) سورة النساء، الآية 34.

([2]) الجداوي، احمد قسمت مبادئ القانون الدولي الخاص، 1988

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية في القانون المصري رقم 82 لسنة 1958، وكذلك القانون اللبناني نصت على ذلكم الفقرة الأولى من المادة الأولى في القرار التشريعي رقم 15 بتاريخ 19 كانون الثاني لعام 1925م. [1]

اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية وحق الإقليم معا.

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954م على النحو التالي: (من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له إذا لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا).

إن هذه الجنسية تثبت للمولود على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية أو قانونية لأن القاعدة العامة أن الولد ينسب لأبيه ولا ينسب لأمه فهي حالة استثنائية، إضافة إلى حق الإقليم وهو ولادة المولود في الأردن فهو لم يمنح الجنسية الأردنية على أساس حق الدم المستمد من الأم فحسب بل قرنه بالولادة في الأردن للحد من حالات انعدام الجنسية.

ويبدو أن المشرع الأردني أخذ هذا النص من قانون الجنسية المصرية رقم 82 لعام 1958 حيث نص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور.

([1])انظر بهذا الخصوص، الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، ط 1، 2001، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 787 وما بعدها .

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية بحكم القانون

تقسم الولادة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية إلى قسمين الأولى يستند إلى الصفة العائلية أو الدم والثانية إلى الولادة في الإقليم التابع للدولة وبموجب كل منها تكتسب الجنسية بصورة أصلية وقد تكون بصورة لاحقة إذا اكتسبت بحق الأقاليم – ولهذا تبدأ في حق الدم ثم ننتقل إلى حق الإقليم لنتعرف على أحكام الولادة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية في القانون الأردني.

أولاً: حق الدم

درجة أكثر الدول على الأخذ بحق الدم كأساس لاكتساب الجنسية فيها، فالمولود يكتسب جنسية أبويه أو أحدهما ومرد هذا المبدأ هو رابطة الدم بين الولد وعائلته والتربية في عائلته تزرع في قلبه حب تلك الدولة وتؤثر في أفكاره الاتجاهات التي تسود تلك العائلة. فالتربية والمشاعر المشتركة مع عائلته تؤهله لاكتساب جنسية والديه[1]. ولهذا فقد دأبت كافة التشريعات على العمل بهذه القاعدة واعتبرت حق الدم عاملاً أساسياً في اكتساب الجنسية ولا خلاف بينها بهذا الخصوص إلا في مدى تطبيق هذا المبدأ فقد أخذ بعضها بمبدأ حق الدم بصورة واسعة وجعل الجنسية تنتقل سواء من الأب أو من الأم إلى المولود إن كان هذا المولود شرعياً أو طبيعياً، بينما حدد البعض الآخر انتقال هذه الجنسية من الأب إلى الولد الشرعي فقط.

([1]) وشاحي، عبد الحميد عمر: القانون الدولي الخاص في العراق، 1940–1941، ص 580.

وقد عمل بحق الدم في الأردن منذ صدور القانون العثماني سنة 1869 إذ فرضت المادة الأولى منه الجنسية العثمانية على كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانياً.

وأخذ المشرع الأردني بمبدأ حق الدم لاكتساب الجنسية الأردنية في الفقرة (1) من المادة السادسة في قانون جنسية شرق الأردن لعام 1928م إذ نصت على ما يلي:

(1) يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أردنيين:

(2) أي شخص أينما ولد – كان والده في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص أردنياً وكان ممن ولد في شرق الأردن أو اكتسب جنسية الأردن بالتجنس أو بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون.

ولم يكتف النص بصفة الوالد ليكتسب المولود الجنسية الأردنية بل اشترط أن يكون الوالد قد اكتسب الجنسية الأردنية كما حددتها الفقرة (2) من المادة السادسة هي: (1) الولادة في شرق الأردن (2) التجنس (3) إقامة العثماني عادة في 6 آب سنة 1924م.

ويلاحظ على هذا العدد لأسباب دخول الوالد في جنسية شرق الأردن. أنه أولاً وقبل كل شيء قد اعتبر الولادة في شرق الأردن سبباً مكتسباً للجنسية وهذا لا أساس له لأن الولادة المجردة لم يعتبرها القانون سبباً كافياً للدخول في جنسية شرق الأردن. ثانياً أن التعداد المذكور قد جاء على سبيل الحصر وبالتالي فإنه لا يشمل ما عداها من طرق لاكتساب الجنسية الأردنية وبالخصوص تلك التي استجدت بعد تشريع قانون سنة 1928.

وكان القانون العراقي رقم 42 سنة 1924 وفي الفقرة (أ) من المادة (8) قد عدد طرق اكتساب الوالد للجنسية العراقية مما حال دون اكتساب الأشخاص للجنسية العراقية ما دام والده قد اكتسب الجنسية العراقية بسبب لم يرد له ذكر في النص إذ لا يمكن التوسع في تطبيق

النص لأن "نصوص الجنسية تنظم مسائل متصلة اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة وتتعلق بالصالح العام فيها ومن ثم فإنها لا تقبل التوسع في التفسير عن طريق القياس أو غيره وكان الأجدر بالمشرع تحاشي هذا التعداد لطرق اكتساب الوالد للجنسية الأردنية والاكتفاء بتمتع الوالد بالجنسية الأردنية بأس سبب كان قد اكتسبها كما ورد بقوانين بعض الدول كقانون الجنسية المصري والسوري واللبناني والسودان وقانون الجمهورية العربية المتحدة.

يتضح من الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون سنة 1982 بأن الولد يكتسب جنسية أبيه الأردنية حتى لو كانت الأم من جنسية أخرى لأن المشرع لم يتطلب تمتع الوالدين بالجنسية الأردنية بل أنه اكتفى بصفة الوالد وتمتعه بالجنسية الأردنية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القواعد العامة للجنسية تغلب جنسية الأب وتكتفي بها. (1)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الحكم لو كان الأب مجهولاً والأم من الجنسية الأردنية أينطبق على ابنها نص الفقرة (أ) من المادة السادسة 1928 ويكتسب مولودها الجنسية الأردنية بمقتضاها أم لا؟

قد يكون الجواب بالإيجاب أو النفي حسب مفهوم المقصود من كلمة والد الواردة في النص.

فقد يذهب البعض إلى قصر كلمة الوالد الواردة في النص على الأب دون الأم ومؤدى ذلك أن المولود من أم أردنية وأب مجهول لا يستفيد من هذا النص ولا يحصل على الجنسية الأردنية، ويؤدي هذا إلى خلق حالة معيبة من حالات اللاجنسية. والتي لا يمكن تلافيها إلا بنص صريح يعالج جنسية المولود من أم وطنية وأب مجهول ويذهب البعض الآخر إلى تعميم

---

(1) هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في قرارها رقم 90/64 فقد قضت بأنه " من المسلم به أن مسائل الجنسية هي من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة، وأن تنظيمها متعلق بسيادتها". مجلة نقابة المحامين 1991، ص1040

كلمة الوالد الواردة في النص لتشمل الأم أيضاً لأن الوالد تعني الأب والأم في هذا المجال. وحمل النص على هذا المعتنى يؤدي إلى تعميم حكم الفقرة (أ) من المادة السادسة ليشمل المولود من أم أردنية وأب مجهول. أعمالاً للقاعدة التي تقضي أن كل تذكير في القانون يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. (1)

وقد طبقت بهذا المعنى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون العراقي والتي تقابل الفقرة (أ) من المادة السادسة القانون الأردني وتشابهها بالحكم، ومثل هذا التفسير قد تمليه مبادئ القانون الدولي الخاص التي تقضي بأن يكون لكل فرد جنسيته.

وأراد المشرع الأردني أ، يقطع دابر أي خلاف في الرأي هذا من جهة ومن جهة أخرى كان للعامل الإنساني دوره في دفع الشارع إلى معالجة الأمر بشكل صريح وواضح, وقد تم ذلك في تشريع الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل بقانون رقم 7 لسنة 1963 إذ فرق في الحكم بين المولود من أب أردني والمولود من أم أردنية وفقاً لما يلي:

ثانياً: المولود من أب أردني:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل ما يلي: "يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

من الواضح أن هذا النص يعتد بجنسية الأب كأساس لاكتساب المولود الجنسية الأردنية، وسواء كان المولود ذكراً أم أنثى والولادة سواء تمت في المملكة الأردنية الهاشمية أو في خارجها فلا يغير ذلك من الأمر شيئاً وكل ما اشترطه القانون في هذه الحالة هو تمتع

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، 1993، دار النهضة العربية، فقرة 1176، ص 856

الأب بالجنسية الأردني، ويلزم تحقق هذا الشرط وقت الميلاد لا بعده. وكل تغيير سابق أو لاحق على جنسية الأب لا يمنع من سريان حكم هذا النص ما دام الأب متمتعاً بالجنسية الأردنية عند الميلاد. وعليه فإن اكتساب الأب لجنسية أجنبية بعد ولادة المولود لا يعطل مفعول النص بتحقق ثبوت الجنسية الأردنية للمولود لأن العبرة بجنسية الأب عند الميلاد، كما لا يمنع من العمل بهذا النص كون الأب كان أجنبياً عند الميلاد، كما لا يمنع من العمل بهذا النص كون الأب كان أجنبياً عند الحمل ثم أصبح أردنياً عند الميلاد. (1)

لا تشترط حياة الأب عند ميلاد الطفل. كما يكفي أن يكون الأب قد توفى وهو من الجنسية الأردنية ذلك لأن القانون لم يفرق بين المولود من أب حي أو متوفى. والقول بغير ذلك "يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر"(2).

وصفة عامة يثبت في وقت الميلاد نسب المولود لأبيه، فتثبت في الوقت ذاته للمولود الجنسية الأردنية. ولكن، وفي بعض الحالات، قد يتعذر إثبات نسب المولود لأبيه الأردني في وقت الميلاد ولا يتم إلا بوقت لاحق للميلاد، كأن يكون بعد سنة أو سنتين أو أكثر. فيا ترى أيعتبر والحالة هذه المولود أردنياً منذ ولادته أم منذ اللحظة التي تم فيها ثبوت نسبة لأبيه الأردني؟

إن ثبوت نسبة الابن إلى أبيه الأردني في قانون في تاريخ لاحق على الميلاد لا يمنع من ارتداد ثبوت الجنسية للابن إلى تاريخ الميلاد ذلك لأن كلاً من ثبوت النسب أو الإقرار به يعتبر كاشفاً للجنسية لا منشئاً لها.

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط 1، 1993، دار النهضة العربية، فقرة 1176، ص 856

(2) الهداوي، حسن (2001) الجنسية وإحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، ص23.

والقول بأن المولود من أب أردني يكتسب الجنسية الأردنية يستلزم ثبوت نسب المولود إلى أبيه الأردني قانوناً.

ويتم أثبات نسب المولود لأبيه الأردني بكافة وسائل الإثبات وفقاً لما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 حيث يثبت النسب بالفراش بقيام الزوجية عند الحمل. أما لو ثبت عدم التلاقي بين الزوجة والزوج عنها أو بعد الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسب المولود للزوج.

ويثبت النسب بالإقرار بالبنوة للمجهول ولو في مرض الموت إذا كان فرق السن بين المقر والمقر له يحتمل هذه البنوة.. الخ.

ومن محاسن نص الفقرة (3) من قانون الجنسية الآنف الذكر أنه قد قطع كل خلاف محتمل أن ينهض بشأن جنسية المولود من أم أردنية لأن هذا النص على خلاف النص القديم قد خص الأب دون الأم، وأورد للمولود من أم أردنية نصاً خاصاً.

ولم يعدد هذا النص طرق اكتساب الأب الجنسية الأردنية مكتفياً بصفة الأب الأردنية لاعتبار أبنه أردنياً سواء كان الأب وطنياً أصيلاً، أو طارئاً حصل على الجنسية الأردنية بحق الدم أو بحق الإقليم. وبهذا تحاشى التعداد الذي أوردته الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون 1928 وما يترتب عنه من نتائج غير سليمة.

وواضح مما تقدم أنن بمجرد ولادة المولود لأب أردني وثبوت نسبه لأبيه الأردني ثبت له الجنسية الأردنية بقوة القانون والجنسية في هذه الحالة هي جنسية أصيلة. [1]

([1]) صادق، هشام علي الجنسية والموطن ومركز الأجانب، 2002

ثالثاً: المولود من أم أردنية:

بينا عند التعرض لشرح الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون سنة 1928 أن صيغتها قد تدعوا إلى خلاف وجهات النظر إذ قد يرى البعض شمولها للمولود من أم أردنية وقد يرى البعض الآخر قصر تطبيقها على المولود من أب أردني. فلقطع دابر كل لاف فقد عمد المشرع الأردني إلى معالجة الأمر بشكل واضح وصريح في قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 المعدل وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منه إذ جاء فيها ما يلي:

"يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً".

فبمقتضى هذا النص جعل المشرع للنسب من الأم أثراً في اكتساب الجنسية إذا ما توفرت شروطه وهي الآتية:

1- الولادة من أم أردنية:

وهذا يستلزم تحقق لولادة من أم أردنية وأن يتم إثبات تمتع الأردنية بالجنسية وقت ولادة المولود، ولا فرق في هذا إن كانت جنسيتها أصلية أو لاحقة.

2-الولادة في المملكة الأردنية الهاشمية:

اشترط لثبوت الجنسية الأردنية للمولود من أم أردنية أن تعزز رابطة الأمومة بحق الإقليم، أي أن تتم الولادة في جزء من أجزاء المملكة براً أو بحراً أو جواً. ولهذا فقد فرق المشرع بين المولود من الأم فلم يجعل للنسب من الأم نفس الأثر الذي رتبه على النسب من الأب. [1]

([1]) صادق،. هشام علي الجنسية والموطن ومركز الأجانب، 2002

3- وبالإضافة أي هذين الشرطين يجب أن يكون المولود قد ولد لأب مجهول أولاً جنسية له أو لم يثبت نسبته قانوناً إلى أب يتمتع بجنسية ما.

وهذا النص يتضمن ثلاث حالات وهي:

أ- كون الأب لا جنسية له. إن التغليب إلى جنسية الأب بهذا ولتفادي ظهور حالة ازدواج الجنسية بفرض الجنسية على المولود من أم أردنية وبالوقت ذاته تفرض عليه جنسية الأب. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أراد المشرع أن يسعف ابن الأردنية في حالة ما إذا تعذر عليه الدخول في جنسية الأب كون الأب عديم الجنسية. بفرض الجنسية على مثل هذا المولود، أما في حالة تمتع الأب بإحدى الجنسيات الأجنبية فلا يستفيد المولود من أم أردنية من هذا النص إذ لا يدخله في الجنسية الأردنية. (1)

ب-مجهول الأب.

ت-عدم ثبوت نسب المولود قانوناً إلى:

فضلنا جمع هاتين الحالتين لأنهما يؤديان إلى ذات النتيجة. فعدم ثبوت نسب المولود قانوناً إلى أب تشبه حالة المولود من أب غير المعلوم. لأن الذين يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمجهولية أو غير المعلوم. لأن الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمجهولية أو عدم مجهولية الأب هي من الناحية القانونية. فترديد القول بأن هذا المولود هو ابن فلان مثلاً دون أن يقرن هذا القول بوسائل الإثبات القانونية. فلا يشكل هذا القانون أثر قانوني.

---

(1) انظر رياض، فؤاد عبد المنعم أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، 1995، دار النهضة العربية

وبتوفر الشروط المشار إليها آنفاً وهي الولادة من أم أردنية والولادة في المملكة الأردنية الهاشمية وأب مجهول أو لا جنسية له، تثبت للمولود، ذكراً كان أم أنثى، الجنسية الأردنية الأصلية بقوة القانون ومن يوم ولادته.

ومع ثبوت الجنسية الأردنية على النحو السالف الذكر فإن الوضع القانوني لهذا المولود قد يكون موضع التساؤل فيما لو تحقق أحد الافتراضات التالية:

1- اكتساب الأب بعد ولادة الولد الجنسية من الجنسيات.

2- ثبوت نسب المولود لأب يتمتع بجنسية ما.

3- الكشف عن جنسية الأب. (1)

فيما يتعلق بالافتراض الأول وهو حالة الأب الذي كان عديم الجنسية عند ولادة المولود إلا أنه قد حصل على جنسية دولة من الدول بعد ذلك، فإن هذا لا يؤثر على جنسية المولود لأن اكتساب الأب الجنسية وفي وقت لاحق لولادة المولود لا ينسب إلى الماضي، إذ تبقى حالته، كما كانت عليه عند ولادة المولود، عديم الجنسية، وبهذا لا يطرأ أي خلل على توافر الشروط التي استلزم النص تحققها عند الولادة.

وفيما يتعلق بالافتراض الثاني والخاص بجهالة الأب وقت ولادة المولود ثم كشف عنه وثبت نسب لمولود لأبيه فإنه مما لا شك فيه سيكون لهذا الأمر أثره على وضع المولود وذلك على الشكل الآتي:

إذا ثبت نسب الولد لأب أردني فيقتضي والحالة هذه تصحيح جنسيته طبقاً لقواعد النسب وتطبيق بشأن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية ليعتبر أردنياً بولادته من أب أردني. أما إذا تضح أن الأب كان يتمتع بجنسية دولة أخرى في وقت الميلاد فيتعين القول

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم ، مرجع سائق فقرة 1168 ص 851.

بزاول الجنسية الأردنية عن المولود لتخلف شرط من الشروط اللازمة لأعمال النص وهو الولادة من أب مجهول لا جنسية له. وبالكشف عن نسب الولد لأبيه يكون نسبه الذي كشف عنه هو من يوم ولادته لأن ثبوت النسب كاشف وليس بمنشيء ومؤدي هذا أن ثبوت نسب المولود لأبيه يفصح عن تخلف أحد شروط الفقرة (4) من المادة الثالثة مما يوجب القول بزوال الجنسية عن المولود من تاريخ ولادته مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسني النية الذين تعاملوا مع المولود أنه أردني. [1]

رابعاً: حق الإقليم:

يقصد بحق الإقليم ثبوت الجنسية الوطنية لمن ولد على إقليم الدولة. فإلى جانب حق الدم والارتباط العائلي تأخذ أكثر الدول بحق الإقليم كوسيلة لاكتساب الجنسية سواء بصورة أصلية أو لاحقة. إذ ليس من المرغوب فيه أن يبقى الأشخاص الذين ولدوا في إقليم معين واستقروا فيه غرباء عن سكان ذلك الإقليم بخاصة إذا كان حق الدم لم يسعفهم في الحصول على جنسية من الجنسيات وأقرب جنسية لهم هي جنسية الدولة التي والولادة على إقليمها.

والحكمة من الأخذ بحق الإقليم هنا باعتباره من وسائل الاكتساب هي لتقليل من عدد الأجانب الساكنين في دولة من الدول تزايدوا فيها وانتفعوا من خيراتها وظهرت قرائن تدل على تأثرهم واندماجهم بالمجتمع الذي ولدوا ونشأوا فيه وبالتالي فمن مصلحتهم ومصلحة الدولة ضمهم إليها واعتبارهم منها. ومن ثم فإن إقامة أسرة المولود بين أبناء الدولة التي تمت ولادته في إقليمها يؤدي إلى تأثره وتشبعه بشعور وأفكار أبناء ذلك الوسط ولا بأس عندئذ في منحه جنسيتها.

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم ، مرجع سائق فقرة 1168 ص 851.

ورغم المبررات المتقدمة فإن مجرد الولادة في الأقاليم لا تكفي لأن يجعل من هؤلاء المولودين وطنيين أصليين، فقد تكون الولادة وليدة الصدف الأمر الذي دفع مشرعي الدول إلى عدم فرض جنسيتها بمجرد الولادة بل أتشترط إلى جانبها شروطا أخرى كأن يكون الميلاد الواقع في أقاليمها معززاً بوقائع أخرى كالميلاد المضاعف أو توطن الأبوين في إقليم الدولة التي ولد في إقليمها. وقد تقضي فكرة النظام الاجتماعي بفرض الجنسية بسبب الولادة على الإقليم لتلافي حالة اللاجنسية بشأن اللقيط والمولود من أبوين مجهولين أولاً جنسية لهام.

وكان المشرع الأردني في قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928م قد أخذ بالولادة المضاعفة في الفقرة ب من المادة السادسة، ففرض الجنسية الأردنية على من توفرت فيه شروطها وذلك تأسيساً على الولادة على الإقليم الأردني. ولم يرد نص في القانون رقم 6 لسنة 1954 يعالج هذه الحالة سواء بالإبقاء عليها أو بإلغائها. وعدم إيراد حكم في هذا القانون معدلاً أو ملغياً للفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون سنة 1928م يفرض علينا القول بإبقاء العمل بها عملاً بالمادة (23) من قانون رقم 6 لسنة 1954 التي تقصر الإلغاء على ما يتعارض مع أحكام القانون الجديد، والسكوت عن التعرض لحكم يفيد إلغاء العمل به(1).

وما دامت الولادة المضاعفة غير ملغاة والعمل بها يعتبر من الناحية القانونية قائماً، يقتضي أن نخصها بدراسة كحالة من حالات اكتساب الجنسية بناء على الوالدة على الإقليم.

وإلى جانب هذه الحالة فقد استحدث قانون رقم 6 لسنة 1954 حالة جديدة خاصة باللقيط والمولود لأبوين مجهولين وذلك في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون.

---

(1) الهداوي، حسن مرجع سابق، ص44..

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق التي تتعلق بالجنسية الأردنية

بعض قرارات محكمة العدل العليا على الجنسية

قرار رقم 68/35 صفحة 544 لسنة 1968إذا ثبت أن المستدعي فلسطيني الجنسية ومقيم في الأردن ما بين 1949/12/20 ولغاية 1954/2/16 فيعتبر أردني ومن حقه الحصول على جواز سفر أردني عملا بالقانون رقم 1963/7 المعدل لقانون الجنسية الأردنية

وبقرار رقم 70/24 صفحة 872 لسنة 1970ان المادة الثانية من قانون رقم 56 لسنة 1949 المضاف لقانون الجنسية تنص على ان جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في الأردن أو في المنطقة الغربية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهم حازوا الجنسية الأردنية وعلى ذلك إذا ثبت ان المستدعي هو في الاصل فلسطيني الجنسية وانه كان بتاريخ 1949/12/20 وهو تاريخ تفاذ هذا القانون مقيما عادة في الاردن فانه قد حاز الجنسية الاردنية ويكون من حقه الحصول على جواز سفر اردني ويكون القرار برفض اعطائه مثل هذا الجواز مخالفا لاحكام القانون

وبقرار رقم 75/100 صفحة 1199 لسنة 1976اذا ثبت ان المستدعي كان بتاريخ 1949/12/20 مقيما عادة في بلدة الزرقاء وكان يحمل الجنسية الفلسطينية فان من حقه الحصول على جواز سفر اردني على اعتبار انه يتمتع بجميع ما للاردنين عملا بالقانون رقم 56 لسنة 1949 المضاف لقانون الجنسية وبالتالي يكون من حقه تجديد جواز سفره الاردني الذي كان قد حصل علية قبل صدور هذا القانون

وبقرار رقم 78/58 صفحة 161 لسنة 1979اذا ثبت ان المستدعي عربي ويحمل الجنسية الفلسطينية قيل تاريخ 1948/5/15 وهو غبر يهودي ويقيم عادة في المملكة الاردنيه الهاشمية عند صدور قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 فيكون قد احرز الجنسيوة الاردنيه باقامته استنادا لاحكام المادة الثانية من قانون الجنسية المذكور وبالتالي لا يجوز ابعادة عن المملكة عملا بالمادة التاسعة من الدستور

وبقرار رقم 75 /78 صفحة 170 لسنة 1979ان حكم قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 الذي نص على ان الفلسطيني الجنسية من غير اليهودي يعتبر اردنيا كان يقيم عادة في المملكة الاردنيه الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 و1954/2/16 انما يسري على الفلسطينين الذين لم يسبق لهم ان حازوا على الجنسية الاردنية بالاستناد للقانون رقم 56 لسنة 1949

وبقرار رقم 88/114 صفحة 279 لسنة 1991يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة بين 1949/12/20 لغاية 1953/2/16 ولا يوثر على صفته كاردني نزوحة الاضطراري بقصد طلب العلم والرزق في الخارج مع بقاء محل الاقامة

وبقرار رقم 88/158 صفحة 289 لسنة 1991يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/ 1949/12لغاية 1954/2/16 ولا تشترط الوثائق الرسميه لاثبات اقامة الفلسطيني في المملكة خلال المدة بل يكفي ان تكون الشهادات مقنعة

وبقرار رقم 90/184 صفحة 314 لسنة 1991 يشترط لاحراز الجنسية الاردنيه توفر متطلبات قانونية طليعتها شرط الاقامة وفقا لما هو مبين في المادة الثانية من قانون جنسية شرق الاردن سنة 1928 والمادة الثانية من قانون اضافي لقانون الجنسية رقم 56 لستة 1949 وبناء على ذلك فانه لا يعتبر اردنيا من لم يسبق له الاقامة بهذه الصفة وهذا ما ذهب اليه قرار ديوان تفسير القوانين رقم 121 في تفسيره للمادة الثانية من قانون رقم 56/ 1949 ان الاقامة التي اعتبرها القانون كشرط للحصول على الجنسية الاردنيه هي الاقامة الفعلية على ةجة الاستقرار وهو قيد اعتبره الشارع امرا لازما لايحتمل التخلف عنه او التساهل فيه

وبقرار رقم 93/233 صفحة 57 لسنة 1994ان حصول المستدعي على جواز سفر اردني بموجب المادة الثالثة من قانون الجوزات رقم 2 لسنة 1969 لاعتباره اردني الجنسية استنادا للوثائق التي ابرزها لدائرة الجوزات العامة والتي تثبت بانة فلسطيني اقام في المملكة في فترة ما بين1954/12/20 وينطبق علية البند الثاني من قانون الجنسية الاضافي رقم 56 لستة 1949 لتوفر شروط الاقامة في الضفة الغربية بوقت نفاذ القانون المذكور سندا لقرار الارتباط على المستدعي ان لم يكن مقيما بالضفة الغربية وبالتالي فيعتبر القرار القاضي بصرف جواز سفر مؤقت للمستدعي مخالف للقانون

وبقرار رقم 226 /94 صفحة 97 لسنة 1995ان مجرد الحصول على جواز سفر اردني لا يعني اكتساب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام القانون وعليه فان والد المستدعي لا يعتبر اردنيا ما دام ان ملفه قد خلا من اية وثيقة تشير الى الحصول على الجنسية الاردنية بموجب النصوص القانونية يضاف له عجز المستدعي عن تقديم اي دليل يشير الى اقامة والده في المملكة الاردنية

وقضت محكمة العدل العليا بقرار رقم 94/215 صفحة 93 لسنة 1995 تنص المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية ايفاء لغايات المواد 4و5و6 يعتبر الشخص اردني الجنسية من تاريخ تبليغة القرار الموافقة على طلبه ولا يؤثر على مركزه القانوني هذا تباطؤه اوعدم قيامة باي اجراء بما في ذلك الحصول على جواز السفر ويعتبر المستدعي اردنيا تبعا لوالده ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفا للقانون خليقا بالالغاء

وقضت المحكمةالعدل العليا بقرار رقم 94/128 صفحة 79 لسنة 1995 تشترط المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 للحصول على الجنسية الاردنية توفر شرط للاقامة ولا بد لاثبات هذا الشرط ان يقدم الدليل القاطع علية من الجهات المختصة المسؤولة عن اقامة الاجانب او المواطنين العرب في المملكة ولا تثبت الاقامة بامتلاك المستدعي لقطعة ارض في الاردن ودراستة ابنائه فيها وعلية فيكون القرار الصادر عن مجلس الوزراء بعدم منحة الجنسية متفقا والقانون

المبحث الثاني

مدى قدرة المشرع الأردني على مواكبة التشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية

تعرضنا فيما سبق إلى موقف التشريعات والإتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية، كما تناولنا قانون الجنسية الأردني، واحكام جنسية التأسيس المكتسبة بحكم القانون وموقف المشرع الأردني من قوانين جنسية الرجل والمرأة والتطبيقات القضائية في مجال الجنسية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مدى قدرة المشرع الأردني على مواكبة التشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اثبات الجنسية.

المطلب الثاني: حجية الاحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

المطلب الثالث: انسجام قانون الجنسية الأردني مع التشريعات والإتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية.

المطلب الأول

إثبات الجنسية

ويقصد "بإثبات الجنسية إقامة الدليل على تمتع الشخص بالجنسية الوطنية من عدمه، وهذا يفترض أن هناك جنسية معينة ويثار النزاع حول تمتع الشخص بها، ووفقا لهذا المفهوم فإن الإثبات يدلل فقط على وجود الجنسية من عدمه، ومن ثم فإن الحكم القضائي الصادر في هذا الشأن لا يمنح الجنسية وإنما يؤكد فقط ثبوتها للشخص وفقا لأحكام القانون أو نفيها عنه إذا لم تتوافر الشروط المقررة قانونا"[1].

وإذا كانت الجنسية التي يثور النزاع بصددها من حيث ثبوتها للشخص أو نفيها عنه هي الجنسية الوطنية، فإن مسألة الإثبات تخضع بالضرورة لقواعد وأحكام قانون القاضي أو السلطة التي يثور أمامها النزاع، وهذا هو ما يسمى بالاختصاص الاستئثاري الذي يؤكده القانون الدولي العام[2].

ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يثور بشأن إثبات الجنسية الأردنية أو نفيها هو قانون الجنسية الأردني، ورغم اهتمام المشرع الأردني بإثبات الجنسية، لم ينظم وسائل الإثبات في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 ولهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك مع تأكيد عدم إمكان إثبات الجنسية باليمين والإقرار، فلا يستطيع الشخص أن يصنع دليله بنفسه في إثبات الجنسية[3].

ونهيب بالمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري ويتدارك هذا النقص وينص في قانون جنسيته على جعل عبء الإثبات على عاتق من يدعي الصفة الأردنية.

([1]) النمر، أبو العلا (2000). النظام القانوني للجنسية المصرية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.، ص451.

([2]) سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص427.

([3]) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص297.

المطلب الثاني

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

"الأصل في حجة الشيء المحكوم فيه أنها تنصرف إلى الخصوم أطـراف الـدعوى وتتحدد بوحدة المحل والسبب"[1]. "فالأصل هو نسبية الأحكام، حيث لا تمتـد آثارهـا لغيـر أطرافها، غير أن إعمال هذا المبدأ في مسائل الجنسية يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، أهمها عدم الاعتراف بأثر الحكم الصادر بثبوت أو عدم ثبوت الجنسية لشخص ما إلا في خصوص المنازعة التي صدر فيها فقط، وهو ما يعني أن هذا الحكم يعد مجرد واقعة لأي دعوى أخرى يثار فيها نزاع حول جنسية نفس الشخص وقد تنتهي المحكمة في هذا النزاع الأخير إلى نتيجة مخالفة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم الأول، والحقيقة أن هذا التعارض لا يتفق بلا شك مـع طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص للجماعة الوطنية بصفة نهائيـة ولـيس مـن المقبول اختلاف صفة الشخص من دعوى لأخرى"[2].

ولذلك نرى اعتبار مسائل الجنسية من الأمور التي يحق لذوي الشأن عرضها علـى القضاء في الأردن وذلك لإصدار حكمه فيها، حيث إنها تعد قرارات إدارية صادرة من جهـة الإدارة بوصفها من أعمال الحكومة العادية وليس بوصفها سلطة حكم.

وفي الأردن لم يتضمن قانون الجنسية الأردني نصا يجرد القضاء مـن النظـر فـي المنازعات المتعلقة بالجنسية ومن ثم فإن القواعد العامة للاختصاص القضائي تجعل المحـاكم

([1]) العنباري، حسن يحيى حسن مرجع سابق، ص110 هامش (2)، د. صادق، هشام علي (1997)، الجنـسية ومركـز الأجانـب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، فقرة رقم 244، ص647.

([2]) زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، هامش (607). د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، رقم 244، ص647.

المدنية الأردنية والإدارية العليا هي المختصة بنظر بعض الدعاوى المدنية والجزائية المتعلقة بالجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية[1].

"والأحكام الصادرة بهذا الخصوص تعتبر حجة ملزمة يمكن التمسك بها في وجه السلطات الإدارية كافة وتكون حجة على الناس كافة إذ يمتد أثرها لتشمل كل قضية أخرى تتعلق بالأمر الذي فصلت فيه"[2].

(1) الهداوي ، حسن، مرجع سابق، ص219.

(2) الهداوي، حسن، المرجع السابق، ص219.

المطلب الثالث

مواكبة قانون الجنسية الأردني للتشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا الجنسية

أصبحت حقوق الإنسان والمحافظة عليها نتيجة تطور القانون الدولي، من أهداف المجتمع الدولي بعد أن كانت الدول لا تهتم بذلك في السابق، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وظهرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت علاقة الفرد بدولته تأخذ بعداً دولياً بعد أن كانت وطنية بحتة ومن صميم السلطان الداخلي للدولة[1]. كما أصبح دور القاضي الوطني يأخذ مجالاً واسعاً في تطبيق المعاهدات الدولية وبشكل خاص المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

والمشرع قد يذهب صراحة ودون تستر وراء فكرة أعمال السيادة أو غيرها إلى النص على تحصين بعض الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء بالمخالفة لصريح الدستور الذي يكفل حق التقاضي وهو من الضمانات التي لا غنى عنها للأخذ بمبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية.

"يتجلى تعلق الجنسية بسيادة الدولة في إطلاق حرية المشرع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع، أما القرارات الإدارية التي تصدر لتنفيذ

---

(1) العجمي، ثقل سعد (2011)، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت أنموذجاً – بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الأول، ص16.

(2) المحاميد، موفق سمور (2011)، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الرابع، ص436.

التشريعات المنظمة للجنسية فإنها تخرج عن نطاق أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء الإداري"[1].

ومن المعلوم أن الدول تباشر اعمال السيادة للحفاظ على كيانها، ومواجهات الاخطار الخارجية والداخلية، كما ان الدول تستطيع من خلالها تنظيم الحكم وعقد المعاهدات واعلان الاحكام العرفية وغير ذلك [2].

ولم تتضمن قوانين الجنسية التي صدرت فيها منذ تأسيسها إلى الآن ما يشير إلى قبول أو عدم قبول الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية الأردنية ووسائل إثباتها[3].

"وفي حالة كهذه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة عند عدم وجود النص، وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 نجد أن المادة الثانية قد نصت على اختصاصات المحاكم الأردنية النظامية بقولها: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر" وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الأردنية اختصاص عام فتختص المحاكم الأردنية في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ومنها دعاوى الجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية،

---

(1) عبد الله، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص308. وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "إن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات التنفيذية تطبيقا لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام، وبالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة وتبتعد تبعا لذلك عن دائرة أعمال السيادة" حكم صادر بجلسة 1964/1/18، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رقم 38، ص426. مشار إليه في ذات المرجع، ص308.

(2) . بن عمار، مثنى، مرجع سابق، ص34.

(3) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص297.

إضافة إلى ذلك فإن الجنسية حق لكل فرد من المقرر في قانون أصول المرافعات الحقوقية أن لكل حق دعوى تحميه والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك"[1].

وقد نصت الفقرة (و) في البند الثالث من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952 على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة إدارية على الآتي: في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الإدارية ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين و الأنظمة"[2].

"فتختص المحكمة الإدارية بناء على هذا النص بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن إعطائها أو رفض منحها، وهذا يعني حرمان القضاء العادي من النظر في دعاوى الجنسية بشأن القرارات الإدارية الصادرة من وزير الداخلية بهذا الخصوص"[3].

وبالعودة إلى تشريعات الدول العربية نجد أن معظمها غفل عن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن بصدود اتفاقية سيداو فإن هناك تغيراً ملحوظاً حدث في هذه التشريعات، ومن ذلك التشريع الأردني، وكذلك التشريع السوري وغيرها من التشريعات العربية فيما يتعلق بنقل جنسية الأم لأطفالها، ونلاحظ أن موقف المشرع الأردني قد عبر عن

([1]) الراوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص163، 164.

([2]) الراوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص66، هامش (1) وبصدور قانون مجلس الدولة المصري رقم 55 لسنة 1959، نصت المادة الثامنة منه على اختصاصه في دعاوى الجنسية و(... أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وتعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كاف من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح).

([3]) الراوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص166، 167.

مفهوم آخر للمساواة بين المرأة والرجل هو أقرب إلى التقابل بين مركز الزوجة الأجنبية ومركز المرأة الأردنية المتزوجة بشأن جنسية أطفالها"[1].

تبرز إشكالية التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها، وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي إلى عرقلة غرض الاتفاقية المرجو تحقيقه من إبرام مثل هذه الاتفاقيات[2].

وهناك عدة مرتكزات بنت عليها الكثير من الدول العربية، ومنها الاردن تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه المرتكزات: التمسك بالسيادة الوطنية، وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وحماية الحق في الهوية الثقافية، ومناهضة تنميط الشعوب؛ ذلك أن محاولة تنميط الشعوب في نمط واحد دون مراعاة للمعتقدات الدينية، والخصوصيات الحضارية فيه إجحاف كبير بحق الشعوب في التعبير عن ثقافتها وخصوصياتها[3].

توجد عشر اتفاقيات دولية رئيسة لحقوق الإنسان، وقد قامت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بإنشاء لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ الأعضاء لنصوصها، وتكمل هذه الاتفاقيات بروتوكولات اختيارية تتعامل مع القضايا الخاصة[4]

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ ديسمبر عام 1965م وبدأ نفاذها في 4 كانون

---

(1) ديب، فؤاد، المرجع السابق، ص393.

(2) المصلي، جميلة (2011)، ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ، ص2، مقال منشور عبر الإنترنت من خلال الموقع الآتي: http://www.arabhumanrights.org/resources/reservations.aspx?cnv=6

(3) انظر: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ص50-55.

(4) تم الحصول على هذه الاتفاقيات من خلال الإنترنت عبر الموقع الآتي: http://www.arabhumanrights.org/treaties/core.aspx

الثاني/ يناير عام 1969م، وحتى تاريخ 21 نيسان/ إبريل عام 2008م بلغ عدد الدول الأطراف فيها 175 دولة، والدول الموقّعة عليها 86 دولة.

وقد أصدرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم (2106) في دورتها رقم (20) استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة على مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر وضرورة تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، لما يمثله التمييز العنصري من عقبات تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ومن ثم تعكير صفو السلم والأمن بين الشعوب، والإحلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جبناً إلى جنب حتماً في داخل الدولة الواحدة.

هذا ويقصد بالتمييز العنصري وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثـــقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بمفهوم المادة الأولى في الاتفاقية، ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق الآتية: الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه، والاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكم، وفي إدارة الشؤون العامة، والاستخدام المتساوي للمرافق العامة، والحق في حرية الحركة، والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

والحق في الجنسية، والحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق في الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع السلمي، والحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية، والحق في تكوين النقات والانتماء إليها، والحق في السكن، والحق في الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم والتدريب، والحق في المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثـقافية، وأيضاً فيما يتعلق بالحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة[1].

وقد أشارت اللجنة في توصياتها العامة رقم (20) إلى أن الحقوق السابق الإشارة إليها والواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية لا تشكل قائمة جامعة مانعة، أي أنها ليست حصرية.

وقد صادق الأردن على هذه المعاهدة وما التعديلات الدستورية الأخيـرة بخـصوص الجنسية الا انعكاس عن موقف الأردن المرحب بهذه الاتفاقيات والتركيز على حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية.

وباستطلاع نصوص التعديلات الجديدة في قانون الجنسية الاردنـي نجـد أن هنـاك اشارات عدة تناوله هذا القانون نشير لها بعد ذكر نصوص المواد إذ نصت المادة (3) على أنه:"

يعتبر اردني الجنسية:- 1- كل من حصل على الجنسية الاردنية او جـواز سـفر اردنـي بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1954 وهذا القانون. 2- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 /5 /1948

---

(1) ديب، فؤاد،مرجع سابق، ص68.

ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20 /12/ 1949 لغاية 16 / 2/ 1954. 3- من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية. 4- من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً. 5- من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. 6- جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ى) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة1960والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة 1930. كما نصت المادة (4) يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي. وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:- 1- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق. 2- ان يكون له وسيله مشروعة للكسب. 3- ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. 4- ان يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك امام قاضي صلح.

كما نصت المادة (5) لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية الاردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة ان يتنازل عن أية جنسية اخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح.

كما جاء في المادة (6): 1- يقدم كل تصريح او طلب الى وزير الداخلية او من ينيبه باستثناء ما نص عليه في هذا القانون. 2- كل طلب علق قبوله بشروط بموجب هذا القانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات او المستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

ونصت المادة (7) ايفاء لغايات المواد 4 و 5و 6 يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص. اما المادة (8) فنصت على: 1- للاجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطيا وذلك وفقا لما يلي:- أ- اذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية. ب-اذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية. 2- للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقا لاحكام هذا القانون ، ويحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لها الغرض اذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب. 3- للمرأة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية. كما نصت المادة (9) أولاد الاردني ، أردنيون أينما ولدوا. اما المادة (10) فنصت على: يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية.

وجاءت المادة (11): اذا تزوجت أرملة او امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط. اما المادة (12): لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس، بالجنسية الاردنية: 1- ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه. 2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. 3- أن ينوي الاقامة في المملكة الاردنية الهاشمية. 4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة. 5- أن يكون حسن السيرة والسمعة. 6- ان يكون سليم

العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. 7- ان تكون له وسيله مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم.

كما وجاء في المادة (13): 1- لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض طلب التجنس المقدم اليه وفقا لاحكام المادة 12 من هذا القانون. 2- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الاقامة اربع سنوات اذا كان مقدم الطلب عربياً او كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة. 3- لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية الى أي شخص الا اذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا. 4- لا تمنح شهادة التجنس الى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة اجنبية. 5- تصدر شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية او من ينيبه.

اما المادة (14) فجاء فيها: يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولى المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او أن يكون عضوا في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية ، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على أكتسابها.

وجاء في المادة (10): تعتبر زوجة الاردني اردنية وزوجة الاجنبي اجنبية: (أ) على انه يجوز للمرأة التي اكتسبت الجنسية الاردنية بالزواج ان تتخلى عن جنسيتها الاردنية في غضون سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي في هذا القانون وعلى ذلك تفقد جنسيتها الاردنية. (ب) على انه يجوز ايضاً

للمرأة التي فقدت الجنسية الاردنية بالزواج ان ترجع اليها ببيان ينظم بالصورة المنـــصوص عليها فيما يلي في هذا القانون في خلال سنتين من تاريخ وفاة زوجها او فسخ نكاحها منه.

اما المادة 11: تصبح الاطفال القاصرون لاي شخص ممن اكتسب الجنسية الاردنيـــة بمقتضى هذا القانون اردنيين. والمادة 12: اذا فقد شخص ما الجنسية الاردنيـــة فـــان اولاده القاصرين يفقدونها ايضاً غير انه يحق لهم أن يطلبوا الرجوع الى الجنسية الأردنية ببيان ينظم في خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

كما جاءت المادة 13: اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبية باردني وان اولادهـــا المولودين قبل الزواج المذكور لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة فإننا نجد أن المشرع الاردني لم يرق إلى الحد المطلوب فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، إذ أن هناك ثغرات مـــا زالت تراوح مكانها في قانون الجنسية، الأمر الذي يتطلب من المشرع الأردني إيـــلاء هـــذا الأمر جّل إهتمامه بحيث تستطيع النساء والأطفال إكتساب حقوق مساوية لحقوق الرجل فـــي مجال الجنسية، وهذا ما يتواءم مع الاتفاقيات والتشريعات المختلفة التي كان لها سبق في هذا الإطار.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا ـ الخاتمة :

هدفت الدراسة التعرف على الجنسية وحق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني، وقد تبين الجنسية عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يتولى القانون تنظيم طرق اكتسابها وفقدها واستردادها، وهي بهذا المعنى من روابط القانون العام، توجب على الفرد الولاء للدولة، ويقع على عاتق الدولة حمايته، ولهذا فإن موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، والدليل على أن الجنسية تتعلق بسيادة الدولة يكمن في مبدأ حرية المشرع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع. وإن القرارات الإدارية التي تصدر لتنفيذ التشريعات المنظمة للجنسية، تخرج عن نطاق اعمال السيادة، وقد تم تناول الدراسة من خلال عدد من المباحث والمطالب والتي تعرضة للتطور التاريجي لفكرة الجنسية، والتشريعات والاتفاقيات التي نظمت حق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، ومدى مساواة المشرع الأردني بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية .

ثانيا ــ نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة لما يلي:

(4) من حيث التطور التاريخي لفكرة الجنسية فقد مرت بمرحلتين الأولى مرحلة الولاء الشخصي والثانية مرحلة الولاء للدولة، حيث إن الرابط بين الفرد والدولة هي التي استقر عليها لتحديد مفهوم الجنسية.

(5) يرجع تعدد التعاريف الخاصة بالجنسية إلى تعارض الفقه في مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص.

(6) وخير التعريفات في هذا الصدد هو الذي جمع بين الجانب السياسي والجانب القانوني.

(7) من حيث علاقة الجنسية بالجنس فإنه لا توجد صلة بينهما ، فالدستور الكويتي حرص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس، وهذا يدل على أنه لا يشترط اتحاد أفراد الدولة الواحدة في الجنس، وهذا ما استقر عليه الفقه المصري والمقارن.

كما أن الجنسية والأمة لكل منهما مفهومه الخاص، فالجنسية علاقة قانونية سياسية بينما الأمة علاقة روحية اجتماعية. و نفس الأمر نجده بين الجنسية والدين فهما أمران مختلفان فوحدة الديانة لا تكفي وحدها لإقامة دولة واحدة.

(8) الجنسية تنظمها قواعد القانون العام وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري، كما أن قواعد الجنسية قواعد وطنية خالصة أي من وضع المشرع الوطني، ليس هذا فحسب بل إن قواعدها موضوعية ومباشرة.

(9) تقسيم المواطنين بالنسبة لحصولهم على الجنسية إلى قسمين، قسم يمنح الجنسية بصفة أصلية بالميلاد أو بحق الإقليم، والقسم الآخر يمنح الجنسية الطارئة أو اللاحقة وذلك

بوسيلتين أساسيتين هما التجنس والزواج المختلط. وهي تمنح بحسب السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

(10) الجنسية الأصلية يتم منحها طبقا لحق الدم من ناحية الأب بصفة أصلية وأساسية ومن ناحية الأم بصفة احتياطية وهذا ما سار عليه المشرع الأردني.

(11) بالنسبة لإسقاط أو سحب الجنسية في التشريع الأردني فالمشرع رهنها بقيام الأردني بأي عمل أو محاولة إتيانه ويؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة وسلامتها سواء من الداخل أو من الخارج (م2/18ج، م1/19 من التشريع الأردني) وكذلك ما نصت عليه المادة 3/8 من قانون الجنسية الأردني.

(12) الدعوى المرفوعة بخصوص مسائل الجنسية تنحصر في دعويين هما الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية.

ثالثا ــ التوصيات :

(1) هناك تناقض غريب بين نص المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني (الذي حدد مدة الإقامة لمنح الجنسية الأردنية بخمسة عشر سنة متتالية وأن يكون عربيا) ونص المادة الثانية عشر من ذات القانون (الذي حدد المدة بأربع سنوات وأن يكون عربي أو أجنبي) لذا يجب تعديل هذه النصوص بما يتوافق مع الأصول القانونية وتحديد مــدة الإقامــة بطريقة جازمة ومحددة تبعدنا عن اللبس والخلط وذلــك منعــا للاختلافــات الفقهيــة والقضائية، حيث إنه لا يصح أن ينص في مادة على مدة الإقامة اللازمة للتجنس بخمسة عشر سنة وفي مادة أخرى من ذات القانون بأربع سنوات – ومن جانب آخــر كيــف تكون مدة الإقامة في المادة الرابعة للعربي خمسة عشر سنة وفي المادة الثانيــة عــشر للأجنبي أربع سنوات، ومعنى ذلك أن الأجنبي يكون في مركز أفضل من العربي حيث قصرت المدة بالنسبة للأجنبي وطالت بالنسبة للعربي وهذا أمر غير موفق من المشرع الأردني لأن الأولى أن تكون المدة قصيرة للعربي وطويلة بالنسبة للأجنبي. ولذا نناشد المشرع الأردني أن يتدارك هذا الخلط ويعدل هذه النصوص بما يتفق مــع الأصــول القانونية وتحديد مدة التجنس بما يبعدنا عن اللبس والخلط وذلك منعا للاختلافات الفقهية والقضائية.

(2) إن نص المادة 2/13 من قانون الجنسية الأردني يتضمن الاستغناء عن شــرط ســبق الإقامة بالأردن مدة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربيا أو كانت هناك خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة وهناك شروط أخرى حددتها المادة الثانية عشر مــن ذات القانون فيجب على المشرع تحديد الأمر بالنص على اشتراط بــاقي الــشروط أو

الإعفاء منها أيضا حتى لا نقع في اختلافات فقهية وقضائية ولذا نناشد المشرع الأردني أن يحدد موقفه إما بالنص عليها أو بالإعفاء منها حسب ما تقتضيه مصلحة البلاد.

(3) إن اكتساب الابن جنسية أمه الأردنية والمتزوجة من أجنبي سواء أثناء قيام علاقة الزوجية أو عند التطليق أو الوفاة أو الأسر أمر غاية في الأهمية ولم ينص عليه في التشريع الأردني. فيجب على المشرع الأردني ألا يهمل هذا الأمر لأن المقصود من النص على هذا الحكم شيء جليل يهدف إلى استيعاب أشخاص شاء حظهم أن تنقطع علاقة الزوجية بين والدتهم الأردنية ووالدهم الأجنبي حيث ولدوا وترعرعوا في الأردن واختلطوا بالمجتمع الأردني عن قرب باعتبار صلة الرحم (أخوالهم أردنيون). لذا نناشد المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره المصري والكويتي وأن ينص على هذا الحكم حسب ما يراه مناسبا لظروفه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(4) إن عبء إثبات الجنسية الأردنية أو نفيها يجب أن تكون على عاتق من يدعي تلك الصفة أو ينفيها عنه وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث إنه لا يصح للشخص أن يصنع دليله بنفسه في إثبات الجنسية. ولذا نناشد المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره الكويتي ويتدارك هذا النقص وينص في قانون جنسيته على جعل عبء الإثبات على عاتق من يدعي الصفة الأردنية أو على عاتق من يدعي نفي هذه الصفة عنه.

المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع القانونية:

ابن عمار، مثنى (2009). **إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن،الإسكندرية**، دار الجامعة الجديدة.

أبو زيد، مضر حامد وآخرون (2000)، **الحق القديم**، ط: 1، ص: 14، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، مصر.

أبو طالب، صوفي (2005)، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الوجيز في القانون، الجزء الأول، تكوين الشرائع القانونية وتطورها**، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

الباز، مصطفى، (2007). **الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

البنا، عاطف محمود، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (د.م)، دار الفكر العربي.

بيرم، عيسى (1998م)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط: 1، ص: 72، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان.

ثابت، عنايت عبد الحميد، (2000). **مبدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية**، ط3، (د.م)، (د.ن).

الجداوي(د.ت). أحمد قسمت، **العلاقة بين النظامين الديني والعلماني في القانون الدولي الخاص** رقم 38.

الجرف، طعيمة (بلا سنة)، **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي**، ط: بلا، ص: 13، مكتبة نهضة مصر بالفجالة .

جمال الدين، محمود سامي (1998). القضاء الإداري في دولة الكويت، المنازعات والدعاوى الإدارية، ط1.

حافظ، محمود محيي (1993). القضاء الإداري، في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة.

الحداد حفيظة (2000). دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الحداد، حفيظة السيد (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الحلواني، ماجد (1960). الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، ط2، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

حومد، عبد الوهاب (2008). دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت.

خليل، محسن (1993). مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري.

الداودي،غالب، والهداوي، حسن (1992) القانون الدولي الخاص، مطابع جامعة الموصل، الموصل، العراق.

دلة، سام سليمان (2005). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب.

الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.

رياض، فؤاد عبد المنعم رياض (1958–1959). الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية.

رياض، فؤاد عبد المنعم والراشد، سامية (1969). الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج1، القاهرة.

رياض، فؤاد عبد المنعم، د.سامية راشد (1974). موجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، سنة 1974.

زكريا، إبراهيم (بلا سنة)، **مشكلة الحرية**، ط: 2، دارا للطباعة الحديثة، القاهرة.

زمزم، عبد المنعم (2011). أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن،القاهرة، دار النهضة العربية.

سكران، راغب جبريل خميس راغب(2011م)،**الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، ط2،ص134، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .

سلامة، أحمد عبد الكريم (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبد الكريم، (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية.

سلطان، حامد، د. راتب، عائشة، د. عامر، صلاح (1987). القانون الدولي العام، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبد الكريم(2008). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية،ط1،القاهرة، دار النهظة العربية.

شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شهاب، مفيد (1989). **مجموعة حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (2006) القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صادق هشام علي (1971). تنازع القوانين، ط/ الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

صادق، هشام (1977). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن.

صليبا، جميل (بلا)، **المعجم الفلسفي**، ط: بلا، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة.

عبد الرحمن، جابر جاد (1958)، القانون الدولي الخاص العربي، جامعة الدول العربية.

عبد الرحمن، جابر جاد (د.ت). شرح القانون الدولي الخاص، بغداد، مطبعة النقيض الأهلية.

عبد السلام، عبد العظيم (2004). الدور التشريعي لرئيس الدولة في ظل النظام المختلط، دراسة مقارنة، ط2.

عبد العال، عكاشة (1990). اصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت.

عبد العال، عكاشة محمد (1987). الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، (د.م)، الدار الجامعية.

عبد العال، عكاشة محمد (1993)، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد الله، عبد الغني بسيوني (1996)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الله، عز الدين (1977). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية.

عشوش، احمد، باخشن، عمر (1990). احكام الجنسية ومركز الاجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، الاسكندرية، مصر.

علوان، محمد يوسف (2002). حقوق الإنسان المصادر ووسائل الحماية، دار الجليل للنشر.

علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2.

العيلي،عبد الحكيم (2011). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، دار المجد، الكويت، ص160.

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد (2010). حقوق الإنسان في الإسلام، جامعة الكويت.

غانم، محمد حافظ (1962م)، **دراسة لأحكام القانون الدولي**، ط: بلا، ص: 76، معهد الدراسات العربية.

الفتلاوي، سهيل (2001). حقوق الانسان في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل (2002) القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر.

الفتلاوي، سهيل (2007). حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

فريدمان، ويلفاننك (1964). تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ص142.

فهمي، محمد كمال(1992). أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

القصي، عصام الدين (1986–1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب.

قطب، سعد (2007). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د. م) .

كاستيللو – بتروتسى وآخرون، بيرو – الحكم الصادر فى مايو 1999 من محكمة الأمـــريكيتين لحقوق الإنسان. ،مسلسل ج، رقم 52 لعام1999 .

كرنستون، موريس (2003). حقوق الإنسان ما هي، ترجمة ونشر دار النهار للنشر، بيروت.

كشاكش، كريم يوسف (1987). الحريات العامة في الأنظمة الـــسياسية المعاصــــرة، منـــشأة المعارف، الإسكندرية.

كيرا، حسن (1974). المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

متولي، عبد الحميد (بلا سنة)، **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومـــستقبلها،** ط: بلا، ص: 40، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

متولي، عبد الحميد، و عصفور، محسن، وخليل، محسن (2006). القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية.

المحامي، العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

محمد، أشرف وفا (2011). الجنسية ومركز الأجانب، فـــي القـــانون المقـــارن والقـــانونين المصري والعماني،القاهرة، دار النهضة العربية، ط1.

مسلم، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة النهضة المصرية.

منصور، أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان.

مهنا، محمود فؤاد (1973). مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مــصر العربيــة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

النادي، فؤاد محمد، الشافعي، بكر أحمد، الشافعي، بكر أحمد (2005). القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مجلس الدولة، الدعاوى الإدارية.

النمر، أبو العلا (2000). النظام القانوني للجنسية المــصرية، ط2، القــاهرة، دار النهــضة العربية.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا (2002). مشكلة الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القــانوني، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الهداوي، حسن (2001). الجنسية وأحكامها في القانون الأردني،ط2،عمان ، دار مجــلاوي للنشر.

الوكيل، شمس الدين (1960). الجنسية ومركز الاجانب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الوكيل، شمس الدين (1968).الموجز في الجنسية ومركز الأجانب 1- دراسة القانون رقم 82 لسنة 1958 الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والمبادئ العامة التــي تحكمهــا، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الوكيل،شمس الدين (1966). الموجز في الجنسية ومركــز الأجانــب، منــشأة المعــارف، الإسكندرية ط2.

ثانياً: الرسائل العلمية:

أحمد، مهدي الشيخ عوض(د.ت). **الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري، ص309،** (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، مصر.

الحديد، أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن.

خربوط، مجد الدين (1997). **مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية.** رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

السيتاني، عبد الله إسماعيل (1950م)، **حرية الصحافة،** ص: 5، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشامسي، عبد العزيز خميس علي (2008). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني، (رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

الصفار، ريا سامي سعيد (2005). دور المواطن في الجنسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الموصل، العراق.

العنباري، حسن يحيى حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عدن، عدن.

العنزي، رشيد حمد (2005). الجنسية الكويتية، دراسة النظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ط4، الكويت،(د.ن).

ثالثاً: الابحاث:

أبوراس، عايدة (2012) إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا – الإسكوا، الدوحة، قطر.

أحمد، أحمد حمد (1407 هـ) **فقه الجنسيات، دراسة مقارنة**، دار الكتب الجامعية – طنطا.

ثابت، عنايت عبد الحميد، أسباب التجنس في تشريع الجنسية السودانية **منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجد** 39، سنة 1983، رقم 7.

الجابري، محمد عابد (2004م)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط: 3، ص: 147، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

جمال الدين، صلاح الدين (2004). النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

خاطر، شريف(2007)الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية(دراسة مقارنة) المكتبة القانونية.

الداودي، غالب على (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ديب، فؤاد (2006). القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة دمشق.

الراوي، جابر ابراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، عمان،الدار العربية.

الراوي، جابر إبراهيم(2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخرالتعديلات، دراسة مقارنة،عمان، دار وائل للنشر.

زروتي، الطيب (2002). الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الكاهنة، الجزائر.

العجمي، ثـقل سعد (2011)، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت أنموذجاً – بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الأول.

المحاميد، موفق سمور (2011)، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الرابع.

المصلي، جميلة (2011)، ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ، ص2، مقال منشور عبر الإنترنت من خلال الموقع الآتي: http://www.arabhumanrights.org/resources/reservations.aspx?cnv=6

المقاطع، محمد عبد المحسن (1993). بيان مدى اختصاص لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة(17) العدد الأول والثاني (مارس – يونيو).

منتصر، سهير (1989). حق المرأة في المساواة، مجموعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت.

رابعاً: القوانين:

قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1954
قانون الجنسية الأردني رقم 22 لسنة 1987
لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم 154 لسنة 2004

خامساً: المراجع الاجنبية:

Bernard Audit (1997) "Droit international prive" 2ed. Economica, p.743, H. Batiffol et P. Lagarde (1993) "Traité de deroit international prive", Tome 1, 8 ed. L.G.D.J., p.93 et. S.

Valery Jules, (1914) Manuel de droit international privé, fontemoing et cie editeurs, Paris, p. 196 et s.

S.I. Been & R.S. Peters: Social Principle and the Democratic state George Allen & unwin Ltd, 6th impression London 1968, PP. 212-213 ، ص: .69

Mazzolari, Francesca (2006). Determinants and Effects of Naturalization. The Role of Dual Citizenship Laws, Review of Economics and Statistic, 86, 1-30.